الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SYR/2004/3
19 October 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث

الجمهورية العربية السورية*

[الأصل: بالعربية]
[٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

* صدر هذا التقرير دون تحرير وفقاً للرغبة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السادسة والستين في تموز/يوليه ١٩٩٩.

(A) GE.04-44025 110105 130105

مقدمـــــة

١- يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عاتق الدول الأطراف فيه بعض الالتزامات التي تكفل مواءمة التشريعات والتنظيم القانوني والقضائي السائد فيها مع أحكام العهد.

٢- وتحـــرص الجمهوريـــة العربـــية الســـورية في تقريرها الحالي على الالتزام بتقديم صورة موثقة وواضحة للتشـــريعات الســـورية وانسجامها مع الحقوق التي ينص عليها العهد، حيث تم إدراج الحقوق الواردة في العهد حســـب المواد مادة مادة، ومقابلتها بالتشريعات والقوانين الداخلية النافذة في سورية بغية تعريف اللجنة بالإطار القانوني الذي تنفذ من خلاله أحكام العهد في الجمهورية العربية السورية.

٣- فعملاً بأحكام المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على تقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد، أعد هذا التقرير استناداً للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتقارير التي تقدم بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- إن انضمام سورية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ وبناء على أحكام الدستور، قد جعل منه تشريعاً داخلياً واجب التنفيذ.

٥- والدستور السوري هو القانون الأساسي في البلاد. كما أن الحقوق التي أشار إليها العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية هي حقوق مكفولة بالدستور السوري والقوانين النافذة في البلاد. والمادة ١٢ من الدستور أكدت ذلك في العبارة التالية: "الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم ... إلخ".

الجزء الأول

لمحة عامة عن الجمهورية العربية السورية

(أ) العوامل الجغرافية – السياسية

٦- الموقع: تقع الجمهورية العربية السورية على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، وتحدها تركيا من الشمال والعراق من الشرق وفلسطين والأردن من الجنوب ولبنان والبحر الأبيض المتوسط من الغرب. ويبلغ طول حدودهـــا مـــع تركـــيا ٨٤٥ كيلومـــتراً ومع العراق ٥٩٦ كيلومتراً ومع الأردن ٣٥٦ كيلومتراً ومع فلسطين ٧٤ كيلومتراً ومع لبنان ٣٥٩ كيلومتراً، أما طول شاطئها على البحر الأبيض المتوسط فيبلغ نحو ١٨٣ كيلومتراً، وبذلك يكون إجمالي طول الحدود السورية ٤١٣ ٢ كيلومتراً.

٧- **المساحة:** تبلغ المساحة العامة للجمهورية العربية السورية ١٨٠ ١٨٥ كيلومتراً مربعاً وتعادل ٩٧١ ٥١٧ ١٨ هكتاراً، منها نحو ٦ مليون هكتار أراضٍ زراعية والباقي جبال وبادية. وقد احتلت إسرائيل في عام ١٩٦٧ ما مساحته ٢٦٠ ١ كيلومتراً مربعاً من أراضي الجولان تم استرداد قسم منها بالإضافة إلى مدينة القنيطرة بعد حرب تشرين الأول/أكتوبر التحريرية في سنة ١٩٧٣، في حين بقي ٢٠٠ ١ كيلومتراً مربعاً تحت الاحتلال الإسرائيلي حتى الآن. وتبلغ المساحة الكاملة للجولان ٨٦٠ ١ كيلومتراً مربعاً وتحده بالكامل تقريباً محافظة القنيطرة.

٨- **المناخ:** يسود في سورية، بصورة عامة، مناخ منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي يتصف بشتاء ممطر وصيف جاف يتخللهما فصلان انتقاليان قصيران.

٩- **التقسيمات الإدارية:** تقسم الأراضي في سورية إلى ١٤ محافظة وتقسم كل محافظة بصورة عامة إلى مناطق وكل منطقة إلى نواح. وتضم الناحية مجموعة من القرى، هي أصغر وحدة إدارية. ويرأس المحافظة محافظ، كما يرأس المنطقة مدير المنطقة والناحية مدير الناحية ويمثل القرية مجلس القرية ويرأسه المختار الذي يشرف على القرية والمزارع التابعة لها. و ويُعَيَّنُ المحافظون بمرسوم، ويعين مديرو المناطق والنواحي من قبل وزارة الداخلية، أما المخاتير فيرتبطون إدارياً بالمحافظ ويكون المختار عادةً مسؤولاً أمام مدير الناحية، ومدير الناحية مسؤولاً أمام مدير المنطقة وهذا بدوره يكون مسؤولاً أمام المحافظ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مراكز المحافظات تقع في المدن التي سميت المحافظات بأسمائها، ومراكز المناطق هي المدن التي سميت المناطق بأسمائها، ويبلغ عدد المحافظات ١٤ محافظة، وعدد المناطق ٦١ منطقة، وعدد النواحي ٢١٠ نواح.

١٠- **العنصر البشري:** انصهرت على الأرض السورية حضارات عريقة متنوعة منذ آلاف السنين منها: الآشورية والكنعانية والآرامية والفينيقية والسريانية وحضارة إيبلا التي اكتشفت فيها أول أبجدية في العالم هي أبجدية أوغاريت، لذلك سميت سورية بأرض الحضارات، حيث تحتضن مواطنين من أصول عرقية ودينية مختلفة. وبحسب التقديرات الإحصائية لعام ٢٠٠٣ يبلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية ١٧,٣٤ مليون نسمة، يبلغ عدد الذكور منهم ٨,٨٧٤ مليون نسمة، وعدد الإناث ٨,٤٦٦ مليون نسمة. وتبلغ نسبة سكان المناطق الريفية ٥٢ في المائة وسكان المناطق الحضرية ٤٨ في المائة كما بلغ معدل النمو السنوي للسكان بين عامي ١٩٩٥-٢٠٠٠ ما يعادل ٠,٠٢٧ بالألف. أما الخصوبة فقد بلغ معدلها ٣,٨ بالألف لعام ٢٠٠١. ونتيجة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية أصيب التوزيع الديمغرافي السوري بالخلل، فقد أجبر الاحتلال ما يزيد على ١٥٠ ٠٠٠ نسمة على النزوح في عام ١٩٦٧، وأصبح عددهم الآن نتيجة التزايد السكاني الطبيعي ٦٦١ ٣٠٥ نسمة حتى بداية عام ٢٠٠٤. وبقي ٥ في المائة من السكان في قرى أقصى شمال الجولان، وهذه القرى هي: مسعدة وبقعاتا وعين قنية والغجر وسحيتا. وبلغ عدد سكانها ٠٠٠ ٢٥ نسمة في عام ٢٠٠٣ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، قامت إسرائيل بضم الأراضي السورية المحتلة في الجولان وفرض الهوية والقوانين الإسرائيلية على سكانها فأصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ الذي اعتبر ضم الأراضي السورية باطلاً ولاغياً. كما حولت قوات الاحتلال منذ عام ١٩٦٧ القرى والأراضي الزراعية إلى مناطق لبناء المستوطنات التي يبلغ

عددهـــا ٤٤ مســـتوطنة. وتعمل إسرائيل على زيادة هذه المستوطنات لتوطين ٥٠٠ ٤ أسرة جديدة من اليهود والمهاجرين في السنوات العشر القادمة.

(ب) العامل السياسي

١١- **الدستور:**

يعد الدستور النافذ في الجمهورية العربية السورية الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ ضابطاً لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة ومصدراً لتشريعها. ويتألف الدستور من مقدمة وأربعة أبواب تتضمن ١٥٠ مادة موزعة على الـــنحو الـــتالي: الـــباب الأول: المبادئ الأساسية، ويتألف من أربعة فصول هي: المبادئ السياسية والاقتصادية والتعليمـــية والثقافية والحريات والحقوق والواجبات العامة، (من المادة ١ إلى المادة ٤٩). والباب الثاني: سلطات الدولـــة ويتألف من ثلاثة فصول هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، (من المادة ٥٠ إلى المادة ١٤٨). والباب الثالث: تعديل الدستور، ويتألف من مادة واحدة هي المادة ١٤٩. والباب الرابع: أحكام عامـــة وانتقالـــية ويتألف من مادة واحدة هي المادة ١٥٠. وقد جاء في مقدمة الدستور أنه يستند إلى منطلقات رئيسية أهمها أن الحرية حق مقدس ولا تكتمل حرية المواطن إلا بتحرره الاقتصادي والاجتماعي.

ملامح نظام الحكم في الجمهورية العربية السورية

١٢- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضـــيها وهـــي جـــزء من الوطن العربي (المادة ١). ونظام الحكم في سورية نظام جمهوري، والسيادة للشعب (المادة ٢). وحزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية (المادة ٨). وتضم هذه الجبهة حالياً ٩ أحـــزاب بمـــا فيها حزب البعث. ومجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً حيث يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع (المادة ١٠).

١٣- نـــص الدســـتور في الـــباب الثاني منه على وجود سلطـــات ثلاث هي على التوالي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

السلطة التشريعية

١٤- يتولى مجلس الشعـــب السلطـــة التشريعيـــة وفقـــاً للمادة ٥٠ من الدستور:

و"يُنتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب"، و"مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون" (المادة ٥١).

١٥- ويتولى مجلس الشعب بموجب المادة ٧١ من الدستور الاختصاصات التالية:

(أ) ترشيح رئيس الجمهورية

(ب) إقرار القوانين

(ج) مناقشة سياسة الوزارات

(د) إقرار الموازنة العامة وخطط التنمية

(هـ) إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية

(و) إقرار العفو العام

(ز) قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها

(ح) حجب الثقة عن الوزارات أو عن أحد الوزراء.

١٦- وقد أعطى الدستور لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور (المادة ١٤٩). وأشار إلى أن اقتراح التعديل ينبغي أن يتضمن النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك، وأن مجلس الشعب يشكل لجنة خاصة لبحث الاقتراح فور وروده.

السلطة التنفيذية

١٧- تتألف السلطة التنفيذية في الجمهورية العربية السورية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجالس الشعب المحلية (مجالس المدن).

١٨- ويصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويعرض الترشيح على المواطنين للاستفتاء عليه. ويمارس مهام رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور (المادة ٩٣)، على النحو التالي:

١- يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، (المادة ٩٤)؛

٢- يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، كما يحق له طلب تقارير من الوزراء، (المادة ٩٧)؛

٣- يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق لـــه الاعتراض عليها بقرار معلق خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية، (المادة ٩٨)؛

٤- يصدر المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للتشريعات النافذة، (المادة ٩٩)؛

٥- يعلن الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب، (المادة ١٠٠)؛

٦- يعلن حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون، (المادة ١٠١)؛

٧- يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه، (المادة ١٠٢)؛

٨- هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، (المادة ١٠٣)؛

٩- يبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور، (المادة ١٠٤)؛

١٠- يصدر العفو الخاص ورد الاعتبار، (المادة ١٠٥)؛

١١- يمنح الأوسمة، (المادة ١٠٦)؛

١٢- يحـــل مجلـــس الشـــعب بقرار معلل ولا يجوز حل المجلس لنفس السبب أكثر من مرة، وتجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل، (المادة ١٠٧)؛

١٣- يدعو مجلس الشعب لانعقاد استثنائي، (المادة ١٠٨)؛

١٤- يعين الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون، (المادة ١٠٩)؛

١٥- يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها، (المادة ١١٠)؛

١٦- يتولى سلطة التشريع في أوقات محددة يبينها الدستور، (المادة ١١١).

١٩- أمـــا مجلس الوزراء فهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والـــوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها، ويشرف رئيس المجلس على أعمال الوزراء، (المادة ١١٥).

٢٠- أما مجالس الشعب المحلية فهي هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الإدارية وفقاً للقانون، (المادة ١٢٩).

السلطة القضائية

٢١- تتألف السلطة القضائية من قضاء الحكم والنيابة العامة والمحكمة الدستورية العليا وقد بين الدستور في المادة ١٣١ منه أن السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى. كما تتألف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم، (المادة ١٣٩). وتكون مهمة المحكمة الدستورية العليا التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة التحقيق، (المادة ١٤٤). كما تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين، (المادة ١٤٥).

٢٢- تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال والتصرف الكامل باختصاصاتها وفقاً للمادة ١٣١ من الدستور، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، (المادة ١٣٣).

- بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية:

٢٣- إن سورية طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية التي تنص على مجموعة من الحقوق والالتزامات الكفيلة باحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية نذكر منها ما يلي:

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. انضمت سورية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. انضمت سورية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩.

٣- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦. انضمت سورية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٣١.

٤- البرتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦. انضمت سورية في ٤ آب/أغسطس ١٩٥٤.

٥- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الدولية الممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦. انضمت سورية في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨.

٦- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. انضمت سورية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣.

٧- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧. انضمت سورية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. كما انضمت إلى البرتوكول الإضافي الثاني.

٨- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥. انضمت سورية في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦.

٩- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥. انضمت سورية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩، وقبلت بتعديل فقرتها الثامنة في عام ١٩٩٨.

١٠- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. انضمت سورية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

١١- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩. انضمت سورية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥.

١٢- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال الموقعة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وقد انضمت سورية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

١٣- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وبروتوكولها الختامي المعتمد في نيويورك في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠. انضمت سورية للاتفاقية وبروتوكولها الختامي في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩.

١٤- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

١٥- بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، واتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدات المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣. انضمت سورية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩.

١٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. انضمت سورية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٧- اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. انضمت سورية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣.

١٨- البرتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. انضمت سورية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٩- البرتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية. انضمت سورية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٤- كمـــا أن سورية منضمة إلى ٤٨ اتفاقية ذات صلة بحقوق العمال والحريات النقابية تم تبنيها ضمن إطار منظمة العمل الدولية، ومنها:

١- الاتفاقية رقم ١ الخاصة بتحديد ساعات العمل لعام ١٩١٩.

٢- الاتفاقية رقم ٢ الخاصة بمكافحة البطالة لعام ١٩١٩.

٣- الاتفاقية رقم ١١ الخاصة بحق التنظيم النقابي للعمال الزراعيين لعام ١٩٢١.

٤- الاتفاقية الخاصة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المجالات الصناعية لعام ١٩٢١.

٥- الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل لعام ١٩٢٥.

٦- الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة أو العمل الإجباري لعام ١٩٣٠.

٧- الاتفاقية الخاصة بالإجازات السنوية بأجر لعام ١٩٣٦.

٨- الاتفاقية الخاصة بطرق تحديد الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٢٨.

٩- الاتفاقية الخاصة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب لعام ١٩٩٠.

١٠- الاتفاقية الخاصة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب بالتعويض في حوادث العمل.

كذلك فإن سورية منضمة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية والفكرية ضمن إطار منظمة اليونسكو.

(ج) العامل الاقتصادي

ملامح النظام الاقتصادي في الجمهورية العربية السورية

٢٥- حدد الدستور في الجمهورية العربية السورية ملامح النظام الاقتصادي في مادته ١٣. فهو اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال، وينظم القانون الملكية، وهي ثلاثة أنـــواع (المادة ١٤):

١- ملكية الشعب وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة.

٢- ملكية جماعية وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية.

٣- ملكية فردية وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد.

٢٦- اعـــتمدت الجمهوريـــة العربية السورية منذ الستينات مبدأ التخطيط الشامل لاقتصادها وصدرت الخطة الخمســـية الأولى لفترة العامين ١٩٦٠-١٩٦٦. وحالياً يتم إنجاز الخطة الخمسية العاشرة. والهدف الأساسي من هذه الخطط هو إرساء قواعد العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد انطلق النهج الاقتصادي في سورية

منذ عام ١٩٧٠ ومع بداية الحركة التصحيحية على قاعدة التعددية الاقتصادية حيث يؤدي كل من القطاع العام والخاص والمشترك دوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع التأكيد على الدور القيادي للقطاع العام، إلا أن طبيعة وحجم كل قطاع في هيكل الاقتصاد الوطني لم تبق ثابتة طيلة مراحل التنمية المتتالية، وإنما كانت تتحدد وفقاً للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية في كل مرحلة مع ملاحظة الأهمية النسبية التي يحظى بها الشأن الاجتماعي في السياسة الاقتصادية في سورية.

٢٧- أخذ نهج التعددية الاقتصادية، اعتباراً من مطلع عقد التسعينات، يتميز بإعطاء المزيد من الحرية للقطاع الخاص والقطاع المشترك حيث تم إصدار العديد من الأنظمة والقرارات لدعم هذين القطاعين، وكان أبرزها القانون رقم ١٠ وتعديلاته لتشجيع الاستثمار والذي سمح بموجبه لهذين القطاعين بممارسة الأنشطة في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير وفي مجال الاستثمار والخدمات والتي كانت ممارستها مقتصرة على القطاع العام.

٢٨- إن المسألة المحورية التي تستحوذ على اهتمام القيادة السياسية في إدارة الاقتصاد في سورية حالياً هي "عملية التحرير الاقتصادي" و"تحديث نظام التعددية الاقتصادية"، حيث إن أبعاد هذه العملية لن تقتصر على استمرار توسيع القطاعين الخاص والمشترك فحسب، بل وعلى تطوير الأنظمة والإدارة في القطاع العام. وقد بلغ الإنتاج المحلي الإجمالي حسب آخر إحصاءات المكتب المركزي للإحصاء في سورية لعام ٢٠٠٣ بالأسعار الثابتة ١ ٦٧٢ مليار ليرة سورية (ل.س). بنمو معدله ٢,٧ في المائة مقارنة مع عام ٢٠٠١ حيث بلغ ١ ٦٢٧ مليار ل.س. أما بالأسعار الجارية فيبلغ ١ ٧٠٨ مليارات ل.س بنمو معدله ٤,٤ في المائة مقارنة مع عام ٢٠٠١ حيث بلغ ١ ٦٢٦ مليار ل.س.

٢٩- أما بالنسبة للدخل القومي فقد بلغ في عام ٢٠٠٠ بسعر السوق ٨٢٠ ٣٠٧ ملايين ل.س وزاد في عام ٢٠٠١ بمعدل ٦,٣ في المائة ليصبح ٨٤٢ ٤٠٠ مليون ل.س، وبلغ ٩١٢ ٩٣٥ مليون ل.س في عام ٢٠٠٢ أي بزيادة ٤,٦ في المائة على عام ٢٠٠١ .

٣٠- وتجلى تنفيذ الخطة الخمسية التاسعة لوزارة الاقتصاد وجهاتها التابعة لها بالانطلاق نحو تحديث التشريعات والقوانين والإصلاح الهيكلي للسياسات الاقتصادية للانتقال بالاقتصاد السوري من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد المعرفي، وتطوير العلاقات الاقتصادية مع الدول العربية والأجنبية. فقد قسمت الخطة إلى مرحلتين:

(أ) الأولى للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣: متابعة عملية الإصلاح والتطوير الهيكلي؛

(ب) الثانية للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تعزيز فرص النمو انطلاقاً من التوجيهات العليا لمتابعة سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحديث والتطوير.

٣١- وتؤدي المصارف في سورية دوراً في غاية الأهمية في تفعيل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشرف الدولة على النظام المصرفي وتديره وتوجهه. ولكل مصرف من المصارف الستة الموجودة حالياً اختصاص ودور

وأهداف تميزها عن بعضها البعض وهي بشبكتها المنتشرة في مركز العاصمة ومراكز المحافظات والمناطق المختلفة في سورية تقدم الخدمات والتسهيلات لمن يرغب من المؤسسات والأفراد في حدود الأنظمة والاختصاصات المعمول بها لدى كل منها.

٣٢- وباختصار يمكن الإشارة إلى أهم ما أنجزته المصارف في سورية بما يلي:

(أ) حماية مدخرات المواطنين وتأمين نموها وحسن استخدامها في تمويل القطاعات المختلفة؛

(ب) تمكين الدولة من تنفيذ السياسة النقدية وتكيفها وفق مقتضيات الصالح العام؛

(ج) توفير الخدمات المصرفية للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية العامة؛

(د) إسهام الجهاز المصرفي بدور فعال كأداة للرقابة المالية على المؤسسات والمشاريع العامة.

وقد تم مؤخراً منح التمويل المصرفي للقطاع الخاص من البنك الإسلامي للتنمية ومن المصرف التجاري السوري لتمويل الصادرات العربية لخارج الوطن العربي.

٣٣- سعت سورية إلى تطوير علاقاتها التجارية والاقتصادية مع كافة دول العالم وإلى الدفاع عن مصالحها ومصالح العالم الثالث في المحافل الاقتصادية الدولية. حيث ارتبطت مع الكثير من دول العالم المتقدم والنامي باتفاقيات تجارية وتعاون اقتصادي وعلمي وفني واتفاقات حماية الاستثمار وتجنب الازدواج الضريبي، كما ترتبط سورية بعلاقات تعاون مع بلدان الاتحاد الأوروبي. وتتوقع توقيع اتفاق شراكة معها في إطار عملية برشلونة التي تسعى إلى إقامة منطقة تجارة حرة أوروبية - متوسطية. وسورية أيضاً عضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في إطار الجامعة العربية كمرحلة أولى في سبيل إقامة سوق عربية مشتركة واحدة. وتساهم سورية مساهمة فاعلة مع الدول الأعضاء في المنتديات الاقتصادية الدولية، كما أنها دولة عضو في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا (الأسكوا).

- التشريعات والقوانين الحديثة والإجراءات الفعلية المتعلقة بالتطوير الاقتصادي الوطني

٣٤- تم منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٣ توقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم مع الدول العربية والأجنبية والإعداد لقيادة اللجان العليا المشتركة واللجان الوزارية مع الدول العربية والأجنبية واللجان التجارية ولجان المتابعة والخبراء.

١- تصديق اتفاقيات إقامة مناطق تجارة حرة مع العديد من الدول العربية والأجنبية، ووضعها موضع التنفيذ.

٢- التصديق على العديد من الاتفاقيات التجارية الدولية.

٣- إبرام اتفاقيات لتشجيع وضمان الاستثمار مع العديد من دول العالم.

٤- دعم قطاع الأعمال السوري بالمرحلة الثانية من عام ٢٠٠٠ بتمويل مالي قدره ١٢ مليون يورو لمدة خمس سنوات.

٥- إعداد مذكرة مسوغات انضمام سورية إلى منظمة التجارة العالمية.

٦- تشكيل أمانة تنفيذ للجنة الوطنية بين سورية والبلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) لتسهيل النقل والتجارة الخارجية وتحقيق الكفاءة التجارية وتعميم الوسائل التكنولوجية على مجهزي الخدمات التجارية (صغارهم ومتوسطيهم).

٧- صدور مراسيم بإحداث مناطق حرة في سورية، منها مناطق حرة مرفئية على عدد من المدن الساحلية السورية.

٨- إصدار مرسوم حول انضمام سورية إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٩- إصدار المرسوم رقم ٤٠، تاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بنظام الاستثمار الجديد في المناطق الحرة.

١٠- إصدار المرسوم رقم ١٤١، تاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، القاضي بتشكيل مجلس النقد والتسليف، وصدور قرارات ترخيص لعدد من المصارف الخاصة للعمل في سورية، وتعديل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة للمصارف العامة بقرار مجلس النقد رقم ٤، تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١١- إصدار المرسوم التشريعي رقم ٣٣، تاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بأحكام تهريب العملات والمعادن الثمينة.

١٢- إصدار المرسوم التشريعي رقم ٤٤، تاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، القاضي بزيادة اكتتاب الجمهورية العربية السورية في رأس مال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

١٣- إصدار المرسوم التشريعي رقم ٤٩، تاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، حول إحداث مركز التدريب والتأهيل المصرفي يرتبط بوزارة الاقتصاد.

١٤- إصدار المرسوم رقم ٥٤، تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، القاضي بتعديل بند إضافة بند آخر من قانون الرسوم العقارية يتعلقان برسوم التأمين الاختياري أو الإجباري على الدين والرهون بأنواعها.

١٥- إصدار المرسوم التشريعي رقم ٥٩، تاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حول مكافحة غسيل الأموال.

١٦- إصـــدار المرسوم رقم ١٢٠، تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، القاضي بدمج مؤسسات التجارة الخارجـــية بمؤسســـة واحدة تسمى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتم التنفيذ للدمج اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٧- إصـــدار المرسوم التشريعي رقم ١٣، تاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، القاضي بتعديل الفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥ المتضمن إعفاء الهبات والتبرعات المقدمة من داخل الدولة أو خارجها للوزارات والإدارات وهيئات الدولة من الضرائب والرسوم الجمركية شريطة أن لا يكون لمقدم الهدية فائدة أو مصلحة مع أي جهة.

١٨- إصـــدار المرســـوم التشريعي رقم ٣٦، تاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الخاص بشروط استيراد سيارات المعاقين.

١٩- إصـــدار القـــانون رقم ١٥، لعام ٢٠٠٣، القاضي بتصديق الاتفاق التجاري والاقتصادي مع السعودية.

٢٠- إصدار القانون رقم ١٧، تاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للأعمال الإلكترونية.

٢١- إصدار المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٣، بخصوص انضمام الجمهورية العربية السورية إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٣٥- تـــوالى صدور القوانين والمراسيم التشريعية في عام ٢٠٠٤، في إطار تحديث القوانين كركن أساسي في مسيرة التطوير الاقتصادي، وتشجيع القطاع الخاص باعتباره جزءاً هاماً من الثروة الوطنية، بالإضافة إلى تواصل الاستثمار في العنصر البشري وتأهيل الكوادر الإدارية كأساس لمسيرة التحديث. وكان من أبرز المراسيم الصادرة في هـــذا الإطـــار هو المرسوم التشريعي رقم ١٦، تاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، القاضي بإلغاء محاكم الأمن الاقتصـــادي. بعـــد أن ســـبقه إصدار المرسوم القاضي بالسماح بتداول العملات الأجنبية. وتعمل سورية على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بعد أن سبق وكانت من أوائل الدول في اتفاقية "الغات".

الجزء الثاني

التزام الجمهورية العربية السورية بأحكام العهد

المادة١- حق تقرير المصير

٣٦- إن سورية كعضو مؤسس لمنظمة الأمم المتحدة، تنطلق في الممارسة والتطبيق لحق الشعوب في تقرير المصير عـــلى المقاصـــد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة. حيث إن لجميع الشعوب الحق في تقريـــر مصيـــرها

بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فقد ساهمت سورية في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحرية الشعوب في تقرير مصيرها، وفي التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية فكان تأييد سورية لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصاً القرار ٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، تأكيداً على تمسك سورية بالدفاع عن مبادئ القانون الدولي، وكونه يشكل أساساً متيناً لاحترام حقوق الإنسان. وهو أحد المبادئ التي توجه السياسية السورية دفاعاً عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وإنكاراً لجميع أشكال الاستعمار والتمييز العنصري.

٣٧- تؤكد المادة ١ من العهد على أنه لا يجوز في أي حال حرمان الشعب من أسباب عيشه الخاصة، ويشكل الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ عائقاً أمام ممارسة المواطنين السوريين في الجولان المحتل لحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأمام استثمار الشعب السوري لثرواته الطبيعية بتصرف تام كما أنه يحرم سورية من تطبيق أحكام العهد على جميع أراضيها.

٣٨- تكفل الحياة السياسة الديمقراطية في الجمهورية العربية السورية تمتع الشعب العربي السوري بالحق في حرية اختيار نظامه السياسي والاقتصادي، ويكفل هذا الحق بموجب أحكام الدستور الذي نص على أن السيادة للشعب (المادة ٢)، وحق الفرد في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢٦) وحق الفرد في الترشيح والانتخاب. وتجسيداً لذلك تم إصدار قانون الإدارة المحلية بالمرسوم التشريعي رقم ١٥، تاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٧١ متضمناً:

١- تركيز المسؤولية في أيدي طبقات الشعب لتمارس بنفسها مهام القيادة وتحقيق أوسع المجالات لتطبيق مبدأ الديمقراطية وتحقيق إرادة الشعب وتأمين رقابته الدائمة على حسن التنفيذ من خلال ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة.

٢- جعل الوحدات الإدارية المحلية مسؤولة عن الاقتصاد والثقافة والخدمات في نطاق التخطيط العام والقوانين والأنظمة التي تقرها الدولة.

٣- نقل الاختصاصات المتعلقة بهذه الشؤون إلى السلطات المحلية بحيث تقتصر مهمة السلطات المركزية على التخطيط والتشريع وإدخال التقانات الحديثة والتأهيل والتدريب وتنفيذ المشروعات الكبرى.

المادة ٢

٣٩- صادقت سورية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٩ وأصبح منذ ذلك الحين جزءاً من تشريعها الوطني. وقد راعى دستور الجمهورية عند صياغته في عام ١٩٧٣ مواد هذا العهد، وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت قد انضمت إليها سورية. ومواد هذا العهد لا تتعارض مع مواد الدستور، والجدير بالذكر أنه في حال تعارض أي قانون محلي مع أحكام معاهدة دولية تكون سورية طرفاً فيها فإن الغلبة

تكون للمعاهدة الدولية. وقد قضى قرار محكمة التمييز رقم ٢٣ لعام ١٩٣١ بأنه "ليس لقانون داخلي أن يضع قواعد مخالفة لأحكام معاهدة دولية سابقة له أو أن يغير ولو بصورة غير مباشرة في أحكام نفاذها". وقد عزز هذا الفهم في قرار آخر للغرفة المدنية في محكمة النقض الصادر برقم ٣٦٦/١٩٠٥، تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ منشـــور في مجلـــة "المحامون" ص ٣٠٥ لعام ١٩٨١، والذي يبين أن المحاكم الوطنية لا تطبق المعاهدات تأسيساً على أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها، وإنما باعتبارها أصبحت جزءاً من قوانين الدولة الداخلية. وإذا وجد تعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام قانون داخلي، فإن على المحكمة الوطنية أن تطبق أحكام المعاهدة الدولية مـــرجحة حكمهـــا على القانون الداخلي. كما أن المادة ٢٥ من القانون المدني السوري تنص على عدم سريان أحكام المواد السابقة أو المخالفة لمعاهدة دولية نافذة في سورية، إضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات في سورية قد نص في المادة ٣١١ منه على أن: "العمل في القواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن".

٤٠- لم تسمَّ سورية "أرض الحضارات" عبثاً فقد انصهرت على أرضها حضارات متنوعة منذ آلاف السنين، وتحتضـــن على أرضها مواطنين من أصول عرقية ودينية مختلفة، لذلك فإن ظاهرة التمييز غير معروفة وغريبة عن المجتمع السوري الذي لا يعرف التمييز أو التفضيل على أساس العرق أو الدين أو اللون.

٤١- وقد عكس دستور الجمهورية قيم المجتمع السوري ودعم المفاهيم المنصوص عليها في العهد حيث جاء في المـــادة ٢٥ مـــنه "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات" و"لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك". وحرصاً على تحقيق الانسجام بين مفهوم وضع القواعد القانونية اللازمة لتنفيذ العهد من جهة، وتطبيق القاعدة القانونية العالمية "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص"، وقاعدة أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، فقد وضع المشرع القواعد القانونية اللازمة لضمان تنفيذ العهد. وعلى الـــرغم من عدم وجود ظاهرة التمييز بكافة أشكاله في المجتمع السوري، إلا أن المشرع قام بخطوات وقائية لردع هـــذه الظاهرة في حال محاولة نشرها، فعاقبت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ليرة كل من يقوم بعمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحـــض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، كما عاقبت المادة ٣٠٨ كل من ينتمي إلى جمعية أنشأت للغاية المشار إليها أعلاه بنفس العقوبة وبحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

٤٢- لقد ضمن القانون للمواطن حقه في التظلم ومعاقبة من قام بإيقاع الظلم به مهما كان وضعه الوظيفي أو الاجـــتماعي، فالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات تنص على أن: "كل فعل من شأنه أن يعوّق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة"، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري صـــريح في المـــادة ٥٧ التي تؤكد حق كل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى للنـــيابة العامة، وتلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة إذا نصب الشاكي نفسه مدّعياً شخصياً، المادة ١، الفقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولم يميز القانون في ممارسة هذا الحق بين شخص وآخر لا في اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية، كما أن هذا الحق القانوني يشمل أي جريمة ترتكب بحقه.

٤٣- يشكل أي انتهاك للحقوق الدستورية التي تضمنها العهد جرائماً وفقاً لقانون العقوبات ولم يميز القانون في معاقبة منتهكي نصوص العهد، بين المواطن والموظف المسؤول بل إنه شدد هذه العقوبة على الموظفين الذين يسيئون استعمال السلطة، لردع هؤلاء الموظفين عن إساءة استعمال سلطتهم ونفوذهم. حيث اعتبر القانون السوري أن إساءة استعمال السلطة هي أحد أسباب تشديد العقوبة فقد جاء في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات: "في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ٢٤٧". وتبت السلطة القضائية المستقلة بموجب الدستور وقانونها رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ وتعديلاته في أي نزاع يطرح عليها نتيجة شكوى بالمس بحقوق المواطنين.

٤٤- إن حرص المشرع السوري على إدماج نصوص العهد في تشريعاته الوطنية شكّل أداة رئيسية من أدوات التوعية به، بل إنه أدمج في الثقافة الحياتية للمواطن السوري. فمن المعروف أن القانون ينص على القاعدة التشريعية "لا جهل بالقانون"، والقوانين السورية التي تصدر يتم نشرها بالجريدة الرسمية والجرائد المنتشرة في سورية وتأخذ توعية السلطات القضائية والإدارية بالعهد بعداً أكثر تخصصاً، حيث تمارس كليتا الحقوق في الجمهورية العربية السورية منبراً للتوعية بالحقوق والواجبات والالتزامات الدولية. وهكذا فإن مفاهيم العهد تعتبر ركيزة أساسية لعمل السلطة القضائية، حيث يشترط بالقاضي تخرجه من كلية الحقوق. والكثير من الذين يشغلون وظائف في الدولة هم من الحائزين على الشهادة الحقوقية. وتُطلع وزارة الخارجية بإعلام الجهات المعنية بتطورات القانون الدولي والالتزامات الدولية وحقوق الإنسان، حيث ترسل للجهات المعنية المعلومات والمنشورات والقرارات المرتبطة بتطور مفاهيم حقوق الإنسان، فتتولى هذه الجهات بدورها إدماج هذه الحقوق في ثقافة العاملين تحت ولايتها، وفقاً لالتزامات القطر الدولية ومنها العهد.

٤٥- كما أحدث الرئيس الراحل حافظ الأسد مكتب شكاوى تشرف عليه وزارة شؤون رئاسة الجمهورية بموجب المادة ٢٥ من القرار الجمهوري رقم ٢٩ لعام ١٩٧١. ويتلقى هذا المكتب شكاوى وتظلمات المواطنين ويقوم بمعالجتها واتخاذ الإجراءات المناسبة، ويرفع تقريراً شهرياً إلى السيد رئيس الجمهورية، مما يكفل تمتع جميع المواطنين على السواء بحق التظلم في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم ويجوز إحالة الشكوى إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش من أجل التحقيق فيما إذا كانت تتضمن اتهامات مخلة بواجبات الوظيفة. وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الدستور على أن "سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص". ونصت الفقرة ٤ من المادة ٢٨ على أن: "حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء، هو حق مكفولٌ بالقانون". ولا يمكن للقرارات القضائية أو الإدارية أو البلاغات في سورية أن تتغاضى عن حكم القانون أو تتجاوزه بل هي تؤكده وتنسجم مع أحكامه، لذا فإنها تكفل إنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتضررين.

٤٦- حرصاً من الحكومة السورية على التوعية بحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الحقوق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨٩، تاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني برئاسة وزير الدولة لشؤون الهلال الأحمر

وعضـــوية مـــندوبين عن وزارة الخارجية والدفاع والداخلية والعدل والتعليم العالي ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري. وأنيطت باللجنة مهمة رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية المتكاملة بالقانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشـــريعات الوطنية ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعميق المعرفة بها، ومن ضمنها التوعية بحقوق الإنسان في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

المادة ٣- المساواة بين الجنسين ومبدأ عدم التمييز

٤٧- تمارس المرأة في الجمهورية العربية السورية كافة الحقوق المعطاة للرجال، وليس هناك أي تمييز بين الجنسين حيث تضّمن الدستور في الجمهورية العربية السورية نصوصاً تصون حقوق المرأة، فقد نصت المادة ٢٦ على أن: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك"، دون تمييز بـــين المرأة والرجل، ثم جاءت المادة ٤٥ لتنص على أن: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع". وعلى هذا الأساس لا يوجد تناقض بين المادتين ٢٦ و٤٥ بل تكامل بنيوي لأن المادة ٢٥ تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فهي لا تمنع أن تبذل الدولة كل جهدها لزيادة تطور المرأة ومشاركتها في جوانب الحياة المتعددة.

٤٨- التعليم في سورية مجاني، وتقوم وزارة التربية بتطبيق قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١، والذي ينص على إلحاق جميع التلاميذ (ذكوراً وإناثاً) ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٢ سنة في مدارس التعليم الابـــتدائي، والقـــانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٢ الذي جعل التعليم إلزامياً حتى سن الـ ١٥، واعتبر مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي، مرحلة أساسية في التعليم. الأمر الذي يساعد في القضاء على الأمية بالإضافة إلى الجهود التي تبذل من قبل العاملين في التعليم الإلزامي لإعادة المتسربين إلى المدارس، من خلال متابعتهم بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لتطبيق هذا القانون. أما بالنسبة للإجراءات المتخذة بحق الأهالي الممتنعين عن إرسال أولادهم من الجنسين للتعليم، فهي انطباق أحكام المواد ٧ إلى ٦٥ من قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١ بحقهم والتي تتضمن إحالتهم للقضاء، بعد محاورتهم، وفرض عقوبة مالية بحق المخالفين والحبس لمدة لا تتجاوز الشهر.

- في مجال العمل

٤٩- نجد أن المرأة تستفيد مع الرجل على قدم المساواة من فرص العمل المتوفرة ومن فرص التعيين في الوظائف العامة في الدولة في مختلف القطاعات، وفي ظل شروط عمل وأجور متماثلة. وتعرف المادة الأولى من قانون العمل رقـــم ٩١ لعام ١٩٥٥ وتعديلاته صاحب العمل بما يلي: "يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو اعتباري يســـتخدم عـــاملاً أو عمالاً لقاء أجر مهما كان نوعه". ويلاحظ أن مفهوم شخصية صاحب العمل ورد بصيغة مطلقـــة تجعله يشمل المرأة والرجل على قدم المساواة. كذلك هو الحال بالنسبة لتعريف صاحب العمل الزراعي المنصـــوص عليه في المادة ٥ من قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته. وقد ورد النص على تكريس هذه المساواة بين المرأة والرجل في تعريف العامل المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون العمل المذكور، التي

جـــاء فيها ما يلي: "يقصد بالعامل كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه ... إلخ." وعلى غرار ذلك عرفت المادة ٥ من قانون العلاقات الزراعية العامل الزراعي كما يلي: "العامل الزراعي هو كل رجل أو امرأة أو مراهق يعمل في عمل لقاء أجر لدى صاحب عمل زراعي أو مزارع"... إلخ.

٥٠- وعرفـــت المادة الأولى من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ العامل لدى الدولة بمفهوم مطلق يشمل المرأة والرجل معاً، فقد جاء في هذا التعريف أن العامل هو "كل من يعين في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة". هذا وقد تأكدت هذه المساواة بصورة صريحة في المادة ١٣٠ من قانون العمل التي نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العامل دون تمييز في العمل الواحد بينهم".

٥١- وفي ذات السياق أكد المرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ١٩٧٢ هذه المساواة بين المرأة والرجل. فقد تضمن مـــنح المـــرأة العاملة التعويض العائلي على قدم المساواة مع الرجل العامـــل في الحالات المبينـــة فـــي المرسوم التشريعي المذكور. وهذا وإن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ قد ساوى أيضاً بين المرأة والرجل في الاستفادة من جميع أحكام التأمين.

٥٢- كما أن جميع مواطني الجمهورية العربية السورية متساوون في أحقية مشاركتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة دون النظر لأي فارق أو تمييز لجهة العرق أو اللون أو الجنس. وقد ذهب الدستور السوري لأبعد من ذلك في مادتـــه رقم ٢٥ حيث اعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة ليست حقاً بل واجباً أيضاً وعلى كل مواطن – ذكـــراً كان أم أنثى – أن يساهم في هذه الإدارة، وذلك من خلال مجالس الشعب المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً، والتي يمارس من خلالها المواطنون حقهم في إدارة الدولـــــة وقيادة المجتمع إما مباشرة أو عن طريق ممثلين لهم.

٥٣- ومن جهة أخرى نجد أن المرأة السورية تتمتع بفرص متكافئة مع الرجل في المضمار السياسي. فقد أكّد قـــانون الانـــتخاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٣، على حق المرأة بالتصويت في الانتخابات العامـــة. كما منحها حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، حيث تتساوى المرأة والرجل بالنسبة لشروط الترشيح وفق الفئة (أ) أو الفئة (ب) المحددين بقانون الانتخاب السابق ذكره. فقد بلغ عدد المرشحين في الدور التشريعي الأخير لمجلس الشعب بالنسبة للذكور ٥٥٦ ٩ مرشحاً والإناث ٨٤٩ مرشحاً. ويبلغ عدد الإناث الأعضاء ٣٠ في مجلس الشعب الحالي من أصل العدد الإجمالي وهو ٢٥٠ عضواً أي ما يعادل نسبة ١٢ في المائة من أعضاء مجلس الشـــعب. أمـــا في السلطة القضائية فتبلغ نسبة القضاة من النساء ١٣,١ في المائة. ويوجد وزيرتان في الحكومة السورية الحالية، كما تشغل النساء مناصب هامة في وزارات الدولة.

٥٤- وفي سياق الأعمال الأخرى يبلغ عدد النساء السوريات العاملات في مجالات الزراعة أكثر من ٢٥,٥ في المائـــة، وفي مجـــال الصناعة ١٤ في المائة. كما أصبحت سيدات الأعمال جزءاً من نسيج المجتمع السوري. وقد شكّلت ما يفوق نسبة ١,٣ في المائة من مجموع العاملات، فتم تشكيل لجان سيدات الأعمال الصناعية انطلاقاً من إيمـــانهم بدور المرأة في التكامل الاقتصادي. وتشارك المرأة الموظفة في القطاع العام بنسبة أكبر من ٢٠ في المائة،

وتشغل الحيز الأكبر في سلك التعليم حيث تزيد نسبة المعلمات الإناث عن الذكور. وكذلك ارتفعت نسبة التعليم المهني بين الفتيات إلى ٢٠ في المائة.

٥٥- هذا وقد حمى المشرع السوري المرأة من جميع أشكال العنف والاغتصاب والتعسف الأخلاقي. فقد جرم قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته الاغتصاب في المواد ٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩٢ منه، كما جرّم الخطف في المواد ٥٠٠ و٥٠١، وكذلك الحال بالنسبة لجرم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة في المواد ٥١٠ و٥١١ منه.

٥٦- وجرّم قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ الصادر عام ١٩٦١ وتعديلاته ارتكاب الفجور والدعارة أو تسهيلهما، المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦ و٧ من القانون.

٥٧- هذا ولا يوجد في سورية ما يعرف بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي وممارسات شبيهة بالرق، وإن حالات الاغتصاب والخطف هي حالات فردية يجرم فاعلها ويعاقب حسب ما تنص عليه القوانين والأنظمة النافذة.

- **تطوير وتحديث القوانين المتعلقة بالمرأة**

٥٨- انطلاقاً من ضرورة تطوير التشريع السوري بما يساير تطور المنظومة الاجتماعية، حرص المشرع السوري على تحديث القوانين والتشريعات السورية المتعلقة بالمرأة.

٥٩- فقد تم إصدار العديد من المراسيم والقوانين المتعلقة بالمرأة منذ عام ٢٠٠٠ على النحو التالي:

١- صدر القانون رقم ٧٨ تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعدل لبعض مواد قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته الذي أصبح يحق للمرأة العاملة بموجبه توريث راتبها التقاعدي إلى ورثتها الشرعيين.

٢- صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٥ تاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، القاضي بتعديل المادة ٥٤ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ المتعلق بمدة إجازة الأمومة للمرأة العاملة.

٣- صدر المرسوم رقم ٢٥٧ تاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، القاضي بالمصادقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤- صدر المرسوم رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ القاضي بالمصادقة على انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥- صدر القانون رقم ١٨ للعام ٢٠٠٣ القاضي بتعديل المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ للعام ١٩٧٥، لتصبح كما يلي: "تنتهي مدة الحضانة بإتمام الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها".

٦٠- أخـــيراً تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد العام النسائي المحدث بالقانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته يعتبر أحد أهم المنظمات الشعبية السورية، وهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً، ويمارس دوراً فعالاً في الحياة السياسية داخل سورية من خلال المشاركة في رسم الخطط والبرامج التنموية واقتراح تطوير القوانين المتعلقة بالمـــرأة، وذلك على قدم المساواة مع المنظمات الشعبية الأخرى مثل الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحاد العام للفلاحين واتحاد الحرفيين. إن للمرأة كل الحقوق للعمل من أجل إزالة أية معوقات تعترض حقوقها، بل إن تنظيم الاتحاد العام النسائي من أحد مهامه الدفاع عن حقوق المرأة إذا تعرضت لأي عائق.

المادتان ٤ و٥

٦١- إن قـــانون حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعـــدل بالمرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٦٣ والنافذ حالياً بالجمهورية العربية السورية، هو نظـــام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني والذي يسوغ للسلطات المختصة اتخاذ كل الـــتدابير المنصـــوص علـــيها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها، كلاً أو جزءاً، ضد الأخطـــار الـــناجمة عـــن عدوان مسلح خارجي. ويمكن عند تطبيقه نقل بعض صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية وقد نصت المادة ١٠١ من الدستور على أن: "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها عـــلى الوجه المبين في القانون". وقد بينت المادة الأولى من هذا القانون مبررات صدوره حين نصت على جواز إعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر بسبب اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث عامة.

٦٢- ولما كانت الجمهورية العربية السورية، وهي عضو مؤسس للأمم المتحدة تتعرض منذ عام ١٩٤٨ لتهديد فعـــلي بالحرب من قبل إسرائيل، مثلها مثل الدول العربية الأخرى المجاورة، بل إن هذا التهديد بالحرب وصل في أحيان كثيرة إلى مرحلة الاعتداء على أراضي وأجواء وبحار الجمهورية العربية السورية، وكان ذلك بالأخص في عام ١٩٦٧ حيث قامت إسرائيل باحتلال جزءٍ من أراضي الجمهورية العربية السورية واستمرت حتى هذا التاريخ باحتلالها وطرد القسم الكبير من سكانها، وكانٍ آخر هذه الاعتداءات الإسرائيلية هو اعتداؤها على عين الصاحب في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٦٣- إن هـــذه الظروف بمجملها، المتمثلة بحالة التهديد الفعلي بالحرب، واستمرار إسرائيل باحتلال جزء من أراضـــي الجمهوريـــة العربـــية السورية، مع وجود تهديد فعلي بالتوسع في هذا الاحتلال، خلافاً لقرارات الأمم المـــتحدة، أوجدت حالة استثنائية تستوجب حشد القوى في الجمهورية العربية السورية بشكل سريع واستثنائي، وتحقق بالتالي قدرة الإدارة على اتخاذ قرارات سريعة تستجيب لهذه الأخطار المحدقة وفقاً للدستور والقانون المطبق في الجمهورية العربية السورية. وقد استلزم ذلك صدور هذا القانون واستمرار تطبيقه. وغني عن القول إن جميع دول العالم قد طبقت تشريعات استثنائية بشكل أو بآخر عندما تعرضت لحالة حرب أو تهديد بالحرب بغية ضمان أمـــن بلادها وحمايته، مستمدة ذلك من الحقوق الأساسية التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادتـــه الرابعة، حينما أجاز للدول الأطراف فيه أن تتخذ في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة،

والمعلن قيامها رسمياً وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد المذكور وضمن الشروط المنصوص عليها فيه.

٦٤- وقد أجازت المادة ٤ من قانون الطوارئ، للحاكم العرفي، رئيس مجلس الوزراء أو نائبه (وزير الداخلية)، إصدار أوامر كتابية باتخاذ تدابير وقيود على حرية الأشخاص ومراقبة الرسائل والاتصالات ووسائل الإعلام وتحديد مواعيد فتح الأماكن العامة وإغلاقها وسحب إجازات السلاح والذخيرة وإخلاء بعض المناطق أو عزلها والاستيلاء على منقول أو عقار وفرض الحراسة على الشركات وتحديد العقوبات على مخالفة هذه الأوامر، على ألا تزيد عن الحبس لمدة ٣ سنوات، وعلى الغرامة حتى ٠٠٠ ٣ ليرة سورية.

٦٥- إن تشكيل محكمة أمن الدولة العليا والإجراءات المتبعة فيها لا يختلف من حيث المبدأ عن تشكيل المحاكم القضائية العادية. فمحكمة أمن الدولة العليا مؤلفة من غرفتين كل منهما تضم ثلاثة قضاة، مدنيان والثالث عسكري. والقاضي العسكري موجود في هيئة المحكمة، من أجل تغطية الجوانب المتعلقة بالعسكريين الذين يحالون إلى هذه المحكمة، وتغطية الجرائم الفرعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري من حيث الاختصاص والحكم، حرصاً على وحدة القضية في كافة مراحل المحاكمة. وكذلك الأمر بالنسبة لتشكيل محاكم النقض التي تتضمن في هيئتها أيضاً قاضٍ عسكري لنفس الأسباب الآنفة الذكر، وليس لهؤلاء القضاة العسكريين المنتدبين لهذه المحاكم أية صفة عسكرية خلال جلسات المحاكمة.

٦٦- وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا، ونظراً لحساسية القضايا المحالة إليها، فهي تصدر بالصفة القطعية إلا أنها لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الدولة، الذي منحه القانون حق إلغاء الحكم وحق إعادة المحاكمة أو حفظ الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تبديلها. ولرئيس الجمهورية إصدار العفو على المحكومين أمام هذه المحكمة وقد مارس هذه الصلاحية عدداً من المرات. وهذا يدل على حرص المشرع بالنتيجة على الحفاظ على أمن وسلامة الوطن في ظل الظروف الاستثنائية التي يعيشها والتي كانت الدافع والغاية لإصدار قانون الطوارئ.

٦٧- وحق الدفاع عن المتهمين مصان أمام محكمة أمن الدولة العليا مثل باقي المحاكم العادية، وقد أكدت المادة السابعة من مرسوم هذه المحكمة رقم ٤٧ لعام ١٩٦٨ على صيانة حق الدفاع عن المتهمين.

٦٨- إن تطبيق أحكام قانون الطوارئ في الجمهورية العربية السورية لا يعني بأي شكل من الأشكال تعطيل أحكام الدستور والقوانين السورية، ولا الالتزامات الدولية الأخرى، بما فيها الالتزامات التي دخلت فيها الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. كما أن حالة الطوارئ بحكم الأسباب الموجبة لتطبيقها لم تنطو على التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، كما أن تطبيقها لم يقد إلى مخالفة أحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢)، و١١ و١٥ و١٦ و١٨، التي بقيت خاضعة للأحكام النافذة في الدستور والقوانين السورية انسجاماً مع أحكام العهد.

٦٩- الآليات المتاحة لمراجعة مدى صحة ممارسة السلطات الاستثنائية أثناء حالة الطوارئ:

حرصاً من المشرع على عدم التجاوز في تطبيق حالة الطوارئ فقد فرض قيوداً على تطبيق هذه الأحكام، وسمح بإلغاء القرارات الصادرة عن الحاكم العرفي أمام المحاكم الإدارية. ويوجد لجنة لدراسة تطبيق الأحكام العرفية قبل فرضها حيث:

١- أكدت المادة ٢٥ الفقرة ٢ من الدستور: أن سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.

٢- نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ومن الواضح أن هذه المادة لم تميز عند حديثها عن مرتكب الخطر بين المواطن والموظف المسؤول عند ارتكابه الخطأ.

٣- ونصت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات السوري على أن: "كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض".

٤- وقد عاقب القانون انسجاماً مع الدستور السوري، على التعذيب أو الضغط العقلي أو الجسدي لانتزاع إقرار للإحالة للقضاء والمحاكمة والعقوبة، حتى لو صدر عن موظف (المادة ٣٩١ من قانون العقوبات).

٥- وقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات السوري "على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لمديري وحراس السجون والمعاهد التأديبية أو الإصلاحية إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار أو استبقوه إلى أبعد من الأجل".

٦- جميع قرارات الحاكم العرفي هي قرارات إدارية تقبل الإبطال أمام المحاكم الإدارية إن شابها عيب قانوني، وقد أبطل بالفعل القضاء الإداري عدداً من هذه القرارات تبعاً لادعاء مواطنين تضرروا من قرارات صدرت عن الحاكم العرفي.

٧٠- وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أن قانون الطوارئ نافذ الآن إلا أنه عملياً شبه معطل، حيث إنه لا يطبق إلا في حالات محدودة بحدود القدر الذي يفرضه الوضع لا أكثر. وتتعلق حالات تطبيقه حصراً بالجرائم الواقعة على أمن الدولة تماشياً مع توجيهات السيد رئيس الجمهورية التي أعلنها أمام مجلس الشعب من أن هذا القانون يجب أن يطبق في أضيق الحدود وبحذر شديد. وتأكيداً على قرن القول بالفعل، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي ألغيت بموجبه محاكم الأمن الاقتصادي التي اعتبرت واحدة من مظاهر تطبيق قانون الطوارئ والمحاكم الاستثنائية.

المادة ٦

٧١- إن الحق في الحياة هو من أقدس حقوق الإنسان لذلك فقد راعى المشرع السوري إنزال أقصى العقوبات بحق كل من يحرم إنساناً من هذا الحق، حيث تتراوح عقوبة كل من قتل إنساناً عمداً بين الاعتقال والإعدام. المواد ٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ من قانون العقوبات.

٧٢- كما أن حرص المشرع على قيام السلطة التنفيذية بتطبيق القوانين لم يعنِ بأي شكل من الأشكال إعطاءها الصلاحيات بتنفيذها خارج الأطر المنصوص عليها وكل من يفعل ذلك يكون معرضاً للمساءلة.

٧٣- وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الدستور على أن: "لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون".

٧٤- ولا يجوز تعريض المتهم أو المدان أو أي شخص يخضع لتحقيق قضائي لأي ضغط عقلي أو جسدي لانتزاع إقرار تحت طائلة العقوبة الجزائية. (المادة ٣٩١ من قانون العقوبات).

٧٥- أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فهي معمول بها بشكل يتطابق مع أحكام المادة السادسة من العهد، وهي لا تفرض إلا في حالات نادرة، وعندما تعبر الجريمة ببشاعتها ووحشيتها عن مجرم على درجة عالية من الخطورة الإجرامية. وسنذكر الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ثم نناقش الحالات التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام فعلاً.

الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص

٧٦- القتل العمد: المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

(أ) عمداً؛

(ب) تمهيداً لجناية أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب؛

(ج) على أحد أصول المجرم وفروعه.

الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المال العام أو الخاص

٧٧- تنص المادة ٥٧٧ من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام وفق ما يلي: "إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ٥٧٣ و٥٧٤" حيث نصت المادة ٥٧٣ على أنه: "من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا".

٧٨- ونصت المادة ٥٧٤ "يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في أحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا".

الجرائم الواقعة على أمن الدولة وهذه الجرائم هي التالية

٧٩- جرائم الخيانة وتشمل الجرائم التالية:

(أ) كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو (الفقرة ١ من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات)؛

(ب) كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك إذا أفضى فعله إلى نتيجة (المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات)؛

(ج) كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه على فوز قواته (المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات)؛

(د) كل سوري أقدم بأي وسيلة، بقصد شل الدفاع الوطني، على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال القوات المسلحة إذا حدثت هذه الأفعال في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو إذا نجم عنها موت إنسان (المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات)؛

(هـ) الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات إذا تم الاعتداء (المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات)؛

(و) جمعيات الأشرار: كل مجموعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص والأموال وارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية. ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاول أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية (الفقرة ٣ من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات).

٨٠- الجرائم العسكرية الخطيرة المرتكبة زمن الحرب:

(أ) كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو (الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من قانون العقوبات العسكري)؛

(ب) العسكري الذي يفر زمن الحرب بمؤامرة أمام العدو، ورئيس المؤامرة الذي يفر إلى الخارج (الفقرة ٥ من المادة ١٠٣ عقوبات عسكرية)؛

(ج) كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو المتمردين (المادة ١١٢ فقرة (هـ) عقوبات عسكرية)؛

(د) العصيان والتمرد إذا حصل أمام العدو (الفقرة ٧ من المادة ١١٣ عقوبات عسكرية)؛

(هـ) أعمال التحريض على العصيان أثناء الأحكام العرفية أو أثناء الحرب (الفقرة ٣ من المادة ١١٤ عقوبات عسكرية)؛

(و) من أوقع بعسكري جريح أو مريض أعمال عنف تُشدِّد من حالته بقصد تجريده في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة (الفقرة (ب) من المادة ١٣٢ عقوبات عسكرية)؛

(ز) كل عسكري يقدم قصداً وبأي وسيلة كانت على حرق أو هدم أو إتلاف أبنية وإنشاءات أو مستودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو أي شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني (المادة ١٣٧ عقوبات عسكرية)؛

(ح) كل عسكري سوري أو في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية والأسير الذي نقض العهد وحمل السلاح (المادة ١٥٤ عقوبات عسكرية)؛

(ط) كل عسكري يسلم للعدو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو في الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش وذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والأحواض أو كلمة السر وأسرار الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات وعلى كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله أو مشترك في المؤامرة التي يراد بها الضغط على قرارات الرئيس العسكري المسؤول (المادة ١٥٥ عقوبات عسكرية)؛

(ي) كل من أقدم أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة على إفشاء كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الرسائل السرية المختصة بالخفراء أو المخافر وعلى تحريف الأخبار أو الأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو، أو على دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة وعلى التسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السورية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجنود المشتتين (المادة ١٥٦ عقوبات عسكرية)؛

(ك) كل عسكري يرتكب أعمال التجسس المنصوص عنها بالمواد ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠ عقوبات عسكرية.

٨١- كما عاقب قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ بالإعدام في مواده التالية:

المادة ٣٩ (أ) من قانون المخدرات تعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية:

`١` كل من هرب مواد مخدرة؛

`٢` كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون؛

`٣` كل من زرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤ وذلك في غير الأحوال المرخص بها في القانون أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره؛

`٤` مادة ٣٩ (ب) إذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد.

٨٢- ولا يجوز منح الأسباب المخففة في الحالات التالية:

(أ) التكرار لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة ٤٠ من هذا القانون وتراعى في إثبات التكرار الأحكام القضائية الأجنبية القطعية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة لهذه الجرائم؛

(ب) ارتكاب جريمة من أحد العاملين في الدولة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات؛

(ج) استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛

(د) اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها؛

(هـ) استغلال الجاني في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو في تسهيلها السلطة المخولة بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للقانون.

٨٣- المادة ٤٠(أ) من قانون المخدرات

`١` كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم مواد مخدرة أو نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤ أو تنازل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي وكان كذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون؛

`٢` كل من نقل مواداً مخدرة أو نباتاً أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤ إذا كان عالماً بأن ما ينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون؛

`٣` كل من رخص لـــه في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة في غير هذا الغرض؛

`٤` كل من أدار أو أعد أو هيّأ مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل؛

`٥` وتكـــون العقوبة الإعدام في الحالات المذكورة في البنود من `١` إلى `٥` من الفقرة (ب) من المادة ٣٩ السابقة، وكذلك الحال فيما إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في دور التعلـــيم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو دور التوقيف أو في الجوار المباشر لدور التعليم والمعسكرات.

٨٤- المادة ٥٠ من قانون المخدرات: يعاقب بالإعدام كل من قتل قصداً أحد العاملين في الدولة القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

الواقع العملي في تطبيق عقوبة الإعدام وندرة تنفيذ هذه العقوبة

٨٥- إن تطبيق عقوبة الإعدام لا يعني إعطاء الصلاحية لسلطات إنفاذ القوانين بتطبيقها خارج الأطر التي ينص عليها القانون، وكل من يفعل ذلك يتعرض للعقوبة وفقاً للقانون.

٨٦- وإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٥٠ وتعديلاته يضمن لكل متهم أن يطلع على التهمة المسندة إليه والبينة المعتمدة وله الوقت الكافي والوسائل الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي، وله الحق بمحاكمة دون إبطاء لا لزوم لـــه، إذ لا يبرر القانون للقاضي أي تأخير في حسم النزاع أو في جمع أدلته. وإن المحاكمة الحضورية هي الأصل، فإن استحال الحضور جرت المحاكمة غيابياً. وفي المحاكمة الحضورية يتوجـــب على المتهم بجناية أن يستعين بمحامٍ، فإن لم يفعل عينت المحكمة له محامياً.

٨٧- وإن نظـــام المعونـــة القضائية ونظام نقابة المحامين يتيح تسخير محام للدفاع عن المتهم دون أجر يدفعه، وللمتهم أن يطالب استدعاء الشهود أو طرح الأدلة التي تساعده في إثبات دفوعه، وأن يناقش هذه الأدلة والأدلة المطروحة من خصومه.

٨٨- ويجـــب ترجمة كل الإجراءات للغة التي يفهمها المتهم، بحيث تعين المحكمة مترجماً ينقل إليه ما يدور في المحاكمـــات، ولا يجيز القانون انتزاع الاعتراف أو أن يسمح بأن يكون المتهم شاهداً على نفسه وإنما يسأل عن الواقعة، ولـــه مطلق الحرية في نفيها أو الإقرار بها. وللمتهم أن يطعن بالحكم أمام محكمة النقض خلال مهلة شهر من صدور الحكم الحضوري.

٨٩- وعلى الرغم من وجود أحكام الإعدام المنصوص عليها سابقاً، فإن تطبيق هذه العقوبة أحيط بالكثير من الضـــمانات بحيث لا يسمح بتطبيقها إلا في الحالات التي تثير سخطاً اجتماعياً في مجتمع يؤمن باحترام حق الحياة باعتـــباره حقـــاً مقدساً ويؤمن في الوقت ذاته بضرورة معاقبة القاتل كعقوبة رادعة للآخرين للحفاظ على حياة

الأبرياء. ومع ذلك فإن المشرع السوري لم يفرض هذه العقوبة على مجرد ارتكاب جريمة القتل، ما لم تترافق مع جـــرائم أخـــرى تكشف عن خطورة الجاني خطورة شديدة جداً، كأن يترافق القتل بالاغتصاب أو بالسرقة أو بالتمثيل بجثة القتيل، أو بتعدد جرائم القتل أو تعدد الضحايا ولا سيما الأطفال والنساء.

٩٠- ومـــع أن القوانين تنص على عقوبة الإعدام، إلا أن القضاء لا يحكم بها إلا نادراً. وقد أحيطت حقوق المتهم قبل المحاكمة وأثنائها وبعدها بالضمانات الإجرائية والمضمونية المنصوص عليها في الدستور والقانون السوري والمنسجمة مع أحكام العهد بحيث لا تنفذ إلا على أشد الجرائم خطورة مع مراعاة مبدأ عدم رجعية القوانين ما لم تكـــن في مصلحة المتهم، وأن يكون الحكم بها صادراً عن المحكمة المختصة وفقاً للقانون وترسيخ مفهوم صدور العفو العام أو الخاص وتخفيض العقوبة وفقاً للقانون والممارسة ومبدأ الشك يفسر في مصلحة المتهم والبينة على المدعي، وألا تنفذ العقوبة على من هم دون سن الثامنة عشرة أو على الحوامل وغيرها من الضمانات التي تذكرها المادة ١٤ من العهد وبالأخص الفقرة ٣ مع مرفقاتها الفرعية، ووفقاً للتفصيل الذي تبينه هذه المادة وهو التالي:

(أ) لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على جريمة كان معاقباً عليها بهذه العقوبة وقت ارتكابها وإنما يستفيد المجرم من القانون الأرحم ولو صدر بعد ارتكاب جريمته فلا يقضى بأي عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجـــرم (مـــادة ٦ عقوبـــات). وكل قانون يقضي بعقوبة أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه (مادة ٨ عقوبات).

(ب) وعليه يجوز في التشريع السوري فرض عقوبة أخف من الإعدام إذا سن تشريع جديد يلغي عقوبة الإعدام عن هذه الجريمة أو ينص على عقوبـــة بديلة، حيث لا يقمع جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد، ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول (مادة ٢ عقوبات) وكل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذها ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم (مادة ٨ عقوبات).

(ج) لا يجوز الحكم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى على جرائم ارتكبها شخص دون سن الثامنة عشر مـــن العمـــر. عملاً بالفقرة (أ) من المادة ٢٩ من قانون الأحداث المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(د) يؤجل تنفيذ الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها. (المادة ٤٣، الفقرة ٤ عقوبات، والفقرة ٤ مـــن المـــادة ٤٥٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية). ولا ينفذ حكم الإعدام بأي شخص في أيام الجمع والآحاد والأعياد الرسمية والدينية (الفقرة ٣ من المادة ٤٥٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية).

(هـ) لم يسبق للقضاء في سورية أن حكم بالإعدام على امرأة حامل، ولم يجر في سورية تنفيذ حكم الإعدام بامرأة حامل أو أم شابة بعد وضع الحمل.

(و) يعفى من العقاب من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة (المادة ٢٣٠ عقوبات). أما الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة خلال التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور الحكم فإنه يوقف تنفيذ العقاب لحين الشفاء. وعليه فإن الممارسة المتبعة تتفق مع حكم القانون لهذه الجهة.

(ز) إن نقص الإدراك أو الوعي حين ارتكاب الجريمة يؤدي إلى تخفيف العقوبة، وبالتالي لا يقضى بالإعدام على متخلف عقلي عن جريمة عقوبتها الإعدام وإنما تخفف العقوبة بحقه (عملاً بالمواد ٢٣٢ و٢٣٣ من قانون العقوبات).

(ح) لا توجد بينة خاصة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وإنما يأخذ القضاء السوري بمبدأ القناعة الوجدانية التي تترك للقاضي مطلق الحق في الأخذ بما يطمئن إليه ضميره من بينات، وذلك في ضوء القاعدة العامة في أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه فقد برأ القضاء السوري ساحة كثيرين من جرائم عقوبتها الإعدام لتوفر الشك في البينة التي قدّمها الخصوم.

(ط) لم يحدث أبداً في القضاء السوري أن نفذ حكم الإعدام في شخص لم يصدر حكم مبرم في جريمته. ولتنفيذ الحكم المبرم يربط القانون هذا التنفيذ بشروط لا بد من توافرها جميعاً.

(ي) إن المحكوم عليه بالإعدام لا ينفذ بحقه هذا الحكم ما لم يُستطلع رأي لجنة العفو الخاصة المؤلفة من خمسة قضاة. ويوافق رئيس الجمهورية على إنفاذ الحكم بمرسوم يصدره، ويحدد المرسوم زمان ومكان تنفيذ الحكم. وهذه الميزة تطبق فقط في أحكام الإعدام.

٩١- يتم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً بالأشخاص العاديين، ورمياً بالرصاص للعسكريين وبأقل قدر ممكن من الإيلام. وينفذ داخل السجن إلا إذا حدد مرسوم الإعدام مكاناً عاماً. ويحضر التنفيذ كل من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أو قاض يختاره النائب العام أو أحد معاونيه - رئيس المحكمة البدائية - كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم - محامي المحكوم ورجل الدين - طبيب - مدير السجن - ضابط شرطة. وقد صدر حكم الإعدام بحق المحكوم عليه سميح فهد عواد لارتكابه جناية الاشتراك في القتل العمد الواقع على والده بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ وتم تنفيذ الحكم بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بحق نفس الشخص.

٩٢- ومنذ ذاك الحين وحتى عام ٢٠٠١ لم يصدر أي مرسوم بالإعدام، وفي عام ٢٠٠٢ نفذت أحكام الإعدام على عدد من المحكومين في جرائم تتصف بالوحشية والقسوة كالتمثيل في جثة المعتدى عليه بالقتل أو اغتصابه، أو تقطيعه، أو قتل عدد من الأشخاص لسبب تافه، وهذه الجرائم هي التالية: قتل واغتصاب، المرسوم ١٧٣؛ قتل واغتصاب، المرسوم ١٧٤؛ قتل واغتصاب، المرسوم ١٧٥؛ قتل وطعن وفعل منافي للحشمة، المرسوم ٢٢٨؛ القتل عمداً، المرسوم ٢٢٧؛ قتل واغتصاب، المرسوم ٢٢٩؛ قتل، المرسوم ٢٨٣؛ قتل وفعل منافي للحشمة، المرسوم ٢٨٤؛ قتل عمداً، المرسوم ٢٨٥؛ قتل بقصد السلب، المرسوم ٣٠٧؛ قتل والده عمداً، المرسوم ٣٠٨؛ قتل ثلاثة أطفال تمهيداً للسرقة، المرسوم ٣٠٩؛ قتل عمداً، المرسوم ٣٥٢؛ قتل وسرقة، المرسوم ٣٥٣؛ قتل عمداً، المرسوم ٣٥٤؛ قتل عمداً، المرسوم ٣٦٩.

٩٣- وفي عـــام ٢٠٠٣ نفذت أحكام الإعدام على عدد من المحكومين في الجرائم التالية: قتل وسرقة، المرسوم ٦٣؛ قتل عمداً وسرقة، المرسوم ٦٤؛ قتل وسلب، المرسوم ١٥٧؛ قتل وسرقة، المرسوم ٢٩٦؛ قتل عمد، المرسوم ٢٩٧؛ قـــتل عمداً، المرسوم ٢٩٨؛ قتل عمداً، المرسوم ٤١١؛ قتل زوجها، المرسوم ٤١٢؛ قتل وسرقة وسلب، المرسوم ٤٢٨؛ قتل بسبب سافل، المرسوم ٤٣٠؛ قتل عمداً، المرسوم ٤٢٩.

٩٤- لا بـــد مـــن التنويه إلى أن تنفيذ أحكام الإعدام المشار إليها سابقاً كانت بسبب أعمال جرمية ارتكب معظمها قبل تنفيذ الحكم بفترة زمنية طويلة. كما جاء تنفيذها بعد فترة طويلة من تاريخ صدور هذه الأحكام.

٩٥- يوفر القضاء السوري كل الضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكم الإعدام، حيث يمكن لمن حكم عليه بالإعدام أن يطعن في الحكم لدى محكمة النقض، وإن لم يطعن المحكوم فإن المادة ٢٤٠ أصول جزائـــية توجـــب على النيابة العامة الطعن. وإن صادقت محكمة النقض على الحكم فإن الحكم لا ينفذ إلا بعد اســـتطلاع رأي لجنة العفو الخاص، المؤلفة من خمس قضاة المادة ٤٥٩ أصول محاكمات جزائية، والمرحلة الأخيرة قبل تنفيذ حكم الإعدام هي موافقة رئيس الجمهورية الذي أعطاه الدستور حق إصدار عفوه.

٩٦- ويجوز للمحكوم عليه بالإعدام أن يتقدم بالتماس عفو من رئيس الدولة، ويجوز لـــه تجديد طلب العفو بعد سنة في حال الرفض.

٩٧- وتـــتوفر الإمكانية دوماً لالتماس العفو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام. ولا توجد جرائم معينة لا تقبل شمولهـــا بـــالعفو. وهذا الحكم يسري على جميع الحالات التي يقضى فيها بالإعدام. وإن طلب العفو الخاص بعد صدور الحكم يبقى مقبولاً لحين تنفيذ حكم الإعدام.

٩٨- وهكـــذا فـــإن عقوبـــة الإعدام لا تنفذ في سورية إلا بعد مرور الملف على عدد من الجهات القضائية والقانونية. وهو أمر يحقق قدراً كبيراً من الضمانات للمحكوم عليه بهذه العقوبة لتجنب الوقوع في خطأ قضائي.

٩٩- إن الدراســـات التي قامت بها وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية تؤكد محدودية صدور أحكام الإعدام، كما أنها تؤكد محدودية تنفيذها بسبب الإجراءات القضائية والتشريعية التي يستلزمها التنفيذ من جهة، وقوانين العفو العام ومراسيم العفو الخاص من جهة أخرى. ويمكن القـــول إن هذه العقوبة تكاد لا تطبق في الواقع العملي إلا نادراً جداً. وإن طبقت فهي تطبق على جريمة بشعة تدل على شخصية الجاني الخطرة، بعد أن تبين تعذر إصلاح هذه الشخصية.

١٠٠- وكمـــا أكدنا في ردنا على ملاحظات وتوصيات اللجنة بخصوص تقرير القطر الدوري الثاني فإنه لم تمنع الحكومة السورية أي منظمة غير حكومية من متابعة وضع حقوق الإنسان في سورية، وأنه لا يوجد لديها أي مانع في المستقبل من منح ترخيص بذلك لأي منظمة غير حكومية وفق القوانين والأنظمة النافذة، كما يوجد عدد آخر من لجان حقوق الإنسان أو دعاة حقوق الإنسان الذين يعربون عن آرائهم دون أن يتعرضوا للاعتقال أو الممانعة لعملهم من قبل السلطات التنفيذية إذا مارسوا نشاطهم وفقاً للقانون.

المادة ٧

١٠١- نـــص الدستور السوري في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ على أنّه "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

١٠٢- ولا يجوز وفقاً للقانون تعريض المتهم أو المدان أو أي شخص يخضع لتحقيق قضائي لأي ضغط عقلي أو جسدي لانتزاع الإقرار والمعلومات، وقد جاء في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات ما يلي:

"١- من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

"٢- إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جرح، كان أدنى العقاب الحبس سنة".

١٠٣- ويعاقب القانون على كل فعل من شأنه أن يعوق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية بالحبس من شهر إلى سنة إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأية وسيلة من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي (المادة ٣١٩ عقوبات).

١٠٤- ويـــنظر القضاء في أي ادعاء من مواطن بتعرضه للتعذيب سواء كان جسدياً أو معنوياً أو معاملة مهينة، ويقضي بالتعويض الملائم فضلاً عن العقوبة المقررة. ولقد عُرضت عدة دعاوى بهذا الشأن على بعض أفراد وضباط الشرطة وقضي عليهم بالعقاب والتعويض.

١٠٥- وإذا ادعى المتهم بأن اعترافاته انتزعت منه بالإكراه فإن على القاضي أن ينظر بذلك وأن يرفض الأخذ بهذه الاعترافات. والقضاء السوري مستقر على تطبيق ذلك، تأكيداً على مبدأ أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة، ورفضه للاعترافات المنتزعة بالقوة.

١٠٦- ويكفي لمن يدّعي بوقوع تعرض غير قانوني، من قبل موظف، أن يتقدم بشكواه للنيابة العامة، وينصِّب نفسه مدّعياً شخصياً، ويدفع السلفة القانونية وكفالة الادعاء التي تقدرها السلطة القضائية، ومن ثم تلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة أمام المرجع القضائي المختص (قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادتان ١ و٥).

١٠٧- وعملاً بالمادة ١٣٨ من قانون العقوبات والمادة ٤ من أصول المحاكمات الجزائية فإن كل متضرر له حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

١٠٨- كما أن مكتب الشكاوى التابع لرئاسة الجمهورية يبحث في شكاوى المواطنين في حال تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠٩- وحرصـــاً مـــن المشرع السوري على وضع آليات عملية لمراقبة عدم تعرض إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، فقد أناط بالضابطة العدلية ضمان ملاحقة كل من

يرتكب مثل هذه التجاوزات القانونية حيث تنص المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

١١٠- ويقوم النائب العام بوظائف الضابطة العدلية ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. (المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

١١١- ويساعده المحافظون والمدير العام للشرطة ومدير الشرطة بما فيهم مدراء السجون، ومدير الأمن العام ومراقبو الأمن العام المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشُعب ورؤساء الدوائر في الأمن العام، ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية. ويقوم جميع من سبق الإشارة إليهم بأداء وظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحية المعطاة لهم بموجب القانون وتحت إشراف النائب العام (المادة ٨).

١١٢- ويراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين، ويمارس الإدارة العدلية ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية (المادة ١٥، الفقرة ١). وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.

١١٣- وإذا توانى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم النائب العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص تطبيق التدابير التأديبية.

١١٤- وحرصاً من المشرع السوري على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه: "لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها".

١١٥- وتراقب السلطة القضائية والنيابة العامة ووزارة الداخلية محال التوقيف والسجون لضمان احترام القوانين واحترام معاملة السجناء والموقوفين كما سبقت الإشارة إليه.

١١٦- وتنص المادة ٤٢٣ أيضاً من أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون".

١١٧- كما تنص المادة ٨ من نظام السجون على "أن يعين وزير الداخلية مفتشاً أو مفتشين للسجون مكلفين خاصة بزيارة السجون وبإجراء التحقيقات المتعلقة بأعمال موظفي الحراسة وبالأفعال التي يرتكبها الموقوفون داخل السجن".

١١٨- وتأكيداً من المشرع على حماية الحرية الشخصية من الحبس غير المشروع فقد طلب من كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف أن يخبر بذلك النائب العام أو معاونه أو قاضي الصلح (المادة ٤٢٤ من أصول المحاكمات الجزائية).

١١٩- وعندما يُبلّغ الموظفون المذكورون في المادة السابقة مثل هذا الخبر عليهم أن يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف وأن يطلقوا سراح من كان موقوفاً بصورة غير قانونية (المادة ٤٢٥).

١٢٠- وإذا أهمل هؤلاء العمل بما تقدم اعتبروا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم بهذه الصفة.

المادة ٨

١٢١- لقد جاء في المادة ٢٥ من الدستور، الفقرة ١ على أن: "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم" و"المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات" و"تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين".

١٢٢- ويعاقب قانون العقوبات في المادة ٥٥٥ من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت "بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

١٢٣- وهكذا فإنه لا يوجد أي نوع من أنواع الرق في سورية. فجميع المواطنين متساوون أمام القانون، وسورية منضمة إلى جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تحارب الرق وخاصة اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ وتعديلها والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

١٢٤- أما بالنسبة للمحكومين بالأشغال الشاقة فإنه لا يطبق عليهم غير عقوبة الحبس البسيط بما يتوافق مع الفقرة ٣(ب) من المادة الثامنة من العهد. فمنذ صدور قانون العقوبات في عام ١٩٤٩، وعقوبة الأشغال الشاقة هي عقوبة نظرية غير مطبقة، ويعامل المحكومون بها معاملة السجناء الآخرين دون تفريق بينهم.

١٢٥- وقد بيَّن نظام السجون الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ لعام ١٩٢٩ وتعديلاته، أصول العمل في السجون (المواد ٩٣ إلى ١٠٠)، كما أجاز المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ لعام ١٩٣٥ تشغيل المسجونين في أعمال البناء وزرع الأشجار وفي أعمال التنظيم والتحسين والإصلاح والتعليم وذلك مقابل أجر، ولا يستخدم المحكومون بالأشغال الشاقة في غير الأعمال المشار إليها ووفق الأصول المحددة بنظام السجون. وأي خرق لهذه الأصول القانونية معاقب عليه باعتباره إساءة لاستعمال السلطة ومخالفاً للقانون.

١٢٦- أما الأحداث الذين أتموا العاشرة من عمرهم و لم يتموا الثامنة عشرة فلا تطبق عليهم أي عقوبة، وتفرض بحقهم تدابير إصلاحية تنفذ في معاهد إصلاح الأحداث (حسب المادة ٣٠ من قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته، وآخرها أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

المادة ٩

الفقرة ١

١٢٧- كما ذكرنا سابقاً الحرية حق مقدس كفله الدستور والقانون، قانون أصول المحاكمات الجزائية، (المادتان ٤٢٤ و٤٢٥). ولا يجوز احتجاز أحد دون توجيه تهمة إليه حسب الأصول القانونية وإلا كان ذلك حجز حرية غير مشروع معاقب عليه.

١٢٨- فالمادة ٣٥٧ من قانون العقوبات تنص على أن: "كل من أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة". وتنص المادة ٣٥٨ على الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على"مديري وحراس السجون والمعاهد التأديبية أو الإصلاحية وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد".

الفقرة ٢

١٢٩- أي شخص يتم توقيفه وفقاً للقانون السوري يتم إعلامه بأسباب هذا التوقيف والجرم الذي استوجب إصداره ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه (المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها ، (المادة ١٠٩).

١٣٠- ولقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة، على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك (المادة ١٠٢).

١٣١- وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية، المنصوص عنها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات بموجب المادة ١٠٥.

١٣٢- عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق، يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق. وإذا رفض المدعى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه، (المادة ٦٩، الفقرة ١ من قانون العقوبات).

١٣٣- أما إذا تعذر على المدعى عليه توكيل محام في دعاوى الجناية فتتولى نقابة المحامين أو القاضي تعيين محام له، (المادة ٦٩، الفقرة ٢).

الفقرة ٣

١٣٤- راعى المشرع السوري سرعة تنفيذ الإجراءات لصالح المتهم فالمادة ١٠٤ أصول جزائية توجب على قاضي التحقيق أن يستجوب في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة، أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيجب استجوابه خلال ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه. وحال انقضاء الـ ٢٤ ساعة يسوق رئيس النظارة (مخفر الشرطة) من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب إلى قاضي التحقيق استجوابه، فإن رفض أو كان غائباً طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه، فإن تعذر استجوابه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.

١٣٥- وقد جاءت نصوص القانون السوري لتؤكد على سرعة تنفيذ الإجراءات لمصلحة المتهم حيث:

(أ) تنص المادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "من قبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة وتعطي النيابة العامة الموظف الذي نفّذ المذكرة إيصالاً بتسليم المدعى عليه وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر".

(ب) كما توجب المادة ١١٦ أصول جزائية تغريم الكاتب، وتنبيه النائب العام والمحقق عن عدم مراعاة الأصول المشار إليها في مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف.

(ج) وتوجب المادة ١١٧ أصول جزائية، إخلاء سبيل الموقوف بجنحة إذا كان الحد الأقصى لعقوبتها سنة، وذلك خلال خمسة أيام من توقيفه إذا كان له موطن في سورية و لم يكن الجرم مكرراً.

(د) وحددت المادة ١٢٢ مهلة استئناف قرار إخلاء السبيل بأربع وعشرين ساعة.

(هـ) وأوجبت المادة ١٣١ أصول جزائية، على النائب العام إبداء مطالبته أمام قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من وصول الأوراق إليه.

(و) كما أوجبت المادة ١٣٦ على النائب العام في جميع الأحوال التي يظن بها على المدعى عليه بجنحة أو مخالفة أن يرسل أوراق الدعوى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين من إيداعه إياها مرفقة بقائمة مفردات.

(ز) وأوجبت المادة ١٣٧ على قاضي التحقيق إذا اعتبر فعل المدعى عليه جنائياً أن يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام.

(ح) وأوجبت المادة ١٤٠ استئناف قرارات قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة وإجراء التبليغ خلال مهلة مماثلة.

(ط) وأوجبت المادة ١٤٤ على النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق وأن ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر.

(ي) وأوجبت المادة ١٤٥ على قاضي الإحالة أن يفصل في المطالب بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام.

(ك) وأوجبت المادة ١٥٨ على النائب العام تنظيم تقرير خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الأوراق من قاضي الإحالة.

(ل) وأوجبت المادة ١٦١ إرسال المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تبلغه قرار الاتهام إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات.

(م) وتوجب المادة ٢٢٠ على المحاكم الصلحية أن تصدر حكمها في جلسة المحاكمة نفسها أو في الجلسة التي تليها على الأكثر.

(ن) وتوجب المادة ٢٣٢ المتعلقة بأصول المحاكمة في الجنح المشهودة، انعقاد المحكمة في الحال أو إرجاءها لليوم التالي على الأكثر. وتجيز المادة ٢٣٣ للنائب العام في هذه الحال دعوة الشهود شفاهاً، ولا تجيز المادة ٢٣٤ الإمهال لأكثر من ثلاثة أيام.

(س) وتنص المادة ٢٣٥ على أن المحكمة إذا رأت الدعوى غير جاهزة للحكم أن ترجئ المحاكمة إلى أقرب موعد ممكن.

(ع) وتوجب المادة ٢٥٣ على محكمة الدرجة الأولى في حال استئناف قرارها أن ترسل الأوراق إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

(ف) وتنص المادة ٢٦٣ على أن يستجوب رئيس محكمة الجنايات المتهم حال وصوله.

(ص) تؤكد المادة ٢٧٣ على أن ذلك يجب أن يتم خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وصول المتهم لمحل التوقيف.

الفقرة ٤

١٣٦- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لتفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

١٣٧- ويمارس المدعى عليه هذا الحق في القانون السوري منذ بداية اعتقاله، فإذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو يكون الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، (المادة ٧٣ الفقرة ١ من أصول المحاكمات الجزائية). ونود أن ننوه إلى أن فترة الأسبوع لا تعني أن المدعى عليه يجب أن يظل موقوفاً خلال فترة هذا الأسبوع، كما ورد في الفقرة ٣ من هذه المادة.

١٣٨- ويخضع قرار قاضي التحقيق برفض طلب المدعى عليه للمراجعة وفقاً للأصول المتعلقة باستئناف قرارات قاضي التحقيق دون أن توقف هذه المراجعة سير التحقيق (المادة ٧٣ الفقرة ٢).

١٣٩- وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياه، قرر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداع آخر (المادة ١٣٢ من نفس القانون السابق – قانون العقوبات). ويتم استئناف قرار قاضي التحقيق أمام قاضي الإحالة وينظر فيها قاضي الإحالة بصورة مستعجلة.

١٤٠- وفي الجنح: إذا تبين لقاضي الإحالة أيضاً أن فعل الظنين لا يؤلف جرماً وأن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع المحاكمة وإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً بداع آخر، (المادة ١٤٩، الفقرة ١).

١٤١- وقد حفظ القانون السوري للمدعى عليه حقه بالاتصال بعائلته في جميع المراحل حيث يبلّغ المدعى عليه بالتهمة الموجهة له، والتبليغ يتم في مكان إقامته أو عمله الأمر الذي يتيح له إطلاع عائلته على ما هو منسوب له.

١٤٢- كما حددت المادة ٧٠ من نفس القانون الأشخاص الذين يمكن أن يتم التحقيق بحضورهم وأعطت قاضي التحقيق صلاحية إجراء التحقيق بمعزل عنهم بموجب الفقرة ٣ من المادة نفسها، إلا أنها نصت على أنه على قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه، أن يطلع عليه ذوي العلاقة – عائلته.

١٤٣- ثم تناول المشرع في المادة ٧٢ حالة التحقيق مع المدعى عليه وهو موقوف حيث أجازت لقاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه، الأمر الذي يفيد أن الأصل هو الاتصال بالمدعى عليه ومن ضمنهم عائلته. إلا أن المشرع أكد أيضاً على حق محاميه بالاتصال الدائم به، حيث نصت المادة ٧٢، الفقرة ٢ على ألا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب.

الفقرة ٥

١٤٤- هل يمكن لمن كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض؟

(أ) تنص المادة ١٦٤ من القانون المدني على أن: "كل من تسبب بضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(ب) وعملاً بالمادة ١٣٨ من قانون العقوبات والمادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن لكل متضرر من جريمة حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به٠ وإن الالتزامات المدنية التي يمكن أن يحكم بها كتعويض بينت في المواد من ١٢٩ وحتى ١٤٦ من قانون العقوبات. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية نص في المادة ٥٧ منه على أن لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى للنيابة العامة لتحريك الدعوى العامة إذا نصب الشاكي نفسه مدعياً شخصياً.

(ج) إن هذا النص القانوني أعطى الحق لكل شخص دون تمييز بين شخص وآخر في اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية.

(د) ويشمل هذا الحق كل جريمة ارتكبت بحقه، وأن انتهاك الحقوق التي تضمنها العهد وهي جزء من مواد الدستور يشكل جرائم وفقاً لقانون العقوبات (المواد ٣١٩ وحتى ٣٢٤، والمادتان ٥٥٥ و٥٥٦).

المادة ١٠

الفقرة ١

١٤٥- نصت الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الدستور السوري على أنه "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

١٤٦- ويعتبر القانون السوري المعاملة الكريمة للمسجونين واجباً، لأن أي إهانة لهم أو مساس بكرامتهم معاقب عليه في القانون. حيث تنـــص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات على ما يلي: "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضـــت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جرح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

١٤٧- حرصاً على ضمان معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، فقد أنيط بوزارة العدل والداخلية والنائب العام تفتيش السجون للتأكد من معاملة السجناء معاملة كريمة:

(أ) حيث نصت المادة ١، الفقرة (هـ) من قانون السلطة القضائية على أن تمارس وزارة العدل صلاحية تفتيش السجون ودور التوقيف للتثبت فيما إذا كانت حالة المحكوم عليهم أو الموقوفين لا تنطوي على مخالفة قانونية، وإذا كانت تراعى فيها القواعد الصحية والأنظمة النافذة.

(ب) كما نصت المادة ١٣ من القانون نفسه على قيام إدارة التفتيش المرتبطة بوزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى، بإجراء التفتيش على السجون ودور التوقيف ومعاهد الإصلاح بهدف التحقق من قانونية التوقيف وتنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والإصلاح ومعاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتهم وتطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم.

(ج) ونصت المادة ٤٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون"، وذلك للتأكد من المعاملة الكريمة لهم. ونصت المادة ٣٠ من نظام السجون السوري على أن: "يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين، أو أن يلقبوهم بألقاب محقرة أو يخاطبوهم بلسان بذيء أو يمازحوهم، أو أن يشغّلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية أو أن يطلبوا مساعدتهم في أشغالهم إلا في الأحوال المسموح بها بصورة خاصة".

(د) ونصت المادة ٥٨ من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه.

٢- يشمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة على ما يعينه قانون تنفيذ العقوبات.

(هـ) ويكفل نظام السجون السوري الرعاية الصحية للمحتجزين حيث حدد هذا النظام أصولاً لمعاملة المحكومين تختلف في بعض جوانبها عن معاملة الموقوفين، مما يتماشى مع أحكام الدستور الذي أكد في المادة ١/٢٨ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

الفقرة ٢

١٤٨- وانطلاقاً من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فإنه يتم فصل المتهمين عن المدانين، وتتم معاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين. وقد أفرد نظام السجون في سورية فصلاً كاملاً في تفريق أقسام الموقوفين المختلفة وحقق الفصل بين النساء والرجال والأحداث والبالغين. حيث نص الفصل الثالث من نظام السجون السوري على التفريق الإجباري في جميع السجون وفقاً للتالي:

(أ) المادة ٣٢، تخصص في جميع السجون غرفاً مستقلة للرجال وأخرى للنساء، وتنظم تلك الغرف بصورة تمنع أي اتصال بين قسم وآخر. ويجب التفريق بين الموقوفين والمحكومين وفق التصنيف الآتي:

`١` الأظناء والمتهمون الموقوفون لدين لمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة مخالفة؛

`٢` المحكومون بمادة جنحة أقل من سنة؛ المحكومون بمادة جنحة أو جناية ينقلون إلى سجن مركزي؛ المحكومون بمادة مخالفة؛ الموقوفون لدين عليهم للدولة بمادة جناية أو جنحة؛

`٣` الموقوفون الحديثو السن.

(ب) التفريق في السجون ذات الأهمية الوسطى: المادة ٣٣: إذا كان السجن ذا أهمية وسطى يقسم الموقوفون والمحكومون فيه كما يأتي، بقدر ما تسمح به الغرف وعدد الحراس:

`١` الأظناء والمتهمون والموقوفون لدين لمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة مخالفة؛

`٢` المحكومون بمادة مخالفة؛

`٣` المحكومون بمادة جنحة أقل من سنة؛ المحكومون بمادة مخالفة؛ الموقوفون لدين للدولة بمادة جناية أو جنحة؛

`٤` المحكومون بمادة جناية أو جنحة الواجب إرسالهم لسجن مركزي؛

`٥` الموقوفون الحديثو السن.

(ج) التفريق في السجون المهمة: المادة ٣٤: في السجون المهمة حيث تسمح الغرف وعدد الحراس تجري على قدر الإمكان التقسيمات الآتية:

`١` الأظناء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية؛ الموقوفون لدين لمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة مخالفة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية؛

`٢` الأظناء والمتهمون الذين لهم سابقة قضائية؛ الموقوفون لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة مخالفة إذا كانت لهم سابقة قضائية؛

`٣` المحكومون بأقل من سنة على ألا يكون لهم سابقة قضائية؛ الموقوفون لدين نحو الدولة لمادة جناية أو جنحة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية؛

`٤` المحكومون بأقل من سنة ممن لهم سابقة قضائية، الموقوفون بدين نحو الدولة بمادة جناية أو جنحة إذا كانت لهم سوابق قضائية؛

`٥` المحكوم عليهم بمادة جنحة الواجب إرسالهم لسجن مركزي؛

`٦` الموقوفون الحديثو السن.

(د) التفريق في السجن المركزي: المادة ٣٥: يفرق المحكومون في السجن المركزي على الصورة الآتية مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٢:

`١` المحكوم عليهم بالسجن إلى ٣ سنوات؛

`٢` المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أقل من ١٠ سنوات؛

`٣` المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة من ١٠ سنوات فزيادة؛

`٤` المحكوم عليهم بالاعتقال؛

`٥` الموقوفون الحديثو السن المحكوم عليهم إصلاحاً للنفس.

(هـ) أحكام مشتركة لجميع السجون تتعلق بتفريق أقسام الموقوفين المختلفة:

`١` المادة ٣٦: الموقوفون المعدون للنقل والجنود يوضعون في القسم الذي ينتمون إليه. ويعتبر ذا سابقة قضائية لأجل تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ كل موقوف قضى في السجن عقوبة شهر على الأقل؛

`٢` المادة ٣٧: المومسات المسجلات المحكوم عليهن بمادة مخالفة يوضعن في غرفة على حده في قسم النساء؛

`٣` المادة ٣٨: يجري تفريق الموقوفين وفقاً للمواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ في غرف النوم والمشاغل وغرف الطعام وساحات النزهة؛

`٤` إذا لم يكن عدد ساحات النزهة كافياً لجميع أقسام الموقوفين تعين ساعات النزهة بصورة تمكن من استعمال الساحات بالتتابع لكل من الأقسام المذكورة؛

`٥` المادة ٣٩: ينفذ المدير أو رئيس الحراس الأوامر المعطاة له من المستنطق أو من رئيس المحكمة تطبيقاً للمادة ٤٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويجب عليه خاصةً ألا يضع مع موقوفين آخرين الأظناء والمتهمين الذين أمرت السلطة القضائية بوضعهم على الانفراد. وعندما يجب إخلاء سبيل موقوفين متعددين في يوم واحد تتخذ التدابير اللازمة لكي لا يتقابلوا في دواوين القلم ولا عند خروجهم من السجن؛

`٦` أما بالنسبة للأحداث الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم فيوضعون في مؤسسات إصلاحية. وهؤلاء لا تفرض عليهم أية عقوبة، بل تفرض عليهم تدابير إصلاحية ينفذونها في معاهد خاصة بالأحداث. ويراعى في هذه المعاهد تصنيف النزلاء حسب سنهم ونوع الجريمة التي اقترفوها أو التي أدينوا بها. (المادة ٢٩ من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

(و) الوسائل الواجب اتخاذها لمنع الحشد:

المادة ٤١: يجب على المحافظ دفعاً لحشد منتظر أو إزالة حشد حاصل أن يرسل إلى الوزير في أقرب وقت تقريراً بشأن نقل المحكومين إلى سجن آخر.

(ز) المعاملات الواجب إجراؤها عند وصول الموقوفين:

`١` عند وصول الموقوفين إلى السجن يوضعون على الانفراد في حجرات انتظار أو في الغرف القائمة مقامها إلى أن يرسلوا إلى القسم المختص بهم. المادة ٤٢؛

`٢` وتطبق عليهم معاملات الإدخال إلى السجن وأخذ المقاييس البدنية وتجري عليهم أعمال التنظيف اللازمة ثم يرتدون اللباس الجزائي عند اللزوم.

١٤٩- إضافة إلى ذلك وبالنسبة إلى فصل المتهمين الأحداث عن البالغين أوجد قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ المعدّل بالقانون رقم ٥١ لعام ١٩٧٩، محاكم خاصة بالأحداث تتكون حسب المادة ٣١ منه من محاكم جماعية متفرغة وغير متفرغة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية والمخالفات. ويعامل الأحداث معاملة تهدف إلى إعادة تأهيلهم الاجتماعي وإصلاح حالهم. ويوضع الأحداث في معاهد إصلاحية، ولا يجوز وضعهم في السجون مهما كانت الظروف والأسباب.

١٥٠- فقد نصت المادة ٤٥ من قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ على:

"لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث".

كما "ويبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليه بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث"، المادة ٤٦.

الفقرة ٣ - تأهيل المساجين

التعليم والعبادات

١٥١- التعليم: تنظم في السجن المركزي دائرة للتعليم الابتدائي، ويجوز إجراء ذلك أيضاً في السجون الأخرى بقرار من وزير الداخلية. وتسلم الدائرة المذكورة إما لأساتذة من ملاك وزارة التربية منتدبين إلى وزارة الداخلية يتقاضون رواتبهم من موازنة هذه الوزارة وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام موظفي وزارة التربية، أو لأستاذ من أساتذة المنطقة فيتقاضى هذا أجره من ميزانية وزارة الداخلية بناء على اقتراح المتصرف، وبعد رأي موافق يبديه وزير التربية، على أن لا يتقاضى الشخص المذكور راتباً أو تعويضاً ما، المادة ١١٤.

١٥٢- والتدريس إجباري لكافة الموقوفين الذين لم يبلغوا الأربعين من عمرهم المحكومين بالسجن أكثر من ثلاثة أشهر سواء كانوا أميين أو كانوا لا يعرفون إلا القراءة أو لا يحسنون الكتابة، المادة ١١٥.

١٥٣- ويجوز لموظفي الحكومة أو لأشخاص آخرين مأذونين من قبل المتصرف أن يقرأوا مواضيع أخلاقية أو علمية أو يلقوا محاضرات عنها والمواضيع التي يريد هؤلاء الأشخاص الآخرون البحث فيها يجب عرضها على المتصرف، المادة ١١٦.

١٥٤- وحضور جلسات القراءة والمحاضرات إجباري للمحكومين، أما إذا كانت ذات صبغة دينية فلا يكون حضورها إجبارياً إلا لمن كان قد طلب اتباع مراسم الدين الذي تتعلق المحاضرة به.

المكتبة

١٥٥- توضع تحت تصرف الموقوفين كتب من مكتبة السجن. ويجوز للمحكومين استعمال الكتب أيام الأعياد وكذلك في أيام الأسبوع إذا أجروا الفروض المعطاة من قبل الأستاذ، كذلك بعد يوم الشغل فيجوز لهم تخصيص ما بقي لهم من الوقت للقراءة. لا يوجد حد في هذا الخصوص لمن يكون موقوفاً بدون عمل وللأظناء والمتهمين يحظر على الموقوفين استعمال الكتب، المادة ١١٧.

في إجراء العبادات المختلفة

١٥٦- يعين وزير الداخلية لكل سجن ولكل ديانة بناء على اقتراح المتصرف رجال الدين الذين يجوز دخولهم على الموقوفين بناء على طلبهم، المادة ١١٨.

السجناء الدارسون في السجون السورية، بما فيهم طلاب الجامعات والتسهيلات المقدمة لهم:

١٥٧- بلغ عدد السجناء الدارسين في السجون السورية بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ٩٥١ دارساً موزعين على النحو التالي: ٧٨١ تعليم أساسي؛ ١٣٦ تعليم ثانوي؛ ٣٤ تعليم جامعي. وتقدم لهم التسهيلات التالية:

(أ) يوجد في سجن دمشق جناح يسمى جناح المدرسة؛

(ب) يوجد بباقي السجون غرف توفر الأجواء المناسبة والمريحة للدراسة وفيها الأجهزة والوسائل المطلوبة للدراسة؛

(ج) توجد بالسجون مكتبات للمطالعة؛

(د) بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي: تُقدم كافة الكتب بشكل مجاني ويتم تأمين طاقم المدرسين بالتعاون مع مديرية التربية وإدارة السجون؛

(هـ) وبالنسبة للطلاب الجامعيين: تقوم إدارة المدرسة بمتابعة تسجيل الطلاب في الكليات بالتنسيق مع إدارة السجون، كما تقوم الإدارة بتأمين نقل الطلاب إلى مراكز الامتحان بالمواعيد المحددة وبالتنسيق مع هذه المراكز.

١٥٨- ويؤمن نظام السجون أيضاً للمحكومين عملاً يتقاضون عليه أجراً، حيث نص في الفصل السادس على أن:

(أ) تؤسس مصانع في السجن المركزي وفي جميع السجون السورية. وتدار المصانع المذكورة إما رأساً من قبل الدولة أو تحال إلى متعهدين. وفي حال إدارتها رأساً من قبل الدولة يعين وزير الداخلية، بقرار، شروط

العمل وكيفيته وكذلك الأجور الواجب أداؤها إلى الموقوفين. وتجري الإحالة إلى المتعهدين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف وفقاً لمواد دفتر الشروط وتكون أحكام هذا الدفتر العامة موافقة للنموذج المربوط بهذا النظام. وينظم العمل بصورة لا تسمح لمحكوم ما بالبطالة (المادة ٩٣).

(ب) يكلف بالعمل أيضاً الأظناء والمتهمون والموقوفون لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أو مخالفة وذلك بناء على طلبهم. ويجوز للموقوفين أن يتابعوا العمل بمهنتهم أو حرفتهم في السجن، إلا إذا كان ذلك مخالفاً للصحة والترتيب والأمن والنظام. وإذا كانت الصناعة التي كانوا يزاولونها منظمة في السجن فإنه يتم استخدامهم فيها بالتعرفة المعينة أما إذا لم تكن كذلك فتدفع أجرة السجناء الذين يستخدمون من قبل عمال معلمين من الخارج إلى المأمور القائم بوظيفة محاسب أو متعهد الأشغال العامة لتقسم بين حصة المستحق والخزينة. والموقوفون الذين يشتغلون لحسابهم مجبورون على دفع عائدات تساوي المبلغ الذي يستفيد منه المتعهد أو الخزينة فيما لو استخدموا في أعمال داخل السجن.

(ج) يعين المحافظ العائدات المذكورة بناء على اقتراح المدير أو رئيس الحراس وبعد سماع التعهد عند اللزوم. يجب على الحراس فضلاً عن حراسة الموقوفين أن يهتموا بتنظيم العمل وحسن سيره.

(د) الترخيص بالعمل – تعيين تعرفات أجور العمال:

لا يجوز قبول عمل ما بصورة نهائية ما لم يأذن به وزير الداخلية بناء على طلب المتعهد ورأي المتصرف، وتعيين التعرفات النهائية ما لم يأذن به وزير الداخلية بناء على طلب المتعهد ورأي المتصرف، وتعيين التعرفات النهائية لأجور العمال في الشهر الذي يلي إدخال الصناعة إلى السجن. ويجوز إعادة النظر بها عند اللزوم بناء على طلب وزير الداخلية. وتبقى تعرفات أجور العمل معلقة في المصانع. المادة ٩٤.

(هـ) نتاج عمل المحكومين:

`١` يوزع نتاج عمل المحكومين بينهم وبين الدولة أو المتعهد بحسب كيفية إدارة أعمال السجن، المادة ٩٥؛

`٢` تعطى خمسة أعشار إلى الموقوفين غير المحكومين سابقاً أو الذين عوقبوا بحكم واحد أو بأحكام متعددة بالسجن مدة لا تتجاوز السنة وتعطى أربعة أعشار الذين عوقبوا بحكم واحد أو بأحكام متعددة بجزاء السجن مدة لا تقل مجموعها عن سنة ولا يفوق خمس سنوات. وتعطى ثلاثة أعشار إلى الموقوفين الذين عوقبوا بجزاء الأشغال الشاقة أو عوقبوا بحكم أو بأحكام متعددة بجزاء الحبس مدة يتجاوز مجموعها خمس سنوات، المادة ٩٥؛

`٣` إن نصف الأعشار العائدة للمحكومين من نتاج عملهم يحفظ احتياطاً لحين إخلاء سبيلهم ومنه تتألف الحصة الاحتياطية، المادة ٩٦؛

`٤` النصف الآخر من الأعشار العائدة إلى الموقوفين تتألف منه الحصة الموضوعة تحت التصرف. ويجوز للمدير أو رئيس الحراس أن يسمح للموقوفين بإرسال مساعدات إلى أسرهم من هذه الحصة، المادة ٩٧.

(و) نتاج عمل المتهمين والموقوفين لدين:

إن الأظناء والموقوفين بمادة دين الذين يطلبون عملاً ما يتبعون ذات القواعد المطبقة على المحكومين فيما يتعلق بتأسيس العمل ونظامه إلا أنهم لا يجبرون على إجراء عمل ما. وهم يستفيدون من سبعة أعشار نتاج عملهم ولهم أن يتصرفوا بمجموعها مدة توقيفهم، المادة ٩٨.

(ز) التدابير التي تتخذ بحق المتعهد في حال البطالة:

إذا أحيل العمل في السجن إلى متعهد ما يعين المدير أو رئيس الحراس كل يوم في التقرير الذي أرسله إلى المتصرف عدد الموقوفين الذين لا عمل لهم وكذلك الموقوفين الذين طلبوا عملاً مع أنهم غير مجبورين على إجرائه. وفي آخر الشهر يرفع المتصرف إلى الوزير جدولاً بأيام البطالة في كل سجن من سجون المحافظة، ويقدم إليه اقتراحاته فيما يتعلق بالجزاء النقدي الواجب الحكم به على المتعهد، وبإيجاد العمل عند اللزوم وفقاً لأحكام دفتر الشروط، المادة ٩٩.

(ح) الموقوفون المستخدمون في أعمال ذات منفعة عامة (المادة ١١٠): يمكن استخدام السجناء بأعمال البناء أو ما يشابهها داخل السجون أو وضعهم تحت إمرة الوزارات والسلطة العسكرية والبلديات لاستخدامهم في أشغال تعود للنفع العام خارج المؤسسات المركزية أو السجون.

(ط) تتحمل الدائرة التي تستخدم السجناء نفقات نقلهم وتقدم لهم الطعام ومحل المبيت ليلاً.

(ي) تدفع الدائرة التي تستخدم السجناء أجرة يومية لكل منهم. وعلى كل دائرة ترغب في استخدام السجناء أن ترفع إلى وزارة الداخلية طلباً تبين فيه:

`١` عدد السجناء الذي تحتاج إليه؛

`٢` وسائل المحافظة التي لديها لأجل حراستهم.

(ك) يعني قبول إحدى الدوائر استخدام سجناء تَعَهُّدَها بمراعاة جميع أحكام هذا المرسوم.

١٥٩- عددت المادة ٤ من قانون الأحداث تدابير الإصلاح، وشملت رعاية وتدابير إعادة تأهيل مناسبة. وخولت المادة ٥ منه المحكمة بأن تحكم بتطبيق التدابير الإصلاحية تلك التي تراها كفيلة بإصلاح حال الحدث في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن حالة الحدث النفسية والاجتماعية.

التدابير الإصلاحية للأحداث

١٦٠- وقد تم توحيد الحماية وتدابير التأديب الاحترازية الواردة بقانون الأحداث ١٨ لعام ١٩٧٩ بالتعديلات التي أقرها القانون ٥١ لعام ١٩٧٩، وذلك بهدف إعطاء الفرصة لمحكمة الأحداث بأن تختار ما يلائم حالة الحدث، لأن الغاية التي يهدف إليها المشرع هي إصلاح الحدث الجانح وإعادته إلى السلوك الاجتماعي.

١٦١- وتم التوسع في تشكيل محاكم الأحداث، حيث تضم المحكمة، عند النظر في قضايا الأحداث الجنائية والجنحية الهامة فضلاً عن قاضي الأحداث، مندوب عن كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية من المختصين من حملة المؤهلات العالية في العلوم الإنسانية وذلك للمشاركة في تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، لأن المبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث هو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقوبة التي تقع عادة على البالغين.

١٦٢- وتم تخصيص شرطة للأحداث من المدانين تتولى رقابة الأحداث لحمايتهم من التعرض للانحراف وارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين، وذلك على غرار ما هو قائم في معظم الدول الأجنبية والعربية من بين رجال الشرطة الحاليين القائمين على العمل، ويجري تدريب الجهاز المختص بالأحداث على المهمة التي ستسند إليه.

١٦٣- كما تم تنظيم اختصاصات المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث كمكاتب الخدمة الاجتماعية ومراكز الملاحظة بحيث يصبح دور كل منهما واضحاً في القانون وكذلك تحديد الجهات الإدارية التي تشرف عليها.

١٦٤- وحددت مدة وضع الحدث في المؤسسة الإصلاحية بما لا يقل عن ستة أشهر وذلك لإتاحة الفرصة أمام الحدث ليشارك ذاتياً في اتباع السلوك القويم، وتقبُّل إرشادات الفنيين العاملين في المعهد، وكذلك لإعطاء الفرصة لجهاز المعهد الفني في تقديم الاقتراحات إلى محكمة الأحداث حول إخلاء سبيل الحدث أو الاستمرار في تربيته وتثقيفه وتأهيله على ضوء سلوكه داخل المعهد.

١٦٥- وفرضت غرامة نقدية على ولي الحدث إذا تبين للمحكمة أن انحراف الحدث ناجم عن إهماله وذلك ليشعر الآباء بمسؤوليتهم التربوية والاجتماعية تجاه أبنائهم.

١٦٦- تم إيجـــاد جهاز لمراقبة السلوك يتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية يربط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باعتبارها الجهة المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم.

١٦٧- وأفســـح المجال أمام المرأة بتولي قضاء الأحداث نظراً لطبيعتها التي تمكنها من التعرف على نفسية الحدث واختيار التدابير الملائمة لحمايته وإصلاحه.

١٦٨- وأخرجـــت مرحلة الطفولة الحدث الذي لم يتم العاشرة من العمر من دائرة القانون الجزائي، وتم اختيار التدابير الملائمة لحمايته وإصلاحه.

١٦٩- أما الأحداث الذين أتموا العاشرة و لم يتموا الثامنة عشرة فقد خصهم المشرع بمعاملة خاصة بحيث تطبق بحقهم تدابير إصلاحية علاجية، أي لا تطبق بحقهم أي عقوبة.

١٧٠- تتسم إجراءات وأصول محاكمة الأحداث الجانحين بالبساطة والبعد عن الشكليات أمام القضاء العادي، فجلسات محاكم الأحداث أشبه بجلسات عائلية أو عيادات نفسية لا يحضرها إلا أصحاب العلاقة فقط.

١٧١- يتم إعادة تأهيل الأحداث ودمجهم في المجتمع من خلال تقديم الرعاية الاجتماعية للأحداث لدى دخولهم إلى المؤسسة الإصلاحية.

١٧٢- إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية أحدثت عدة معاهد ومراكز لرعاية الأحداث الجانحين، وغايتها من هذه المعاهد إبعاد الأحداث عن السجون العامة وإصلاحهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه في الحياة من إصـــلاح وتعليم. كما سعت الوزارة إلى إحداث مدرسة ابتدائية بعد أن أخذت موافقة وزارة التربية في معاهد إصلاح الأحداث الجانحين بدمشق ضمن أحكام قانون التعليم الإلزامي.

١٧٣- وبالإضـــافة إلى التعليم النظري هناك تعليم مهني يشمل التدريب على الحرف الموجودة في المعاهد وذلك لهـــدف اقتصـــادي اجتماعي، وذلك بتعليم الأحداث مهنة يعتمدون عليها في تحصيل مورد شريف للعيش بعد خـــروجهم من المعهد وتحسين ظروفهم الحياتية كي يتمكنوا من الاندماج في مجتمعاتهم، كما تم إحداث صندوق وطني لتشغيل الأحداث الجانحين وتطوير أداء العمل معهم.

المادة ١١

١٧٤- أكـــدت المـــادة ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية: على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. حيث نصت على أنه:

"لا يجوز سجن شخص تأميناً لتنفيذ التزام تعاقدي إلا في الحقوق التالية: تعويض الأضرار المتولدة عن حكم جزائي أو لتسديد نفقة أو استرجاع بائنة أو دفع لمهر أو تسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحقه وتأمين إراءة الصغير لوليه".

١٧٥- فالأضرار الناجمة عن جرم جزائي نشأت عن فعل غير مشروع مما لا تناقض معه وبين جواز الحبس والمادة ١١ من العهد. كما أن حالات النفقة والمهر واسترجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق المؤقت والدائم تتعلق بالحقوق الناجمة عن الزوجية. والتشريع السوري لا ينظر للزواج على أنه التزام عقدي فحسب لأن للزواج حرمته وقدسيته الخاصة فلا ينظر إليه من خلال هذه الحرمة والقدسية على أنه مجرد عقد لدين بين طرفين تنظمه قواعـــد القانون المدني وأحكام العقود، بل هو نواة للأسرة ينظم قواعده قانون الأحوال الشخصية وفقاً لقواعد وأصول ليست هي القواعد والأصول المطبقة في العقود وإن تشابهت في بعض أحكامها.

١٧٦- وإذا كـــان الزواج في أساسه مبنياً على عقد شرعي بين رجل وامرأة تحل لـــه شرعاً بغاية إنشاء نسل مشترك إلا أن آثاره والتزامات الأطراف فيه ليست محددة بناءً على إرادة الطرفين، بل هي نتاج حكم عام هو جزء من النظام العام مبني على نظرة المجتمع للزواج، مما لا محل معه للنظر إليه كالتزام تعاقدي مدني بحت ولا محل أيضاً للنظر إلى آثاره على أنها نتائج عقد بحت، فضلاً عن أن قضايا الأحوال الشخصية تخرج في نطاقها ومفهومها عن القواعـــد المقـــررة في الأحوال المدنية والقوانين التي تنظمها مما يبعدها عن دائرة الالتزامات التعاقدية التي قصدها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

١٧٧- كمـــا أن الالتزام بتسليم الولد إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه، وتأمين إراءة الصغير لوليه، لا يعتبر التزاماً تعاقدياً ليقال بأن تطبيق العقوبة عند مخالفته مناقضاً للمادة ١١ من العهد الدولي.

١٧٨- وفقـــاً لمـــا سبق، ولما كانت هذه الحالات فقط هي التي يجوز الحبس فيها، وهي حالات خارج النطاق العقدي فإنه لا يوجد تناقض بين القانون السوري والمادة ١١ من العهد.

المادة ١٢

١٧٩- نصت المادة ٣٣-٢ من الدستور السوري على ما يلي: "لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة".

ولا يوجـــد في القـــانون والإجراءات المتبعة في سورية ما يقيد حرية المواطن في الانتقال واختيار مكان للإقامة.

١٨٠- نظم المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ دخول الأجانب أراضي الجمهورية العربية السورية وإقامتهم فيها وخروجهم منها حيث نص بأن دخول أراضي الجمهورية العربية السورية أو الخروج منها غير جائز إلا لمن حصل على جواز سفر يستجمع الشروط التالية:

(أ) يجب أن يكون الجواز ساري المفعول؛

(ب) وأن يكون صادراً عن السلطات المختصة في بلاد الإصدار أو أية سلطة أخرى معترف بها أو عن وزارة الداخلية.

١٨١- إلا أنه يمكن أن تحل محل جواز السفر وثيقة تقوم مقامه ضمن الشرطين الآتيين:

(أ) أن تكون صادرة عن إحدى السلطات التي يحق لها إصدار الجوازات؛

(ب) وأن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته.

وما هذا الشرط الأخير إلا للحيلولة دون قدوم أشخاصٍ لا جنسية لهم إلى بلادنا بصورة نهائية.

١٨٢- وعلى كل فالجواز أو الوثيقة يجب أن يكون مؤشراً عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية لهذا الغرض.

ما هي هذه التأشيرات؟

١٨٣- لقد فوض المرسوم المذكور وزير الداخلية أن يصدر قراراً بموافقة وزير الخارجية يحدد فيه أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط إجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها.

١٨٤- وتنفيذاً لهذا النص تم فصل أنواع التأشيرات، وكيفية منحها والرسوم الواجب استيفاؤها، وجعل التأشيرات على نوعين:

١- التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها.

٢- التأشيرات العادية.

١٨٥- فالتأشيرات الدبلوماسية تمنح للفئات الآتية بالمجان:

(أ) حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية؛

(ب) حاملو تذاكر المرور التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة؛

(ج) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات "ذوي المكانة" الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية جوازات سفر دبلوماسية.

١٨٦- أما التأشيرات الأخرى التي هي في حكم التأشيرات الدبلوماسية فهي التأشيرات "الخاصة"، والتأشيرات "لمهمة" وتأشيرات "المجاملة".

١- فالتأشيرات "الخاصة" تمنح للفئات الآتية:

(أ) حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما في حكمها؛

(ب) حاملو تذاكر المرور التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة؛

(ج) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من " ذوي المكانة " الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية جوازات سفر خاصة.

٢- أما التأشيرات "لمهمة" فإنها تمنح لحاملي جوازات السفر الأجنبية لمهمة.

بقية تأشيرات "المجاملة" والقرار يمنحها للفئات الآتية:

(أ) موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو الدول في المؤتمرات؛

(ب) الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية؛

(ج) أتباع أعضاء السلك السياسي والقنصلي الوطني والأجنبي.

٣- أما التأشيرات العادية فهي على نوعين:

١- للدخول.

٢- للمرور.

وهي صالحة لدخول الجمهورية أو المرور منها لسفرة واحدة ما لم ينص فيها على جعل صلاحيتها لأكثر من سفرة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها.

٤- ويجوز لظروف استثنائية جعل صلاحيتها لمدة سنة، ويجوز تمديد هذه الآجال بإذن من وزارة الداخلية لعدة سفرات ولمدة تزيد على سنة.

٥- هذا ولا يجوز أن تتعدى مدة التأشيرات مدة صلاح الجواز بل على العكس يجب أن تكون أقل منها بشهرين:

(أ) ويشترط القرار أن تكتب التأشيرة باللغتين العربية والفرنسية؛

(ب) وألا تمنح للأجنبي الذي يود دخول البلاد بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة الداخلية عدا بعض الاستثناءات التي نص عليها القرار وعددها بشكل حصري.

١٨٧- أما الأجنبي الذي دخل أراضي الجمهورية العربية السورية بشكل نظامي وقانوني وبعد حصوله على ترخيص الإقامة فلم يضع المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠، الناظم لدخول وإقامة ومغادرة الأجانب، قيوداً على إقامتهم إلا أن المادة ٩ منه أوجبت على الأجنبي الذي يرغب في تغيير محل إقامته إبلاغ عنوانه الجديد إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات التي تقع إقامته الجديدة فيها.

ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين قدموا بتأشيرة سياحية خلال الشهر الأول من وصولهم.

١٨٨- وبالنسبة للفقرة الرابعة من المادة ١٢ من العهد وشرحها، فإنه عملاً بأحكام الدستور السوري لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن. المادة ٣٣ الفقرة ١ منه. وقد نصت المادة ٢٦ أيضاً من المرسوم التشريعي لعام ١٩٧٠ على منع إبعاد المواطن السوري عن أرض الوطن.

١٨٩- طبقاً للفقرات ٢-٣-٤ من المادة ١٢ من العهد، وبعد مناقشة تقرير القطر الدوري الثاني، صدر القرار رقم ١٣٨٧ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتضمن إعفاء جميع المواطنين من تأشيرة الخروج، حيث يستطيع السوري ومن في حكمه المغادرة والعودة إذا كان لديه جواز سفر نظامي صالح لمدة لا تقل عن شهرين. ولا يوجد قيود على السفر، إلا أن القرار طلب من العاملين في الدولة الحصول على موافقة الجهة التي يعملون لديها قبل المغادرة. أما بالنسبة للقاصرين وناقصي الأهلية فهم يحتاجون إلى موافقة الولي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية.

١٩٠- وبالنسبة للأجانب فقد نصت المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ على أنه: "لا يجوز للأجنبي دخول الأراضي العربية السورية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تحدد بقرار من وزير الداخلية وبإذن من السفارة السورية في الخارج أو السلطة المختصة على الحدود، ويكون ذلك بتأشيرة على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه".

المادة ١٣

١٩١- لا تنهى إقامة الأجنبي بالجمهورية العربية السورية ولا يتقرر إبعاده إلا إذا ارتكب سبباً موجباً للإبعاد استناداً للمادة ٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ١٩٧٠ الذي ينظم دخول الأجانب أراضي الجمهورية وإقامتهم فيها ومغادرتهم لها وهذه الأسباب هي:

(أ) دخول الأراضي السورية أو الخروج منها بدون جواز سفر ساري المفعول أو وثيقة تقوم مقامه تخول حاملها العودة، صادرة عن سلطات بلده المختصة، أو أية سلطة أخرى معترف بها (المادة ٢).

(ب) الدخول أو الخروج من الأراضي السورية من غير الأماكن المحددة - مراكز الحدود - أي الدخول غير المشروع (المادة ٤).

(ج) مخالفة مدة الإقامة (المادة ١٥).

(د) ارتكاب الأجنبي لجرم يعاقب عليه القانون.

(هـ) كما نصت المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي ذاته على أن: "لوزير الداخلية إبعاد أي أجنبي عن سورية لمقتضيات الأمن والمصلحة العامة وله أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتاً، أو أن يفرض عليه الإقامة في مكان معين والتقدم إلى وحدة الشرطة المختصة في المواعيد التي يعينها إلى أن يتسنى إبعاده ويمارس وزير الداخلية صلاحياته الممنوحة له بانسجام كامل مع أحكام العهد في هذا المجال".

١٩٢- نصت المادة ٢٦ من المرسوم التشريعي ذاته على ما يلي: "لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى الأراضي العربية السورية إلا بإذن من وزير الداخلية". أما المواطن العربي السوري فلا يجوز إبعاده، ويمكن للأجنبي الذي يتعرض لهذا الإجراء أن يطعن به أمام القضاء.

١٩٣- أما إجراءات الترحيل فهي كالتالي:

(أ) عندما يضبط الأجنبي مرتكباً لمخالفة ما أو جرم يحال إلى القضاء المختص أصولاً وبعد أن يقول القضاء كلمته ويخلى سبيل الأجنبي يحال إلى إدارة الهجرة والجوازات للنظر بوضعه، فيتولى فرع الإجراءات والتحقيق بإدارة الهجرة دراسة وضعه وإعداد مذكرة لوزير الداخلية باقتراح الطرد أو الترحيل حسب نوع الجرم الذي أوقف به الأجنبي.

(ب) وبعد اتخاذ القرار بالترحيل أو الطرد تقوم دورية من الإدارة بإيصال الأجنبي إلى إحدى المنافذ الحدودية، وينظم ضبط نظامي بالترحيل أو الطرد حسب الحال ويغادر الأجنبي القطر.

(ج) وإن كانت الحالة طرد يتخذ القرار بمنع دخوله القطر ثانية.

١٩٤- يمكن للأجنبي الاعتراض على قرار الطرد وعدم دخول القطر بتظلم يقدم لبعثاتنا الدبلوماسية في الخارج ويحال إلى وزارة الداخلية، عن طريق وزارة الخارجية ويعرض الموضوع على وزير الداخلية، وعلى ضوء قراره يبلغ صاحب العلاقة إما بالإيجاب أو بإلغاء قرار منع الدخول، أو بالرفض. ويكون الرد أيضاً عن طريق وزارة الخارجية.

١٩٥- وبالنسبة للاجئين السياسيين فلا يتم تسليمهم بسبب مبادئهم السياسية (المادة ٣٤ من الدستور).

المادة ١٤

١٩٦- إن نظام الحكم في الجمهورية العربية السورية نظام ديمقراطي - جمهوري السيادة فيه للشعب، ويمارسها على الوجه المبين بالدستور الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. والتشريعات النافذة في الجمهورية العربية السورية صدرت وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز أن تتعارض معه، وهي بمضمونها وغاياتها تتفق مع المبادئ التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك فإن مصادقة الجمهورية العربية السورية على العهد بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ يعني بالنتيجة أن نصوص هذا العهد قد أصبحت جزءاً من التشريع الوطني النافذ.

الفقرة ١

استقلال القضاة واختصاصهم

١٩٧- السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى (المادة ١٣١ من الدستور). والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وشرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم (المادة ١٣٣). وإن مجرد استعطاف قاض لمصلحة متهم معاقب

عليه بموجب المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات. كما أن الباب الرابع من هذا القانون يعاقب على الجرائم المخلة بسير القضاء أو ما يعترض نفاذ القرارات القضائية.

١٩٨- وتأكيداً على استقلال القضاء فإن الممارسة القضائية تثبت ملاحقة كل من أخل بالنصوص القانونية التي كرست مواد العهد، وإن الإدارة ليس لها أن تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي حيث يعاقب على عدم تنفيذ القرارات القضائية وفقاً للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات.

١٩٩- وإن سورية لا تأخذ بنظام المحلفين، والقضاة دوماً محترفون، ويجوز في القضايا المدنية فقط للأطراف أن يتفقوا على تحكيم أشخاص من غير القضاة، ولهم ولاية الحكم، ولا يشترط فيهم سوى الأهلية والبلوغ واتفاق الأطراف عليهم.

٢٠٠- ويمكن لأحد أطراف النزاع أن يطلب رد القاضي للأسباب المحددة بالمادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ووفقاً للإجراءات الواردة في المواد التي تليها حتى المادة ١٨٩ منه. وهي تسري أيضاً على القضاة في المحاكم الجزائية.

٢٠١- ولقد حدد القانون الجهة القضائية المختصة مكانياً بالمحاكمة على الجريمة وإن مخالفة هذه القواعد يوجب نقض الحكم. ولمحكمة النقض أن تقرر نقل الدعوى من محافظة لأخرى إذا قام ارتياب مشروع بحياد المحكمة أو خشي على الأمن في ساحتها.

شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم

٢٠٢- يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم (المادة ١٣٦ من الدستور)، وإن قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، يبين أصول تعيين القضاة بمرسوم يقترحه وزير العدل بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى قبل أن يصدره رئيس الجمهورية. ولا يتولى القضاء إلا قضاة محترفون وفق الأصول المنصوص عنها بقانون السلطة القضائية.

٢٠٣- وفيما يلي المواد (٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥) من قانون السلطة القضائية التي تحدد الشروط الواجب توافرها في القضاة:

١- المادة ٧٠: يشترط فيمن يولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن يكون:

(أ) سورياً منذ خمس سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية؛

(ب) سالماً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل إليه؛

(ج) غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة؛

(د) حائزاً على إجازة الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها قانوناً بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً وأن ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة؛

(هـ) ألا تقل سنه عن اثنين وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو معاون قاض شرعي أو معاون نيابة وعن أربع وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاضي بدائي أو قاضي شرعي أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة.وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محام عام. وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى؛

(و) وقد وافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه.

٢- المادة ٧١: يعين قضاة الحكم والنيابة بمرسوم يوقّعه وزير العدل بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى.

٣- المادة ٧٢، الفقرة ١: يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر التعيين في إحدى الوظائف القضائية مباشرة من حاملي إجازات الحقوق:

(أ) قضاة الحكم والنيابة في مجلس الدولة والموظفون الفنيون في إدارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة أو الحالية؛

(ب) الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:

`١` مدة ثماني سنوات في الفئة الخامسة فما دون؛

`٢` مدة ستة سنوات في الفئة السادسة فما دون؛

`٣` مدة أربع سنوات في الفئة السابعة.

الفقرة ٢: لا يجوز أن تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة إذا لم يوجد بين القضاة من يستحق الترفيع إلى الوظائف المذكورة.

٤- المادة ٧٣: يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً خاصاً بتمرين القضاة المعينين في أدنى الدرجات القضائية ينشر بقرار من وزير العدل.

٥- المادة ٧٤، الفقرة ١: ينظر مجلس القضاء الأعلى بتثبيت القضاة المتمرنين بعد انقضاء سنتين على مدة التمرين.

الفقرة ٢: إذا انقضت مدة التمرين و لم يفصل مجلس القضاء الأعلى بأمر التثبيت أو الصرف يعتبر القاضي مثبّتاً حكماً.

٦- المادة ٧٥، الفقرة ١: يصـــرف القضاة الذين يقرر مجلس القضاء الأعلى عدم تثبيتهم من الخدمة بمرسوم.

الفقرة ٢: يحق للقضاة المصروفين من الخدمة أن يتقاضوا راتباً تقاعدياً أو تعويضاً وفقاً للقوانين النافذة.

٢٠٤- وللقضـــاة حصانة من العزل والنقل بالأصول المحددة بالمادتين ٩٢ و٩٣ من قانون السلطة القضائية وفقاً للتبويب التالي:

١- المادة ٩٢، الفقرة ١: الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة.

الفقرة ٢: العزل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى.

الفقرة ٣: النقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى.

٢- المادة ٩٣، الفقرة ١: يستثنى من الحصانة من العزل القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.

الفقرة ٢: يستثنى من حصانة النقل:

(أ) قضاة النيابة العامة، ويتم نقلهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل؛

(ب) قضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات؛

(ج) القضاة الذين طلبوا النقل خطياً؛

(د) قضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عـــندما تقضي الضرورة بنقلهم؛

(هـ) القضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى؛

(و) معاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق؛

(ز) القضـــاة المحكـــوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب، ويجب أن يـــراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا ينقل القاضي إلى مكان يعد بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية.

٢٠٥- وإن إقالة القضاة لا تجوز إلا بناءً على تحقيقات تفتيشية وإحالة لمجلس القضاء الأعلى بمرسوم، ثم قرار من مجلس القضاء الأعلى بالعزل، وبناءً عليه يصدر المرسوم المنفذ لأحكامه. كمـــــا نص الفصل السابع من قانون السلطة القضائية.

العقوبات المسلكية

١- المادة ١٠٥: العقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على القاضي هي:

(أ) عقوبـــة اللـــوم: هي إخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر إلى اجتناب مثلها ويجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي (المادة ١٠٦)؛

(ب) عقوبة قطع الراتب: هي حسم مبلغ لا يتجاوز عشر راتب القاضي الشهري غير الصافي لمدة عن شهر ولا تزيد عن سنة (المادة ١٠٦)؛

(ج) عقوبة تأخير الترفيع: هي حرمان القاضي من الترفيع لمدة لا تتجاوز السنتين (المادة ١٠٦)؛

(د) عقوبة العزل: هي إنهاء خدمة القاضي وتصفية حقوقه وفقاً لهذا القانون ولا يجوز إعادة القاضي المعزول إلى القضاء (المادة ١٠٦).

٢- المادة ١٠٧: تفرض العقوبات المسلكية على القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى، ويحالون عليه بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى لا ينشر في الجريدة الرسمية.

٣- المادة ١٠٨: يحال إلى مجلس القضاء الذين يخلون بواجباتهم أو يسيئون بقول أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة.

٤- المـــادة ١٠٩: للقاضـــي المحال على مجلس القضاء الأعلى أن يستعين بأحد القضاة إلا بقرار من المجلس نفسه.

٥- المادة ١١٠: للقاضي المحال على مجلس القضاء الأعلى إن يستعين بأحد القضاة للدفاع عن نفسه. وإذا لم يحضـــر القاضـــي المحال إلى مجلس القضاء الأعلى أو لم ينب عنه قاضياً جاز الحكم في غيابه، ولـــه حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.

٦- المادة ١١١:

(أ) يحق لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يعين أحد أعضاء المجلس مقرراً لاستكمال التحقيق عند الحاجة؛

(ب) تجري المحاكمة أمام هذا المجلس بصورة سرية.

٧- المادة ١١٢: العقوبات المسلكية غير قابلة للعفو.

٨- المادة ١١٣: يجري تنفيذ عقوبة العزل بمرسوم، وتنفذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل، ولا ينشر في الجريدة الرسمية.

٢٠٦- إن رفض القاضي البت بأية خصومة معروضة عليه يعتبر إنكاراً للعدالة مما يعرضه للمخاصمة عملاً بالمادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القضاء العسكري

٢٠٧- نشأ القضاء العسكري في سورية منذ الستينات من القرن التاسع عشر، إبّان الحكم العثماني لسورية، وكان يطبق آنذاك قانون الجزاء العسكري وأصول المحاكمات العسكرية العثماني. وحينما بدأ حكم الانتداب الفرنسي في سورية عام ١٩٢٠ استمر العمل بالقوانين العثمانية إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم ١٢٦ تاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٣٥ الذي تضمن نصاً وروحاً قانون العقوبات العسكري الفرنسي. وقد طبّق هذا القانون منذ تاريخ صدوره، ثم استمر العمل به بعد الانتداب الفرنسي حتى صدور المرسوم التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩ الذي تضمن بعض التعديلات للقانون السابق. وأخيراً صدر قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٦١ تاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ المطبق حالياً وهو قانون مستمد من قانون العقوبات العسكري اللبناني، الذي استوحى الكثير من أحكامه من قانون العقوبات العسكري الفرنسي.

٢٠٨- والقضاء العسكري في سورية، شأنه شأن القضاء العسكري في جميع دول العالم اقتضته الطبيعة الخاصة للجيش والقوات المسلحة التي تتطلب تنظيم العلاقة العسكرية ما بين الرؤساء والمرؤوسين، وتفرض قدراً كبيراً من الانضباط العسكري، التزاماً بمصلحة عليا للبلاد، تتمثل في المحافظة بشكل خاص على النظام العسكري، وعلى الأسرار العسكرية، وعلى أسلحة الجيش ومعداته وأمواله وأشيائه.

٢٠٩- ويتألف القضاء العسكري من الجهات القضائية التالية:

(أ) المحاكم العسكرية المؤلفة من قاض فرد: وهي التي تنظر في الجنح والمخالفات (المادتان ١ و٣) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية؛

(ب) المحاكم العسكرية الدائمة: وتتألف المحكمة من رئيس وعضوين وتنظر في قضايا الجنايات، كما أنها تختص بمحاكمة الضباط ولو كان الجرم المسند إليهم يدخل باختصاص القاضي الفرد. المواد (١ و٣ و٤ و٣٤) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية؛

(ج) قاضي التحقيق العسكري: ويتولى التحقيق في قضايا الجنايات وفي الجنح الهامة (المادتان ١٦ و٢٤ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية؛

(د) محكمة النقض العسكرية: وهي غرفة جزائية في محكمة النقض العادية (وهي المحكمة العليا في سورية)، على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عقيد (المادة ٣١) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية. وتنظر محكمة النقض العسكرية (وهي محكمة قانون) في الأحكام والقرارات القابلة للنقض الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين (المادة ٣٢)؛

(هـ) النائب العام ومعاونوه: وهم يمارسون جميع الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية المطبق أمام القضاء العادي (المواد ١٦–٢٢) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

٢١٠- ويؤخذ قضاة القضاء العسكري من:

(أ) الضباط الحقوقيين الذين دخلوا الجيش بمسابقة؛

(ب) الضباط خريجي الكلية الحربية العسكرية الحائزين على شهادة الحقوق؛

(ج) القضاة من ملاك وزارة العدل والمنقولين إلى القضاء العسكري.

٢١١- وفي جميع الأحوال فإن تعيين القضاة العسكريين كما يجري عليه الحال منذ ثلاثين سنة يتم بعد مسابقة تجرى للحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق ويمضي المقبولون في المسابقة مدة سنتين تحت التمرين، ثم يعينون في المرحلة الأولى من عملهم في النيابة العامة العسكرية. ولا يكلف أيٌّ من هؤلاء بأعمال قضائية إلا بعد أن تثبت جدارته.

٢١٢- احترام الضمانات التي ينص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أمام القضاء العسكري:

(أ) الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق العسكري والمحاكم العسكرية والغرفة العسكرية في محكمة النقض هي الإجراءات ذاتها المطبقة لدى المحاكم العادية والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العادي. فقد نصت المادة ٦٩ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية على أن تجري المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام للقضايا الجنائية إذا كانت الجريمة جناية، وللقضايا الجنحية إذا كانت الجريمة جنحة.

(ب) حق الدفاع أمام القضاء العسكري هو حق مصون بالقانون. فالمدعى عليه أو المتهم يتمتعان بجميع الحقوق والضمانات التي يتمتع بها نظراؤهم أمام القضاء العادي. فمن حق المدعى عليه أو المتهم أن يختار محام للدفاع عنه أمام قاضي التحقيق العسكري وأمام قاضي الفرد العسكري والمحاكم العسكرية. وإذا لم يختر محامياً عنه عيّن له رئيس المحكمة محامياً. وفي جميع الأحوال فإن من حق المدعى عليه أمام قاضي التحقيق أن لا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محامٍ (المواد ٧٠ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية).

(ج) نصت المادة ٦٥ من قانون أصول المحاكمات العسكرية على أن تكون المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية تحت طائلة البطلان، ما لم تقرر المحكمة إجراءها بالصورة السرية لأسباب تتعلق بالأخلاق والآداب العامة، أو بمصلحة الجيش والقوات المسلحة. ولكن مع ذلك فإن الأحكام يجب أن تصدر في جميع الأحوال بالصورة العلنية.

(د) الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة وعن قضاة الفرد العسكريين قابلة للاعتراض إذا كانت غيابية ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم. كما أن جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن بطريق النقض إلا ما استثني بنص خاص (المواد ١٥ و٧٩ و٨٠ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية). وفي جميع الأحوال، وحتى عند استثناء حكم بنص خاص، فقد خولت المادة ٨١ من القانون ذاته وزير الدفاع بأن يطعن بهذا الحكم أمام محكمة النقض. كما استثنت الفقرة ٤ من المادة ١٥ الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام من جواز الاستثناء بنص خاص، فهذه الأحكام قابلة للطعن بالنقض في جميع الحالات.

(هـ) الأحداث الجانحون لا يحاكمون أمام القضاء العسكري وإنما تتم محاكمتهم لدى محاكم أحداث مختصة.

(و) بالنسبة للسجون العسكرية فهي محاطة بالرعاية الصحية الكاملة وأبنية السجون صحية تدخلها الشمس والهواء، وفيها حمامات ودورات مياه، وغير ذلك مما يحتاج إليه المسجونون. وغذاء السجناء تتوافر فيه القيمة الغذائية الكافية، مع نظافة الطعام والأواني بالإضافة إلى الرعاية الطبية الكاملة والحق في المراسلة وفي تلقي الزيارات ... إلخ.

محكمة أمن الدولة العليا

٢١٣- تطبق محكمة أمن الدولة العليا قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية تطبيقاً كاملاً. فالجلسات علنية، والمرافعات شفهية، وحقوق الدفاع مصونة ومنها توكيل محام عن المتهم والاتصال به بعيداً عن أي مراقبة. وحق الدفاع منصوص عنه صراحة في المادة السابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة.

٢١٤- أما الادعاءات القائلة بأنه لا يسمح للعموم بحضور جلسات هذه المحكمة، وأن المحكمة رفضت شكاوى عن التعذيب، فإنها ادعاءات عارية عن الصحة. وتحترم محكمة أمن الدولة مواد العهد احتراماً تاماً، وتطبق قوانين أصول المحاكمات تطبيقاً كاملاً.

٢١٥- وأمـــا بالنســـبة لما جاء في الملاحظة السادس عشرة من ملاحظات وتوصيات اللجنة على تقرير سورية الدوري الثاني، التي تشير إلى أن الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة غير قابلة للاستئناف، فإننا نبين بأن المادة الثامنة من قانون إحداث محكمة أمن الدولة العليا تنص على أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لا تكون نافذة إلا بعـــد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة، الذي له حق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أو إلغائه مع حفظ الدعوى، أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها. ويكون لحفظ الدعوى مفعول العفو العام. ويكون قرار رئيس الدولة في هذا الشأن مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

٢١٦- ويتضح من هذا النص أن إناطة النظر بالأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا برئيس الدولة يشكل ضمانة كبرى للمحكومين من قبلها، لا تقل عن ضمانة جعل هذه الأحكام قابلة للاستئناف.

٢١٧- وهكـــذا فإن تعيين القضاة وعزلهم وتأديبهم يتم في سورية ضمن قواعد الدستور والقانون، وبضمانات عالـــية لا تقل عن الضمانات التي تقدمها أي دولة أخرى في العالم، وللقضاة حصانة من العزل والنقل في الحدود التي ينص عليها القانون. كما أوضحنا في المادتين ٩٢ و٩٣ من قانون السلطة القضائية.

المحكمة الدستورية العليا

٢١٨- نص دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٨ تاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣ على ما يلي:

(أ) المـــادة ١٣٩: تؤلـــف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم؛

(ب) المادة ١٤٠: لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب، ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة؛

(ج) المادة ١٤١: تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية أربع سنوات قابلة للتجديد؛

(د) المـــادة ١٤٢: أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً لأحكام القانون؛

(هـ) المـــادة ١٤٣: يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبي بتجرد وأمانة"؛

(و) المـــادة ١٤٤: تحقـــق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها؛

(ز) المادة ١٤٥: تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت فـــي دستورية القوانين وفقاً لما يلي:

`١` إذا اعـــترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره، يُوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام.

`٢` إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتـــباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

`٣` إذا قـــررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغياً ما كان مخالفاً منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يترتب أي أثر للقانون الملغي.

(ح) المـــادة ١٤٦: لا يحـــق لـــلمحكمة الدســـتورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب؛

(ط) المادة ١٤٧: تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم؛

(ي) المـــادة ١٤٨: ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها ويعين رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

٢١٩- إن تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا لمدة أربع سنوات فقط، لا يعني في أي حال من الأحوال الضغط عـــلى هؤلاء القضاة أو إلزامهم باستمرار ارتباطهم بالسلطة التنفيذية، وهذه المدة هي مدة تنظيمية يتم اختيارها بصـــورة مجـــردة. وتأكيداً على استقلالها فإن المادة ١٤٢ من الدستور الواردة أعلاه تؤكد على أن أعضاء هذه المحكمة غير قابلين للإقالة إلا وفقاً لأحكام القانون. وفضلاً عن ذلك فإنه منذ تشكيل أول محكمة دستورية عليا في عام ١٩٧٣ فإن قضاة المحكمة يستمرون في مناصبهم إلى أن تنتهي ولايتهم بموت القاضي أو بإحالته على التقاعد، ولم يسبق لرئيس الجمهورية أن امتنع عن تجديد العضوية لأي قاضي من قضاة المحكمة.

صدور الأحكام بصورة علنية

٢٢٠- عمـــلاً بالمادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تجري المحاكمات بصورة علنية، ويجوز أن تجري بشكل سري محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو حرمة الأسرة، وفي كافة الأحوال يجب أن تكون الأحكـــام علنـــية وحسب المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وينطق بالحكم علناً مع تلاوة أسبابه، ويكـــون الحكـــم الذي لا يصدر بجلسة علنية باطلاً، ويجب أن تصدر الأحكام بجلسة علنية ولو جرت المحاكمة بصورة غير علنية.

المساواة أمام القضاء

٢٢١ نصت الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الدستور على ما يلي:

- "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات"؛
- "سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة"؛
- وهكذا فإن المواطنين متساوون أمام القضاء.

الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد

٢٢٢- تؤكد الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور على أن: "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم". وأقرت الفقرة ٤ من نفس المادة أن "حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون". وجاء في المادة ٢٩ منه أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". والشك يفسر لمصلحة المتهم وعبء الإثبات يقع على الجهة المدّعية سواء أكانت فرداً أم النيابة العامة.

٢٢٣- وجاء في المادة ٣٠ من الدستور أيضاً "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك".

يتضح من هذه النصوص أن الحقوق المشار إليها في المادة ١٤ من العهد هي حقوق كفلها الدستور السوري، فالحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في محاكمة مستقلة وحيادية، هما حقان دستوريان وإن ممارسة المواطن لحقه هذا، وذلك باللجوء للتظلم الإداري، أو للمحاكم لملاحقة من اعتدى على حقوقه، هو أمر مكفول في الدستور والقانون.

الفقرة ٣

٢٢٤- إن رفض القضاء البت بأية خصومة معروضة عليه يعتبر إنكاراً للعدالة، مما يعرض القاضي للمخاصمة عملاً بالمادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبما أن كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي، وفقاً للمادة ٢٨ من الدستور، فإنه يتوجب إعلام كل متهم بما يسند إليه، وأن يختار محاميه، وأن يتصل به بمعزل عن الناس، وأن يحاكم بأسرع وقت حضوراً، وأن يناقش الشهود ويطلب استدعاءهم، وأن يحصل على ترجمة للغته إذا كان غير عارف باللغة التي تتم بها المحاكمة، ويجب إطلاعه على الجرم المسند. وله أن يطعن بالأحكام وفقاً للقانون، وأن لا يحاكم عن جريمة سبق أن لوحق بسببها من قبل القضاء.

٢٢٥- فالمادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب التصريح في مذكرة التوقيف عن الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه. وتوجب المادة ١٠٩ من هذا القانون إبلاغها للمدعى عليه: "يبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها".

٢٢٦- ولا يجـــوز توقيف أحد لما يتجاوز فترة الجرم المشهود ٢٤ ساعة إلا بناءً على أمر قضائي. وقد أوجبت المادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سوق أي موقوف بعد هذه المدة إلى القضاء المختص لينظر بأمره، أيـــة مخالفة لذلك تعتبر حجزاً غير مشروع للحرية، وعملاً تعسفياً يلاحق مرتكبها بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات.

٢٢٧- وحيث أن الأصل هو الحرية وأن التوقيف هو الاستثناء، ووفقاً لذلك لا يوجد قاعدة قانونية تخالف هذه القاعدة خلال المحاكمة. وفي كل توقيف يمكن إخلاء سبيل الموقوف وفقاً للأحكام القانونية الواردة في المواد ١١٧ حتى ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكل موقوف الحق في اللجوء للقضاء لإخلاء سبيله.

٢٢٨- وهكـــذا لا يمكن احتجاز شخص دون توجيه تهمة إليه، وإلا اعتبر ذلك حجز حرية غير مشروع يعاقب عليها القانون. وإن احتجازه بتهمة جزائية توجب عرضه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة يمكن تمديدها كحد أقصى إلى ٤٨ ساعة وعلى النيابة عرضه مباشرة على القاضي المختص، وخلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

٢٢٩- ويعـــلم الشخص فور إلقاء القبض عليه بما هو مسند إليه، وعند عرضه على النيابة العامة تبلغه بادعائها عليه. ويعلم بما يسند إليه عند استجوابه من القاضي المختص. ويجب دوماً أن يكون ذلك بلغة يفهمها عن طريق ترجمان محلف إذا كان لا يفهم اللغة التي تتم بها المحاكمة، وتمنح المحكمة المتهم فرصاً غير محددة وبما تقدر لزومه، وذلـــك لإبداء دفوعه، وهي دوماً فرص أكثر من كافية. وإن للشخص حق الاستعانة بمحام فور إحالته للسلطة القضائية. وللمحامي كل الوقت اللازم لدراسة القضية وإبداء دفوعه فيها، ولا يوجب القانون إبلاغ المتهم بأسماء الشهود إلا في مرحلة المحاكمة.

٢٣٠- ولا يوجـــد نص يحدد وقتاً لإبراز الدليل، وإنما يجوز ذلك في أي وقت خلال المحاكمة أو التحقيق. وهذا الحق مناط بالمتهم أيضاً.

٢٣١- ولكـــل شـــخص الحق بالاستعانة بمحامٍ لإعداد دفوعه، وإن لم يختر في قضايا الجنايات محامياً، عينت له المحكمة محامياً. وطالما لم ينص القانون على وقت معين للحصول على مشورة فإن للمتهم كل الوقت الذي تقدر لزومه المحكمة. حيث توجب المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على رئيس محكمة الجنايات سؤال المـــتهم عـــن اختياره محامياً للدفاع عنه فإن لم يختر محامياً عين له الرئيس محامياً في الحال، وإلا كانت المعاملات باطلـــة. كما أن المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على قاضي التحقيق تنبيه المدعى عليه إلى حقه بعدم الإجابة إلا بحضور محامٍ، ويدوّن هذا التنبيه في محضر التحقيق. وفي الجنايات إذا لم يختر المدعى عليه محامٍ وطلب تعيين محامٍ عنه فإن قاضي التحقيق يطلب من نقيب المحامين أن يعين له محامي.

٢٣٢- وإن عقد توكيل محامٍ هو عقد رضائي إن شابه الإكراه بطل، وإن الضغط على المتهم لاختيار محامٍ دون آخر يمثل جرم إساءة استعمال السلطة.

٢٣٣- وللمتهم في كل وقت الاتصال بمحاميه، وله الاجتماع به بمعزل عن الحراس ومراسلته دون مراقبة، وفقاً لنظام السجون وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٣٤- وإن قانون نقابة المحامين وقانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب على المحكمة في القضايا الجنائية تسخير محام للدفاع عن المتهم ويكون الدفاع في هذه الحالة مجاناً.

٢٣٥- إن حياد القاضي وكفاءته وتحسسه بالعدالة هي الضمان الأول لسرعة المحاكمة بدون تأخير، وإن المهل التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن هي التي تضمن عدم التأخير أيضاً. كما أن وجوب حضور الشهود في الموعد المحدد هو أحد الضمانات في عدم تأخير المحاكمات. وهذه الأصول تطبق في كل مراحل التحقيق والمحاكمة والطعن.

٢٣٦- كما أنه لا يمكن إصدار مذكرة توقيف لا تحتوي على التهمة المسندة لمخاطبها. ولا يمكن تحديد زمن متوسط لانتهاء المحاكمة لأن الأمر يختلف في كل جريمة حسب إمكانية التبليغ وحضور الشهود وجمع الأدلة وإبداء الدفوع ووصول المحكمة للقناعة بالحكم. وهو يتعلق أيضاً بعدد القضايا في كل محكمة وقدرة القاضي وكفاءته، وأمور أخرى لا حصر لها لا تتيح تقدير زمن متوسط، إلا أن المبدأ العام هو عدم الحكم قبل تحصيل القناعة الكافية لإدانة المتهم، من خلال الأدلة المعروضة، والسرعة في جمعها، والسرعة في قمع الجريمة بحكم قبل أن يختفي تأثيرها في المجتمع، وذلك دون إخلال بحق الدفاع، بحيث يوازن القاضي بمطلق صلاحياته بين هذه النواحي.

٢٣٧- وإن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي ينص على إجراء المحاكمة علناً في القضايا الجزائية كما يرد في المواد ١٩٠ و٢٥٧ و٢٧٨ منه. كما إن قانون أصول المحاكمات المدنية هو الذي يوجب إجراء المحاكمة علناً في القضايا المدنية وفقاً للمادة ١٢٨ منه.

٢٣٨- ولا يوجد في القانون ما يمنع الصحافة أو وسائل النشر الأخرى من حضور المحاكمات أو نقلها، غير أنه يمنع نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية، ومذاكرات القضاة، ومحاكمات الجلسات السرية، والمحاكمات في دعاوى النسب والطلاق والهجر، وما قضت المحكمة بمنع نشره (المادة ٤١٠ عقوبات). ويمكن للمحكمة أن تجري المحاكمة سراً إذا خشيت على النظام العام أو الآداب العامة وبقرار معلل. على أن يصدر الحكم بصورة علنية، كما ذكرنا سابقاً، وإلا اعتبر الحكم باطلاً.

٢٣٩- وتجري محاكمة المتهم غيابياً إذا تبلغ الدعوة للمحكمة و لم يحضر في موعدها.

٢٤٠- ولا يقبل من الأدلة إلا ما تناقش فيه الخصوم، ولا يحق لمحام الحضور عن المتهم في المحاكمة الغيابية، ولا تقام الدعوى العامة على متوفى وتسقط بوفاته.

٢٤١- ويعفى من العقاب من كان في حالة جنون. أما من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله فإن عقوبته تخفف وفق أحكام المادة ٢٤١ بدلالة المادة ٢٣٢ عقوبات. وإن الخبرة الطبية هي التي تحدد القدرات العقلية لدى المتهم الذي يحاكم ويعاقب وفقاً للأصول المشار إليه أعلاه، والتي

توجب حجزه في مأوى احترازي إذا كانت جريمته توجب العقاب سنتين فأكثر إلى أن يثبت شفاؤه، وبموجب قرار من المحكمة.

٢٤٢- وإذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم بالعربية عين رئيس المحكمة ترجماناً محلفاً عليه الترجمة بصدق وأمانة، وإلا تكون المعاملة باطلة (المادة ٣٠٣ أصول المحاكمات الجزائية)، وكذلك للأصم والأبكم وللمتهم أن يطلب رد المترجم، وتفصل المحكمة بالأمر (المواد من ٢٠٣ حتى ٢٠٧ أصول جزائية).

٢٤٣- ويترجم المترجم وقائع المحاكمة كاملة للمتهم، ويمكن للمتهم أن يطلب ترجمة وثائق المحكمة المتعلقة بقضيته. كما أن للمتهم نفس حقوق الادعاء لجهة استجواب الشهود (المادة ٢٨٢ أصول جزائية).

٢٤٤- وللمتهم أن يدعو من يشاء من الشهود، ولا يحق الاعتراض على قبوله الاستماع إلى أي من الشهود الذين يطلب دعوتهم للشهادة، إلا لسبب القرابة التي تحتمل شبهة التواطؤ مع المتهم، وهي الزوج والزوجة والأخوة والأخوات وأصول المتهم وفروعه وذوو القرابة الصهرية. إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن شهادة هؤلاء تعتبر صحيحة إذا لم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم إذا كان من طلب سماع شهادة الشهود هو المدعي. وإذا اعترض على سماع شهادة هؤلاء الشهود فلرئيس المحكمة أن يأمر بالاستماع إلى شهادتهم على سبيل المعلومات (المادة ٢٩٢ من أصول المحاكمات الجزائية). وإذا دعي الشاهد و لم يلبي الدعوة فللمحكمة أن تقرر إرجاء النظر في الدعوى وتأمر بإحضار الشاهد (المادة ٣٠١).

٢٤٥- وللمتهم ووكيله أن يطرح على الشاهد بواسطة رئيس المحكمة الأسئلة التي يريدها وله أن يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع (المادة ٢٨٩ أصول جزائية).

٢٤٦- والمتهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم (المادة ٢٨ من الدستور).

الفقرة ٤

٢٤٧- إن قانون الأحداث رقم ١٨ تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٤، هو الذي يحدد الإجراءات التي تتبع مع الحدث في التحقيق والمحاكمة والحكم والعقوبة. أما في القضايا المدنية فليس للقاصر حق المخاصمة القضائية بنفسه وإنما يكون ذلك بواسطة وليه أو من ينيبه.

٢٤٨- وقد عدل قانون الأحداث ١٨ بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩، الذي اعتمد مبادئ أشارت إليها أسبابه الموجبة وتتلخص في:

(أ) إن الغاية التي يهدف المشرع تحقيقها هي إصلاح الحدث وإعادته إلى السلوك الاجتماعي القويم. لذلك نص القانون على عدد من التدابير الإصلاحية وأعطى الفرصة للقاضي ليختار من هذه التدابير ما يلائم حالة الحدث؛

(ب) التوسع في تشكيل محاكم الأحداث بحيث تضم المحكمة عند النظر في القضايا الجنحية الهامة والجنائية مندوباً عن كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية، من بين المختصين من حملة المؤهلات العالية، وذلك للمشاركة في تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث؛

(ج) تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض للجنوح؛

(د) تنظيم اختصاصات المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث كمكاتب الخدمة الاجتماعية ومراكز الملاحظة؛

(هـ) تحديد مدة وضع الحدث في المؤسسة الإصلاحية بما لا يقل عن ستة أشهر وذلك لإتاحة الفرصة أمام الحدث نفسه ليشارك ذاتياً في إتباع السلوك القويم وتقبل إرشاد الفنيين في المعهد ولإعطاء الفرصة لجهاز المعهد لتقديم المقترحات لمحكمة الأحداث بشأن إخلاء سبيل الحدث أو الاستمرار في تربيته وتثقيفه وتأهيله على ضوء سلوكه؛

(و) فرض غرامة نقدية على ولي الحدث إذا تبين للمحكمة أن جنوح الحدث ناجم عن إهمال الولي وذلك لإشعاره بمسؤوليته.

٢٤٩- والحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره (المادة ١من القانون).

٢٥٠- ولا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حتى ارتكاب الفعل (المادة ٢ من قانون الأحداث المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

٢٥١- وإذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية. وقد ألغى المشرّع النصوص السابقة. المادتان ٣ و٢٩ من قانون الأحداث، التي كانت تفرض عقوبة مخففة على الحدث الذي أتم الخامسة عشرة وارتكب جناية، واكتفى بفرض تدابير إصلاحية تنفذ في إحدى معاهد إصلاح الأحداث. المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٥٢- وأجاز القانون توقيف الحدث احتياطياً إذا كان ذلك في مصلحته ولمدة لا تتجاوز شهراً (المادة ١٠ من القانون). وعددت المادة ٤ من القانون تدابير الإصلاح ومنها تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو أحد أفراد أسرته أو إلى مؤسسة صالحة لتربيته أو وضعه في مركز الملاحظة أو بمعهد خاص بإصلاح الأحداث أو الحجز في مأوى احترازي أو مراقبة حريته أو منعه من الإقامة أو من ارتياد محلات مفسدة أو مزاولة عمل ما أو إخضاعه لواجب الرعاية.

٢٥٣- ونص القانون على إجراء محاكمة الأحداث سراً (المادة ٤٩ من القانون). ولا تطبق عليهم الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة (المادة ٤١ من القانون)، ولا تسري عليهم أحكام

التكرار، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي كما لا تطبق بحقهم العقوبات الفرعية (المادة ٥٨ من القانون).

الفقرة ٥

٢٥٤- إن جميع الأحكام الجزائية تصدر بالدرجة الأولى وتقبل الطعن أمام محكمة أعلى هي محكمة الاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يقبل بدوره الطعن أمام محكمة النقض. وكذلك فإن الحكم في الجنايات يقبل الطعن أمام محكمة النقض. ويستثنى من ذلك الأحكام التي تقضي بغرامة أقل من مائة ليرة سورية فإنها تكون مبرمة، وللنائب العام وأطراف الدعوى المدنية استئناف الحكم (المادة ١٦٥ أصول جزائية).

٢٥٥- كما أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية تقبل الطعن بالاستئناف أو النقض وفقاً للقواعد الواردة في القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

٢٥٦- ولا قيد على مراجعة المحكمة الأعلى. ويجب إن يقدم الاستئناف خلال عشرة أيام إما من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، إن كان غياباً أو بمثابة الوجاهي أو من تاريخ صدوره إن كان وجاهياً (المادة ٢٥١ أصول جزائية). والاستئناف يجوز أن يتعلق بالواقع أو بالقانون أو بكليهما. وللمستأنف الاستعانة بمحامٍ بطريقة لا تختلف عن أصول الاستعانة بمحامٍ أثناء المحاكمة أو قبلها. والاستئناف في القضايا المدنية يرفع باستدعاء يشمل على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف ويودع الطاعن التأمينات القانونية المنصوص عنها في القانون (المادة ٢٣٢ أصول مدنية).

٢٥٧- وأي مواطن يملك حق الطعن، ويستطيع أن يتقدم بالطعن مهما كانت قدرته المادية لتفاهة الرسم والتأمين. ويمكن أن يكون الاستئناف متعلقاً بالواقعة أو بالقانون أو بكليهما. ولا يجوز استئناف القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا مع الحكم الأصلي، ويستثنى من ذلك القرارات المؤقتة والمستعجلة.

٢٥٨- لكل محكوم عليه أن يرفع طلب عفو خاص إلى رئيس الدولة، وتنظر في جميع الطلبات لجنة للعفو الخاص مؤلفة من خمسة قضاة تبدي رأيها بقبوله أو رفضه وفق إجراءات محددة نصت عليها المواد من ٤٥٩ وحتى ٤٦٧ أصول محاكمات جزائية.

٢٥٩- للمتضرر من انتهاك حقوقه الأساسية أن يلجأ إلى القضاء بدعوى ضد فاعل الجريمة، وله أن يتظلم إدارياً لرئيسه، وليس هناك ما يقيد هذا الحق، وله أن يقيم الدليل عليه بكل وسائل الإثبات، والمحكمة هي التي تقدر التعويض في حال ثبوت جرم الانتهاك، ولا يترتب التعويض عن خطأ قضائي ما لم يثبت أنه كان نتيجة خطأ جسيم أو غش مقصود. ولا يوجد انتهاكات لا تجوز المراجعة من أجلها.

الفقرة ٦

حق التعويض في حال الحكم بالبراءة

٢٦٠- نص القانون المدني في المادة ١٦٤ منه على أن كل من تسبب بضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

٢٦١- وعملاً بالمادة ١٣٨ من قانون العقوبات والمادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن كل متضرر من جريمة له حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وقد عالجت المواد من ٣٦٧ إلى ٣٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية مسألة التعويض عند إعادة المحاكمة في دعاوى الجنايات والجنح.

(أ) تنص المادة ٣٦٧ من أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

`١` إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي؛

`٢` إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما؛

`٣` إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة؛

`٤` إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه".

(ب) وقد أعطت المادة ٣٦٨ الحق بطلب إعادة المحاكمة حتى للزوجة والأبناء والورثة أو لمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء؛

(ج) المادة ٣٧٤ إذا توفي المتهمون أو أصبحوا في حالة الجنون منذ قرار المحكمة بإبطال الحكم الصادر بحقهم قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بناء على طلب النائب العام إلغاء قرارها القاضي بإحالة الدعوى على محكمة أخرى وفصلت فيها وفقاً للمادة ٣٧٢.

(د) المادة ٣٧٥:

`١` إذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته؛

`٢` يعود طلب التعويض، إذا كان المحكوم عليه ميتاً، لزوجه وأصوله وفروعه. ولا يحق لغيرهم من الأقرباء أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أن الحكم سبب لهم ضرراً مادياً؛

`٣` يجوز طلب التعويض في جميع أدوار إعادة المحاكمة.

(هـ) المادة ٣٧٦:

`١` تستحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن ترجع به على المدعي الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة؛

`٢` يضم التعويض الرسوم والنفقات القضائية.

(و) المادة ٣٧٧:

`١` يعجّل طالب إعادة المحاكمة رسوم ونفقات الدعوى حتى صدور القرار بقبول طلب الإعادة٠؛

`٢` أما الرسوم والنفقات اللاحقة فتؤمنها الدولة؛

`٣` إذا قضت إعادة المحاكمة بالنتيجة إلى حكم بالعقوبة قضي على المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى؛

`٤` ويقضى بهذه الرسوم والنفقات على طالب الإعادة إذا ظهر غير محق في طلبه؛

(ز) المادة ٣٧٨:

`١` يعلق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة أو البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً؛

`٢` ينشر حكم البراءة حتماً في *الجريدة الرسمية* وينشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في خمس صحف يختارها وتتحمل الدولة نفقات النشر؛

الفقرة ٧

٢٦٢- لا يجوز في القانون السوري تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي. حيث نصت المادة ١٨١ من قانون العقوبات السوري على أن: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة". وذلك حتى ولو كان الحكم الصادر عن المحكمة فيه مخالفة لقواعد الاختصاص لأن الحكم بعد أن يكتسب الدرجة القطيعة يصبح محصناً من عيوب البطلان. المصدر (نقض سوري – أمن اقتصادي رقم أساس ٣٨ قرار ٤٠ تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٤، محامون قاعدة – ٤٩ لعام ١٩٨٥).

٢٦٣- ومتى تمت محاكمة أحد عن فعل من الأفعال وقضي عليه بالعقوبة أو البراءة فلا يجوز أن يحاكم مرة ثانية من أجل ذات الجريمة التي سبق أن حوكم من أجلها في المرة الأولى. المصدر: (نقض سوري – جنحة رقم أساس ٤٥٢ قرار ٨٧١ تاريخ ١ أيار/مايو ١٩٨٢ – المجموعة – القاعدة ٤٦٥٦-٤٦٥٧ الدوري الثاني و١٤٩٨ و٢١٨٧ – ٢١٨٩ و٢٤١١ – ٢٤١٧ الجزء الثالث).

المادة ١٥

٢٦٤- نصت المادة ٣٠ من الدستور "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك". وتأكيداً على ذلك لم يقض قانون العقوبات بأي عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجرم.

٢٦٥- كما نصت المادة ١ من قانون العقوبات السوري "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه". ونصت المادة ٨ منه أن "كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم". ونصت المادة ٩ منه بأن "كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه". وبذلك فإن التشريع السوري يتضمن مبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي ما لم يكن لمصلحة المتهم.

٢٦٦- وإذا صدر قانون جديد يلغي عقوبة جريمة كانت قائمة وفقاً للقانون القديم فإنه لا يبقي للأحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول. حيث تنص المادة ٢ الفقرة ١ من قانون العقوبات: "لا يقمع جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد. ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضي بها أي مفعول".

٢٦٧- وإذا غير القانون الجديد طريقة تنفيذ العقوبة فإنه لا يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه. حيث تنص المادة ١٠ الفقرة ١ من نفس القانون: "كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها، لا يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه".

المادة ١٦

٢٦٨- يتمتع كل شخص في الجمهورية العربية السورية بالشخصية القانونية منذ بداية تكوّنه كجنين في بطن أمه وولادته حياً حتى وفاته، أي له أهلية تمتعه بالحقوق والواجبات. فقد نص الدستور في المادة ٢٥ على تساوي المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات دون أي تمييز. استناداً إلى مبدأ سيادة القانون في المجتمع وفي الدولة وحق ممارسة المواطن لحقه وتمتعه بحريته وفقاً للقانون (المادة ٢٧ من الدستور). ولذلك فإن اكتساب المواطن السوري الشخصية القانونية هو حق دستوري ويصبح معترفاً له بهذه الشخصية وفقاً للقانون.

٢٦٩- وحدد المشرع السوري أعماراً معينة في بعض المسائل للشخصية القانونية فقد نصت المادة ٤٦ من القانون المدني السوري على "تمتع كل شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجز عليه وكان

بكـــامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وهذا لا يعني أن الشخص الفاقد التمييز (الذي تكون أهليته ناقصة) لا يتمتع بالشخصية القانونية، فله حقوق ولكنه لا يستطيع مباشرتها بنفســـه، حماية لـــه من الاستغلال والغبن.

٢٧٠- فالشخصية القانونية تنسحب حتى على الجنين، وهي أهلية الإنسان (الاستحقاق والصلاحية والاستيطان) التي تبدأ به منذ أن ينعقد نطفة في بطن أمه فيكون علقة، ثم جنيناً ثم يولد طفلاً. أو تلازمه طيلة حياته حتى يكون ممـــيزاً ثم بالغـــاً وهكذا حتى مماته. فمنذ كونه جنيناً يصبح أهلاً لثبوت بعض الحقوق له أي يكون أهلاً للالتزام الناقص حيث أنه في هذا الطور هو إنسان حي ناقص الحياة لأنه جزء من أمه. لذلك يتمتع بأحكام أهلية الوجوب الناقصة التي هي:

(أ) ثبوت النسب لـــه؛

(ب) ثبوت الميراث له؛

(ج) استحقاقه لما يوصى لـــه (إذا ولد حياً)؛

(د) استحقاقه ما وقف عليه (كما لو وقف إنسان عليه عقاراً معيناً، فإنه يستحقه كالوصية).

٢٧١- كما وتبدأ الشخصية القانونية بتمام ولادة الإنسان حياً واكتسابه الاسم واللقب والموطن والجنسية فيصبح أهلاً لهذه الشخصية القانونية. لكنه لا يكون أهلاً لممارسة حقوقه المدنية كونه فاقداً للتمييز وفق ما جاء في المادة ٤٧ من القانون المدني السوري:

"١- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز.

٢- وكل من لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقداً للتمييز".

وقد نصت المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد".

٣- للقاضي أن يأذن لـــه بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها.

٢٧٢- وبالنســـبة للمســـاءلة المدنية والجزائية تقضي المبادئ القانونية في التشريع السوري بأن عديم التمييز غير مسؤول عن تصرفاته مدنياً وجزائياً. فقد نصت المادة ١٦٥ من القانون المدني السوري على أن: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"، ونصت المادة ٢ من قانون الأحداث رقم ١٨ على أنه: "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل".

٢٧٣- وقد أكد القانون السوري على أن المواطن السوري يكون أهلاً للتقاضي حين يتم الثامنة عشرة من عمره وهي سن الرشد (المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية). ويكون أهلاً للشهادة أمام القضاء حين إتمامه سن الخامسة عشرة من عمره حيث نصت المادة ٥٩ من قانون البيّنات:

"١- لا يكون أهلاً للشهادة أمام القاضي من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة.

٢- على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط".

٢٧٤- وتسري المبادئ القانونية النافذة في سورية على جميع المواطنين دون تمييز حيث أكدت المادة الأولى من القانون المدني السوري على ذلك حين نصت على أن: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها".

٢٧٥- كما أن حق الادعاء أمام القضاء مكفول لجميع المواطنين والشرط الوحيد هو قيام الصفة والمصلحة حسب المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢٧٦- وفي ظل التشريع السوري فإن القانون يتيح للمحاكم المختصة مراقبة حسن تنفيذ التدابير الصادرة عن الإدارة خلال فترة تطبيق أحكام قانون الطوارئ ووفقاً لذلك لا يجوز تقييد الشخصية القانونية للمواطنين حتى في حالة تطبيق أحكام قانون الطوارئ، حيث أن قرارات الحاكم العرفي هي قرارات إدارية تقبل الإبطال أمام المحاكم الإدارية إن شابها عيب قانوني، وقد أبطل القضاء عدداً من هذه القرارات تبعاً لادعاء مواطنين تضرروا من قرار صادر عن الحكم العرفي (قرارات المحاكم الإدارية).

المادة ١٧

٢٧٧- كما ذكرنا سابقاً فإن الدستور السوري نص في المادة ٢٥ على أن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. وكفل الدستور في المادة ٢٨ عدم جواز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

٢٧٨- ونصت المادة ٣٠ على أن: "المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وأكدت المادة ٣٢ على أن "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون". وجاء في المادة ٤٤ الفقرة ١ منه أن الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة".

٢٧٩- وعاقب القانون كل موظف يدخل بصفته هذه منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو عمل تحكمي آخر حسب ما نصت عليه المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات السورية.

٢٨٠- وتنص المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:

١- لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول مترله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مدعى عليه.

٢- وإن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة أنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى أمام المحاكم.

٢٨١- مع مراعاة الأحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشـــياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة. وتتناول المواد من ٩١ إلى ١٠١ على الأصول الواجب اتباعها بهذا الشأن. كما يمكن للنائب العام في حالة الجرم المشهود المعرف بالمادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تفتيش مكان الجريمة وفق الأصول المنصوص عنها في المادة ٣٦ من هذا القانون. كما تحدد أصول ذلك المادة ٤٢ في حالة الجرم غير المشهود الواقع داخل مسكن إذا طلب صاحب المترل من النائب العام إجراء التحقيق بشأنه.

٢٨٢- إن مخالفة هذه الأصول القانونية يستوجب العقاب على اعتبارها خرقاً لحرمة المترل وفق أحكام المادتين ٥٥٧ و٥٥٨ من قانون العقوبات.

المادة ٥٥٧:

١- من دخل مترل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو مترله خلافاً لإرادته، وكذلك من مكـــث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

٢- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

٣- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر.

المادة ٥٥٨:

١- يعاقـــب بالحبس التكديري أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العـــنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.

٢- ولا يلاحق بالجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

٢٨٣- وفي غير هذه الحالات لا يمكن دخول المساكن أو تفتيشها إلا وفقاً للأحكام الخاصة بقانون الطوارئ ويحدد نظام خدمة الشرطة ساعات الدخول وأوقاتها والإجراءات الخاصة بذلك في حالة الجرم المشهود.

٢٨٤- ويعاقب القانون كل من أفشى سراً علم به بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة. حيث عاقب قانون العقوبات بالمادة ٥٦٦ بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحقاً بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة ويتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

٢٨٥- وعاقب قانون العقوبات أيضاً في المادة ٥٦٧ كل شخص آخر يتلف أو يفتح قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه، أو يطلع بالخدمة على مخابرة هاتفية وقام بإذاعتها وإلحاق ضرر بآخر وأعلم بها غير من أرسلت إليه.

٢٨٦- تأكيداً على سرية المراسلات البريدية والاتصالات اللاسلكية فقد صدر مؤخراً بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ القانون رقم ١ الذي يعالج مسألة سرية المراسلات، حيث نصت المادة ٥ منه على أن يؤدي العامل اليمين القانونية قبل مباشرة العمل أمام قاضي صلح المنطقة، وأن يحافظ على سرية المراسلات، وأنّه لا يجوز انتهاك هذه السرية ولا إفشاؤها ولا مخالفتها.

٢٨٧- وعاقب القانون أيضاً في المادة ٥٦٨ على مقترف الذم بأحد الناس بإحدى الوسائل العلنية بالحبس ثلاثة أشهر، وعاقب المقترف أيضاً على القدح بأحد الناس بإحدى الوسائل العلنية. وكذلك على التحقير الحاصل بالكلام والحركات أو التهديد والتحقير بكتابة أو رسم أو من خلال مخابرة هاتفية أو برقية بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية.

المادة ١٨

٢٨٨- إن المبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي في سورية تؤكد مفهوم الحرية الدينية، إذ كفل الدستور السوري في المادة ٣٥ حرية الاعتقاد واحترام جميع الأديان والقيام بجميع الشعائر الدينية حيث نصت هذه المادة على أن:

"١- حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

٢- تكفل الدولة حرية القيام بجمع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام".

٢٨٩- وهكذا فقد صان الدستور حرية الاعتقاد كحق من حقوق الإنسان، ومنع المساس بها. وكل فعل يعوق ممارسة السوري لحقوقه الدستورية يعاقب عليه في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى سنة. ويعاقب القانون في الجرائم التي تمس الدين في المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات كل من أقدم بإحدى الطرق العلنية

عـــلى تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة حسب المادة ٤٦٣ من نفس القانون:

"(أ) مـــن أحـــدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد؛

(ب) مـــن هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو بخس بناء مخصصاً للعبادة أو شعاراً أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس".

٢٩٠- وإذا شكل فعله جريمة إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة عوقب عليه بعقوبة أشد وفق المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري التي تنص على أن: "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصـــد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المالية، وكذلك المنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٤" (وهي الحق في تولي الوظائف والخدمات وفي إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها والحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات).

٢٩١- ولا يوجـــد في القانون ما يمنع أية طائفة دينية من ممارسة ثقافتها الخاصة أو المجاهرة بالدين أو استخدام اللغة. وتتجسد حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل الطوائف الدينية بحرية الممارسة العلنية لشؤونها الدينية، وتتمتع هذه الطوائف الدينية بتطبيق قانون أحوالهم الشخصية عليهم من جانب مراجعها الدينية وذلك انطلاقاً من الحقيقة الموضوعية التي تتمثل في وجود تعدد الأديان. رغم أن دين رئيس الجمهورية كما حدد في الدستور هو الإسلام. ولكن السوريين أحرار في أن يمارسوا شعائرهم الدينية أو أن لا يمارسوها، إذ لا يوجد سلطة مختصة تفرض عليهم تأديـــة الشـــعائر الدينـــية، وينطبق ذلك على مختلف الطوائف الدينية. فالدولة توفر لهذه الطوائف وفقاً لأحكام الدســـتور والقـــانون إظهار دينهم والحرية في ممارسة شعائره في دور العبادة الخاصة بكل طائفة على حدة. وأقر المشرع السوري حرية الفكر والوجدان والدين عندما وضع قانون أحوال شخصية خاص بالمسلمين، وقانون آخر خـــاص بـــالطوائف المسيحية المتعددة الموجودة في سورية وقانون خاص بالطائفة الموسوية. وهي قواعد محترمة ومصانة، ولكل من الطوائف المذكورة محاكم خاصة بها تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القوانين.

٢٩٢- وبالنســـبة للفقـــرة ٤ من المادة ١٨ من العهد تكفل الدولة للآباء والأوصياء التربية الدينية والأخلاقية لأولادهم بشكل لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو يخل بالآداب العامة أو النظام العام. لا بل تعمل الدولة على دعم التعليم الديني والأخلاقي في كافة مراحل التعليم. وذهبت إلى أبعد من ذلك حين كفلت حق التعليم الديني لكل طائفة دينية حتى في السجون، حيث ينص نظام السجون السوري في المادة ١١٨ على أن "يعين وزير الداخلية لكـــل ســـجن ولكـــل ديانة بناء على اقتراح المتصرف رجال الدين الذين يجوز دخولهم على الموقوفين بناء على طلبهم".

٢٩٣- وبـــالعودة إلى المادة ٣٥ من الدستور يتبين أنه قد كفل تطبيق مبدأ عدم التمييز بسبب الدين، حيث لم يحدد أياً من الديانات المذكورة. كما أنه لا يوجد تمييز في المواطنة بين مختلف الأديان، حيث لا يُذكر نوع الديانة على البطاقات الشخصية للمواطنين السوريين.

المادة ١٩

٢٩٤- تكفـــل القوانين وأنظمة التعليم في سورية حرية التعبير في المدارس والجامعات. ويشمل هذا الحق حرية الطالب والأستاذ في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها. ولا تخضع هذه الحرية لغير القيود المحددة بنص القانون، وأن تكـــون ضـــرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامـــة وهـــذا مـــا نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩٥- إن حـــرية التعـــبير في سورية مصانة بالدستور وبالقانون، ولكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المادة ٢٦ من الدستور). كما أكدت المادة ٣٨ من الدستور على أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول وبالكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون".

٢٩٦- وبصدور المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١، تم تنظيم عمل المطابع والمكتبات ودور النشر وأصول مـــنح الترخـــيص للدوريات وإجراءاته، حيث ضمّ فصولاً تتعلق بما يحظر نشره في إطار القوانين، وفصولاً تتعلق بعرض المطبوعات وتوزيعها وأصول الاشتراك والإعلان، إضافة إلى فصول أخرى تتعلق بجرائم المطبوعات. كما أكد في مادته الأولى على أن: "تعد المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ولا تقييد لحريتها إلا في نطـــاق القانون"، فقد ضمن قانون المطبوعات السوري حق التعبير عن الرأي لجميع المواطنين السوريين. وأي جهة ترغب بعرض وجهة نظرها يمكنها أن تقوم بذلك عبر وسائل الإعلام المحلية الخاصة والمرخصة بناءً على قانون المطبوعات، أو المطبوعات ووسائل الإعلام الحكومية. وهذه المطبوعات حرة في نشر أي شيء تريده، ولأي جهة كانت، بما لا يتعارض مع قانون المطبوعات وعلى مسؤوليتها القانونية. فالإعلام السوري حر في التعبير، ولا يؤثر قـــانون الطوارئ على حرية الإعلام وآراء المواطنين في سورية، ولا يحول دون قيام الصحفيين بمهامهم وواجباتهم المهنية بمختلف الوسائل والسبل الصحفية، فهذه الحرية لا يقيدها سوى ما يتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة. أمـــا المطبوعات المرخصة وفقاً لقانون المطبوعات السوري والتي تصدر في سورية من قبل الجهات الرسمية أو غير الرسمية فإنها لا تخضع لأي رقابة.

٢٩٧- كمـــا منح قانون المطبوعات في المادة ٢٥ منه "الأحزاب السياسية المرخصة قانونياً، بناء على طلبها، رخصة إصـــدار مطـــبوعة دورية تنطق باسم الحزب. ويكون الحزب صاحب الرخصة، بوصفه هيئة اعتبارية". وتمنح الرخصة

بموجب المادة ١٢ فقرة (أ) من القانون "بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إلى الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، ولرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة".

٢٩٨- وبالنسبة لتوزيع المطبوعات وتداول الصحف، فقد حدد قانون المطبوعات في فصله الثاني أسس توزيع المطبوعات وحملها وبيعها، حيث تقوم المؤسسة العربية السورية للمطبوعات بتوزيع المطبوعات السورية على جميع أراضي الجمهورية العربية السورية. ولهذه المؤسسة الحق باعتماد وكلاء لها لتوزيع المطبوعات وفق نظامها الداخلي، أما المطبوعات غير الدورية من كتب ونشرات وغير ذلك فإن توزيعها يتم عبر المكتبات الخاصة التي تحصل على تراخيص لممارسة عملها من وزارة الإعلام دون أن يكون للوزارة أي دور في آليات العمل لأي مكتبة. وننوه هنا إلى أن المادة ٢٣ من قانون المطبوعات تحظر على جميع المطابع أن تنشر:

(أ) أدوات الاتهام "وسائل التحقيق الجنائي أو الجنح قبل تلاوتها في جلسة علنية"؛

(ب) وقائع دعوى الإهانة والقدح والذم والافتراء؛

(ج) وقائع المحاكمات السرية، وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب، وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية؛

(د) مذكرات مجلس الشعب السرية؛

(هـ) المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزه ومعسكراته، باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع أو التي تسمح هذه الوزارة بنشرها؛

(و) الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم الأخبار التي تتضمن طعناً بالحياة الخاصة.

٢٩٩- ويمنع وزير الإعلام دخول أو تداول المطبوعات الخارجية إذا تبين أنها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن الوطني أو تتنافى مع الآداب العامة، وفقاً للمادة ١٠ من القانون والفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذا العهد، فقد عاقب قانون المطبوعات على من خالف الأحكام الواردة فيه نذكر منها:

(أ) المادة ٤٩(أ): يعاقب مرتكبو جرائم الذم والقدح والتحقير بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية؛

(ب) المادة ٥٠: يعاقب من يتعرض للآداب والأخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والأفلام والإشارات وغير ذلك من الأشياء المخلة بالآداب مع مصادرة هذه الأشياء الجرمية وإتلافها؛

(ج) المادة ٥١(أ): يعاقب من ينقل الأخبار غير الصحيحة أو ينشر أوراقاً مختلقة أو مزورة منسوبة كذبا إلى الغير بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية؛

(د) المادة ٥٢(أ): كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والتجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في الطرقات وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعاً في ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبة التي تفرض على الشريك في الجرم المذكور؛

(هـ) المادة ٥٢(ب): كل من ارتكب جرائم القتل والسلب والنهب والإحراق المرتكبة بشكل يحرض على الإجرام أو يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم ثانية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى مائتي ألف ليرة سورية؛

(و) المادة ٥٣: كل تحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٥٢ من هذا المرسوم التشريعي يكون موجهاً إلى أفراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية أو عن إطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والأنظمة العسكرية يعاقب فاعله بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية ما لم يخضع الفعل لعقوبة أشد؛

(ز) المادة ٥٤: كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات أو الإعلانات أو بأية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشاله أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص وشرفه أو من قدر أحد أقربائه وشرفه يعاقب وفق أحكام قانون العقوبات؛

(ح) المادة ٥٥(أ): كل من اتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من ممثلها أو من عملائها أموالاً لقاء الدعاية لها أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف ليرة سورية.

٣٠٠- وفي المقابل، ضمن القانون حقوق المدعى عليه في جميع جرائم المطبوعات وجميع الأعمال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف أنواعها. حيث نص القانون في المادة ٥٩ منه على أن "للمحكمة منح المدعي عليه مهلة لا تتجاوز أسبوعاً لتعيين وكيل عنه وتقديم دفاعه. كما أكدت المادة ٦٠ على أهمية وجود دفاع المدعى عليه ؛ "يجب حتماً أن يقوم بالدفاع في الدعوى المقامة بالأفعال المعاقب عليها في هذا المرسوم التشريعي محام يوكله المدعى عليه، وإن لم يفعل يعين رئيس المحكمة محامياً يقوم بالدفاع عنه". وتنظر محكمة "بداية الجزاء" في جميع جرائم المطبوعات ولها وقف أي مطبوعة دورية عن الصدور، وتكون قراراتها خاضعة للاستئناف.

٣٠١- بالنسبة للنظام القانوني للإذاعة والتلفزيون، توجد هيئة عامة للإذاعة والتلفزيون تتبع لوزارة الإعلام، وهي هيئة مستقلة إدارياً ومالياً وتمارس عملها في ضوء الأنظمة والقانون. وقد صدر في عام ٢٠٠١ القانون رقم ١٠ الذي أتاح للقطاع الخاص إنشاء إذاعات خاصة تجارية ومنحت وزارة الإعلام تراخيص مبدئية لإنشاء أربع إذاعات في سورية.

٣٠٢- أما الصحافة في سورية، فهي موجودة بشقيها:

(أ) العام والذي يعبر عن رأي السلطة التنفيذية، وجميع المواطنين لهم الحق أن يعبروا عن آرائهم في أية قضية أو موضوع مطروح عبر وسائل الإعلام العامة/الحكومية؛

(ب) الصحافة الخاصة: فقد رخّص لما يقارب ٧٥ مطبوعة حتى نهاية عام ٢٠٠٣. وبناءً على قانون المطبوعات السوري، فإن الصحافة مستقلة وليس لها أي علاقة بالأجهزة التنفيذية، وعملها تم تنظيمه وفقاً لما ورد في قانون المطبوعات السوري.

٣٠٣- والصحفيون في سورية يعملون، في القطاع العام والخاص، وفق آليات عمل ينظمها اتحاد الصحفيين الذي ينتسبون إليه. ويضم هذا الاتحاد كل من يعمل في الصحافة وفي وسائل الإعلام السورية. أما حماية الصحفيين من أية تدخلات في عملهم أو محاسبتهم على ما ينشرونه فينظمها قانون المطبوعات السوري والقانون الذي أحدث بموجبه اتحاد الصحفيين. وليست هناك أية شروط لممارسة العمل الصحفي في سورية إلا ما ورد في قانون المطبوعات وقانون اتحاد الصحفيين.

٣٠٤- تتناول وسائل الإعلام السوري بالتفصيل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتواصل التذكير به وشرحه وتبسيطه للجماهير التي تدرك حقوقها وواجباتها من خلال الدستور والقوانين السورية.

٣٠٥- ولا بد من الإشارة إلى أن تعميق التنوع الثقافي الذي يعد المحرك الأساسي لتعدد الآراء واختلافها، تجلى بانتشار المكتبات والمنشآت الثقافية على مساحة الجمهورية العربية السورية، سواء كانت مكتبات مستقلة أو تابعة للمراكز الثقافية. وقد تم ذلك تحقيقاً لمبدأ الثقافة الجماهيرية التي تعمم الوسائط الثقافية لأوسع جماهير القراء، ولا سيما الكتاب الذي يعد المصدر الرئيسي للمعرفة. كما تم اعتماد الوسائل الإلكترونية في أكثر من أربعين مركزاً ثقافياً. وتقدم جميع المراكز الثقافية في سورية، وعددها ٣٩٦، النشاطات التالية:

(أ) إعارة الكتب؛

(ب) إقامة المحاضرات والأمسيات الأدبية والشعرية وحلقات البحث؛

(ج) مسابقات حول الكتب، بمشاركة الناشئة والفتيان.

وقد بلغ عدد مرتادي المراكز الثقافية خلال عام ٢٠٠٣: ٨٦٧ ٠٦٢ ٢ مواطناً ممن يستعيرون الكتب أو يمارسون القراءة في تلك المراكز، أو يحضرون الأنشطة الرافدة والداعمة. وتتعدد وسائل المعرفة وتتطور بما يحقق تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من خلال توسيع نطاق النشر الإلكتروني، وتوسيع مراكز الدخول لشبكة الإنترنت حيث تم افتتاح أربعين مقهى إنترنت في المراكز الثقافية خلال عام ٢٠٠٣، ومن شأن هذه المراكز أن تتيح حرية التعبير وحرية الإطلاع والتواصل بما يخدم تعزيز الديمقراطية والمواطنة ومشاركة المرأة وحقوق الملكية الفكرية وحقوق الأطفال، وغير ذلك من المواضيع.

٣٠٦- وقد قامت وزارة الثقافة بتنظيم عدة وسائل معرفية نافعة في هذا الإطار مثل:

(أ) تنظيم شهر الكتاب فيما بين ١٠ أيار/مايو و١٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٣ الذي خفض فيه سعر الكتاب إلى ٥٠ ليرة سورية، وسعر الكتيب العادي ٢٥ ليرة سورية وسعر كتيب الأطفال ١٠ ليرات سورية؛

(ب) إقامة احتفالات وطنية في المراكز الثقافية كالاحتفال بيوم الطفل العالمي في السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه من كل عام ويوم الطفل العربي في الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام؛

(ج) تنظيم ندوات فكرية وتربوية كثيرة عن الحقوق المدنية والسياسية في غالبية المراكز الثقافية؛

وتقوم وزارة الثقافة حالياً بما يلي:

(أ) أتمتة العمل في المراكز الثقافية لإتاحة الخدمات الثقافية عبر الشبكات الإلكترونية/الإنترنت مثالاً؛

(ب) دعم الجمعيات الثقافية بالتنسيق مع المراكز الثقافية وتقديم العون المادي والمعنوي لأنشطتها المقترحة؛

(ج) نشر دوريات فرعية عن النشاط الثقافي للمديريات والعناية بالقيم الإنسانية والعمل جار لتوفير الحد الأعلى من وسائل المعرفة داخل المكتبات الوطنية والمراكز الثقافية، بما يحقق ما ورد في العهد الدولي وما ينسجم معه. والدليل على ذلك ما يلي:

`١` ارتفع عدد معاهد الثقافة الشعبية منذ إحصائية عام ١٩٨٦: ٣٨ ثمانية وثلاثون معهداً، إلى ٧٩ تسع وسبعون معهداً في إحصائيات عام ٢٠٠٣؛

`٢` ارتفع عدد المراكز الثقافية منذ إحصائية عام ١٩٨٦: ٧٩ تسع وسبعون مركزاً ثقافياً إلى ٣٩٦ ثلاثمائة وست وتسعون مركزاً ثقافياً في إحصائيات عام ٢٠٠٣.

٣٠٧- وقد أقيمت ندوة بتاريخ ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٣ للسادة المحامين و القضاة ورجال الجمارك لتعريفهم بقضايا الملكية الفكرية، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ (WIPO).

٣٠٨- كما أقيمت ندوة حول حقوق المؤلف والمترجم بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير و١ و٢ آذار/مارس عام ٢٠٠٤، بالتعاون مع مملكة النرويج، ضمت العديد من الخبراء الدوليين في هذا المجال، ووجهت الدعوة للسادة الكتاب والمترجمين والمحامين والمختصين وسائر فئات المواطنين. وكان الهدف منها تعريفهم بحقوقهم وطرق المطالبة بها وتأسيس الإدارات الجماعية التي تهدف إلى تحصيل حقوق أصحاب الحقوق من مستهلكيها وإعادة توزيعها إلى مستحقيها.

٣٠٩- و تعمل وزارة الثقافة على تعديل القانون رقم ١٢ لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتناسب مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وهي التالية:

(أ) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ المعدلة عام ١٩٧٩؛

(ب) اتفاقية روما لحماية منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء لعام ١٩٦١؛

(ج) اتفاقية الوايبو لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٩٦ (WTC)؛

(د) اتفاقية الوايبو لحماية منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء لعام ١٩٩٦ (WPPT).

٣١٠- وقد أثمرت هذه الجهود عن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كما انضمت إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١ وبروتوكول الاتفاق لعام ١٩٨٩ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. واتفاقية إحداث المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستكهولم بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، وذلك بموجب القانون رقم ١٦ تاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٣١١- تقيم وزارة الثقافة ندوات وطنية موجهة للمواطنين بهدف التعريف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولتتبع تنفيذه ٠وقد اتخذت إجراءات فعلية لتشجيع المشاركة الشعبية في ميدان الثقافة وحقوق الإنسان، من خلال المساهمة في محو الأمية، والقيام بعمليات التأليف والنشر والترجمة والإشراف على تطوير الفنون التشكيلية والتطبيقية والفنون المسرحية والسينمائية والموسيقية وإصدار المجلات المتخصصة، ونشر كتب التراث العربي وحماية المواقع الأثرية، كما تم اعتماد تنفيذ قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ لعام ٢٠٠١ الذي ضمن حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

٣١٢- وقد أقامت وزارة الثقافة أنشطة أظهرت مكانة المرأة وحريتها في تاريخ المجتمع العربي السوري، تم ذكرها سابقاً. كما شجعت وزارة الثقافة الحوار والتواصل بين الأديان وذلك عن طريق تبادل المعارض الفنية مثل معرض حوار الأديان الذي أقيم في دمشق وحلب عام ٢٠٠١، ومعرض الإسلام في صقلية (البستان بين حضارتين) بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣.

المادة ٢٠

٣١٣- أكد الدستور السوري في الفصل الرابع المتعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة التي توضح أن الدعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف محظورة في سورية، فلا تميز بين المواطنين بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو لأي سبب آخر، بل أنه لا تمييز وفقاً للدستور مع أي إنسان آخر للأسباب المشار إليها لتعارض ذلك مع المبادئ العامة في الدستور التي تدعو لخدمة الإنسانية، ورفض التمييز على أي أساس كان، بل إن قانون العقوبات السوري عاقب في المادتين ٣٠٧ و٣٠٨ على الأفعال التي تميز بسبب المذهب أو العنصر، وهذا العقاب يشمل كل أنواع التمييز المشار إليها بالعهد.

٣١٤- كما عاقب قانون العقوبات بالمادة ٢٩٨ على إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي حيث نصت على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي

بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو الحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء". ونصت المادة ٢٧٨ على أن: "يعاقب بالاعتقال المؤقت:

(أ) من خرق التدابير التي اتخذها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب؛

(ب) من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فتعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم".

٣١٥- كما أن الدعاية للحرب العدوانية محظورة أساساً لأنها تمثل تدخلاً لتغيير دستور دولة أخرى والتعرض لحقوق أفرادها، وذلك يعارض السياسة العامة للدولة السورية، وهذا مستدرك في النصوص العامة ودلالاتها. وفي هذا الإطار فإن التشريعات المعمول بها في الجمهورية العربية السورية، تفرض العقوبات الشديدة على جميع الأفعال التي تتعلق بالإرهاب سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً أو مخبئاً. فقد نصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على تحديد وتوصيف الأعمال الإرهابية حيث جاء فيها: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

٣١٦- وجاءت المادة ٣٠٥ لتحدد العقوبات لمن يرتكب أعمالاً إرهابية على الشكل التالي:

(أ) المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة؛

(ب) كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة؛

(ج) وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبيل الاتصالات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

٣١٧- هذا وقد اعتبرت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات إن الشريك في الجريمة عرضة للعقوبات المعينة لها في القانون كالأصيل. كما أنها نصت على تشديد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ لمن نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها.

٣١٨- وقد سعت الجمهورية العربية السورية لتحقيق مكافحة فعالة للإرهاب من خلال العمل على تعزيز التعاون فيما بينها وبين الدول العربية والاتحاد الأوربي ودول حوض المتوسط. حيث وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة تاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد أوجبت هذه الاتفاقية العديد من الإجراءات للعمل على مكافحة الإرهاب، منها:

(أ) العمل على تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذه الموضوع؛

(ب) العمل على تعزيز أنشطة الإعلام وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في مجال كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها؛

(ج) العمل على إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة بها؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال:

`١` القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم؛

`٢` تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن هذه الجرائم والشهود فيها؛

`٣` توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب؛

`٤` إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب؛

`٥` لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية؛

`٦` تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراء المحاكمات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

٣١٩- وقد اتخذت الدولة تدابير فعالة وحازمة لمنع ومكافحة الإرهاب بمختلف صوره وذلك من خلال:

(أ) عدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو التحريض عليها أو المساعدة على تنظيمها أو تنفيذ الأعمال الإرهابية، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة؛

(ب) تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات المرافئ والمنافذ لمنع تسلل الإرهابيين، أو تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات؛

(ج) توفير حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية؛

(د) إصدار قانون خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة. المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ وتضمينه ضوابط لاستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها.

المادة ٢١

٣٢٠- إن الحق في التجمع السلمي مكفول في سورية، حيث أقره الدستور في المادة ٣٩ التي تنص على ما يلي: "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون هذا الحق".

٣٢١- وشروط التصريح للتجمعات العامة هي أن يتقدم الأشخاص الراغبون بعقد الاجتماع أو التظاهر بطلب ترخيص إلى السلطات المختصة، يحدد مكان الاجتماع أو التظاهر والهدف منه، والأشخاص المسؤولين عنه. ويدرس هذا الطلب في ضوء النظام العام والسلامة العامة والصحة والآداب العامة وحقوق الآخرين. ولم يسبق للسلطات السورية أن رفضت طلباً يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة.

٣٢٢- ولا يوجد في القانون السوري ما يقيد ممارسة هذا الحق سوى ما هو ضروري لصيانة السلامة العامة والأمن القومي أو النظام العام وحقوق الآخرين والصحة والآداب العامة. ولا يحظر حق الاجتماع والتظاهر للمواطنين في سورية إلا تلك التي تتحول إلى اجتماعات وتظاهرات شغب تمس الطمأنينة العامة، حيث يعاقب القانون هذا النوع من الاجتماعات والتظاهرات. ففي تظاهرات الشغب نصت المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص، سواء من حيث غايته أو غرضه أو عدد المدعوين إليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لأنظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام، أو أقدم على أية تظاهره شغب أخرى يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة".

٣٢٣- يتمتع الناس جميعاً دون أي تمييز بحق متساوي أمام القانون فلا يوجد أي تميز بين الناس لأي سبب كان مثل الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الثروة أو النسب أن غير ذلك من الأسباب. فيتميز المجتمع السوري بابتعاده عن أي تعصب كونه يتحلى بالتسامح. وظاهرة التمييز غير معروفة في تاريخ سورية وغريبة عنها، كما أن سورية تخوض معركة شرسة ضد مظاهر العنصرية أينما وجدت وخاصة تلك التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب.

٣٢٤- وقد ضمن الدستور في الجمهورية العربية السورية مبدأ المساواة أمام القانون حيث نص في المادة ٢٥ على أن:

(١) الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم؛

(٢) سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة؛

(٣) المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات؛

(٤) تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

٣٢٥- وحمى القانون جميع أفراد المجتمع السوري ضد أي نوع من أنواع التمييز رغم عدم وجوده في تاريخ سورية، ولكن درءاً لحصوله عاقب المشرع السوري كل عمل أو كل كتابة وكل خطاب يقصد منه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة. (المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري).

٣٢٦- ونصت المادة ٣٠٨ من هذا القانون أيضاً على معاقبة كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة ٣٠٧ أعلاه. كما عاقب في المادتين ٤٦ و٢٦٣ منه على الجرائم التي تمس الشعور الديني. وقد اعتبر النظام الأساسي لحزب البعث العربي الاشتراكي الحزب القائد في الجمهورية العربية السورية، وفي إطار الجبهة الوطنية التقدمية، أن المساهمة في إزالة الفصل العنصري وسائر السياسات والممارسات المتعلقة بالتفرقة أو التمييز العنصري والدعاية العنصرية، ركناً أساسياً من السياسة العامة للدولة. واعتبر أن قيمة المواطنين تقدر بمنحهم فرصاً متكافئة. وأكد دستور الحزب في المادتين ٢٨ و٩٤ منه على أن المواطنين متساوون في القيمة الإنسانية وأن لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

٣٢٧- وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الجمهورية العربية السورية كانت من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للفصل العنصري، فهي بالإضافة إلى انضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وطرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية واتفاقية منع ومعاقبة جرائم إساءة الجنس والاتفاقيات المتعلقة بالرق والعبودية. هذا بالإضافة إلى انضمامها إلى العهدين الدوليين. فقد قدمت سورية تقاريرها الدورية الخاصة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المادة ٢٢

٣٢٨- أكدت المادة ٤٨ من دستور الجمهورية العربية السورية على حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي حيث نصت على أن: "للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو للخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها". وجاءت هذه المادة مكملة لما تضمنته المادة ٣٩ من الدستور السوري التي تنص على أنه: "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور"، كما تتماشى مع الالتزامات الواردة في العهد وخاصة الحقوق الواردة في المادتين ٢١ و٢٢ منه.

٣٢٩- وجاء في المادة ٩ من الفصل الأول من الدستور السوري أن "المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها". حيث جاءت هذه المادة منسجمة مع المادة ٢٦ من الدستور التي أكدت على حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يتماشى مع الحق الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٣٣٠- بدأ التنظيم النقابي في سورية منذ عام ١٩٣٥ حين صدر المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣٥ المتعلق بنقابات المهن الحرة والحرف والذي تلاه تأسيس الاتحاد العام لنقابات العمال (تنظيم نقابي غير

حكومـــي) بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٣٨. ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية ويحق لـــه امتلاك الأموال المنقولة وغير المـــنقولة مما يحتاجه لتحقيق أهدافه ولـــه نشاطات داخلية وخارجية ومساهمات دولية كما أنه عضو في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العربي وفي الاتحاد العالمي للنقابات العمالية وتصدر عنه صحيفة أسبوعية هي كفاح العمال الاشتراكي.

٣٣١- ونذكر في ما يلي عدداً من النقابات والاتحادات العاملة في سورية التي تمارس نشاطاتها انسجاماً مع المواد ذات الصلة من العهد:

أولاً- الاتحـــاد العـــام للفلاحين: تأسس في ١٤شباط/فبراير ١٩٦٤ ولـــه فروع في كافة المحافظات. ويـــرعى شؤون الفلاحين، وقد انتخب الاتحاد عضوا أصيلا ودائما في سكرتارية مجلس الاتحاد الـــدولي لعمـــال الزراعة كما أنه عضو مؤسس في الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العـــرب، وعضـــو في الاتحاد الدولي للمنتجين. وتصدر عنه صحيفة أسبوعية ومجلة فصلية هي *نضال الفلاحين*.

ثانياً- الاتحاد العام النسائي: تأسس عام ١٩٦٧ ولـــه فروع في كافة المحافظات. ويعمل الاتحاد على تنظـــيم طاقات المرأة، وهو عضو في الاتحاد النسائي العربي العام وفي الاتحاد الديمقراطي العالمي ويصدر مجلة شهرية هي *المرأة العربية*.

ثالثاً- نقابـــة المعـــلمين: تأسست عام ١٩٦٠ وترعى حقوق المعلمين. وهي عضو في اتحاد المعلمين العـــرب واتحـــاد المعلمين العالمين، ويصدر عنها صحيفة نصف شهرية هي *بناة الأجيال*، ومجلة فصلية بنفس الاسم.

رابعاً- اتحاد الكتاب العرب: تأسس عام ١٩٦٩، وتتبع الاتحاد سبع جمعيات هي جمعية الترجمة والقصة والرواية؛ والبحوث والدراسات؛ والنقد الأدبي؛ وأدب الأطفال؛ والمسرح؛ والشعر. ويصدر عن الاتحـــاد سنوياً حوالي ٧٠ كتاباً و٥ دوريات *الموقف الأدبي* وهي مجلة ثقافية شهرية؛ *الأسبوع الأدبي* وهـــي صـــحيفة أدبية أسبوعية؛ ومجلة *الآداب الأجنبية* وهي فصلية تعنى بشؤون *التراث العربي والدراسات التاريخية*؛ *والفكر السياسي* وهي مجلة فصلية.

خامساً- اتحاد الصحفيين: تأسس عام ١٩٧٤. وهو عضو مؤسس في اتحاد الصحفيين العرب وفي منظمة الصحفيين الدولية.

سادساً- الاتحاد الوطني لطلبة سورية: وهو منظمة طلابية تأسست في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٣. ويضم الاتحاد ٢٦ فرعاً داخل الوطن العربي وخارجه ويرتبط بعلاقات مع أكثر من مائة تنظيم طلابي عربي وعالمي. ويعمل على الدفاع عن مصالح الطلبة، وتصدر عنه مجلة *جيل الثورة*.

سابعاً- اتحـــاد شـــبيبة الثورة: منظمة تربوية رديفة تعمل على رعاية الشباب وقد تأسست عام ١٩٧٠. وتســـاهم في أغلـــب الأنشطة الشبابية العربية والدولية كما أنها عضو في اتحاد الشباب العربي. وتصدر عن المنظمة صحيفة أسبوعية *المسيرة* ومجلة شهرية *الرواد*.

ثامناً- منظمة طلائع البعث: تضم في عضويتها الأطفال في سن المرحلة الابتدائية ما بين ٦-١٢ وهي منظمة تربوية. وتقيم علاقات واسعة مع منظمات الأطفال العالمية "سيميا" منذ العام ١٩٨٦. وتصدر مجلة شهرية *الطليعي*.

تاسعاً- الاتحاد العام للجمعيات الحرفية: تأسس التنظيم الحرفي في سورية بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعـــام ١٩٦٩. وفي العـــام ١٩٧٠ تأسس الاتحاد العام للجمعيات الحرفية من ١٢ اتحاداً فرعياً تتبع لـــه ٩٤ جمعية حرفية من مختلف الحرف. ويقيم الاتحاد اتفاقيات تعاون مـــع المـــنظمات الحرفية في العديد من الدول العربية والأجنبية كما أنه عضو في الاتحاد الـــتعاوني العـــربي للحرفـــيين وتصـــدر عنه مجلة فصلية *الحرفيون* تعنى بشؤون الحرفيين ونشاطاتهم.

عاشراً- الاتحـــاد الرياضي العام: تأسس عام ١٩٧١ كمنظمة جماهيرية تمثل الرياضيين، ويشارك الاتحاد في النشاطات الخارجية العربية والدولية ودورات الألعاب والبطولات العالمية. وهو عضو في اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الأولمبي الآسيوي واللجنة الدولية لألعاب حوض المتوسط والمكتب التنفيذي لمجس وزراء الرياضة والشباب العربي والاتحاد الدولي للألعاب دول غرب آسيا. تصدر عنه صحيفة *الاتحاد الرياضي* وبعض الكتب والنشرات الإعلامية الرياضية.

حادي عشر- الاتحاد العام للتعاون السكني: تأسس في ١٩٨١ وهو يشرف على قطاع التعاون السكني في مخـــتلف المحافظات السورية. ويضم في عضويته ١ ٦٤٢ جمعية تعاونية سكنية تسعى لتأمين السكن للأعضاء من ذوي الدخل المحدود بأسعار الكلفة. وتصدر عن الاتحاد مجلة فصلية هي *صوت التعاون السكني*.

ثاني عشر- نقابة الصيادلة: تأسست عام ١٩٥٢ وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. وقد صـــدر قانون التنظيم النقابي للصيادلة في سورية بالمرسوم رقم ٩ عام ١٩٩٠. والنقابة عضو في اتحاد الصيادلة وتصدر عنها نشرة دورية وتساهم في إصدار "النشرة الصيدلانية العربية".

ثالث عشر- نقابة المحامين: من أقدم النقابات المهنية الحرة في سورية تأسست عام ١٩٥٣. وهي عضو في الاتحـــاد العام للمحامين العرب ونقابة المحامين الدولية. تصدر عن النقابة مجلة شهرية *المحامون*.

رابع عشر- نقابة المهندسين: أحدثت في سورية منذ عام ١٩٥٠. وهي عضو في اتحاد المهندسين العرب وبعض الهيئات الهندسية الدولية. وتصدر عن النقابة مجلة *المهندس السوري*.

خامس عشر- نقابة أطباء الأسنان: تأسست في سورية عام ١٩٥٢. وهي عضو في اتحاد أطباء الأسنان العرب. وتصدر عنها مجلة دورية هي *طب الفم السورية*. وتساهم النقابة في مجلة طبيب *الأسنان العربي*.

سادس عشر- نقابة الأطباء: تأسست عام ١٩٥٢ بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤٢ الذي تضمن في الفصل الحادي عشر منه أيضاً تأسيس نقابتين للقابلات والممرضات الفنيات. وهي عضو في اتحاد نقابات الأطباء العرب وتصدر عنها مجلة *دراسات طبية*.

سابع عشر- نقابة المهندسين الزراعيين: تأسست عام ١٩٦٥. وهي عضو في الهيئات الزراعية العربية وتشارك في مختلف نشاطاتها.

ثامن عشر- نقابة الفنانين: تأسست عام ١٩٦٧، وهي تهدف إلى استلهام وتطوير الفن العربي.

تاسع عشر- نقابة الفنون الجميلة: أحدثت بموجب القرار الصادر عن وزارة الثقافة رقم ٧٤٢ لعام ١٩٦٩. وتضم العاملين في الفنون التشكيلية.

عشرون- نقابة المقاولين: تأسست عام ١٩٥٦. وهي تجمع نقابي يضم مقاولي الإنشاءات وتعمل على تفعيل دور الإنشاء والتعمير في دعم التنمية وحماية حقوق المقاولين. والنقابة عضو في اتحاد المقاولين العرب. وتشارك في الفعاليات والمؤتمرات الإقليمية والدولية وتصدر عنها مجلة فصلية هي *المقاول*.

٣٣٢- تمارس النقابات العمالية والمهنية والحرفية في سورية مهامها ومسؤولياتها بحرية تامة وتصدر قراراتها التي تنسجم مع قرارات المؤتمر العام لاتحاد نقابات العمال الذي ينعقد كل خمس سنوات حيث يعتبر أعلى هيئة عمالية تبحث وتتناول حقوق العمال ومصالحهم وكل ما يهم العمال. وقد اتخذت التدابير التالية لتقرير مبدأ المساواة الجماعية الحرة:

(أ) إلغاء مبدأ التعيين في القيادات النقابية كلها وإقرار مبدأ الانتخاب أساساً في جميع مستويات التنظيم النقابي؛

(ب) وضع أسس واضحة لتشكيل اللجان النقابية في التجمع العمالي ولدى صاحب العمل الواحد؛

(ج) تشجيع الحركة النقابية ومنحها الثقة وتقوية منظماتها النقابية لشد العمال في وحدة متراصة.

٣٣٣- إن التنظيم النقابي في سورية هو عمل طوعي حسب قانون التنظيم النقابي رقم ٨٤ لعام ١٩٦٨، والمواطن حر في الانتساب إلى نقابة المهنة التي يتبعها في أي موقع كان، ويمكنه الانتساب إلى أي نقابة تمثل قطاع عمله أو مهنته بكل حرية بصرف النظر من الانتماء الفكري أو السياسي أو المذهبي. كما أن الانضمام إلى تلك النقابات لا يخضع لأي شروط أو عوائق إطلاقاً، والشرط الوحيد للانتساب إلى النقابة هو نوع العمل أو المهنة وله حرية مطلقة في الانسحاب من النقابة.

٣٣٤- ولا يقتصر حق الانتساب إلى النقابات على المواطن السوري بحسب بل يمتد هذا الحق إلى العمال العرب - من غير السوريين - العاملين في أراضي الجمهورية العربية السورية الذين يحق لهم الانتساب إلى النقابات السورية وتولى المناصب القيادية على قدم المساواة مع العمال العرب السوريين. أما الأجانب من غير العرب إن وجدوا، فيخضعون لشرط المعاملة بالمثل (المادة ٢٥ من قانون التنظيم النقابي السوري). وتتضمن إجراءات الانتساب إلى النقابة تقديم طلب انتساب من العامل إلى مكتب النقابة مع صورة عن هويته الشخصية حسب (المادة ٢٦ من قانون التنظيم النقابي). وتصبح عضوية العمل قائمة وسارية من تاريخ دفع رسم الانتساب ورسم الاشتراك الشهري الأول (المادة ٢٧ من القانون المشار إليه)، وهو مبلغ رمزي وزهيد.

٣٣٥- وقد تضمّن قانون التنظيم النقابي السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٦٨ شروط تأسيس النقابات، حيث نص في المادة الثانية على أنه: "يجوز لكل تجمع عمالي بغض النظر عن عدد العمال تشكيل لجنة نقابية". وأكد في المادة الثالثة منه على حق اللجان النقابية في تشكيل نقابة يكون لها شخصية اعتبارية. فقد نصت على أنه: "يحق للجان النقابية في كل مهنة تشكيل نقابة لها في المحافظة الواحدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية". وكما يلاحظ في القانون فإنه اشترط لتشكيل اللجنة النقابية في التجمع العمالي:

(أ) أن يضاف اسم اللجنة النقابية إلى جدول اللجان النقابية الخاص بالمحافظة. ويضاف اسم اللجنة بموجب قرار يصدر عن مجلس الاتحاد العالم لنقابات العمال بناء على اقتراح من اتحاد عمال المحافظة والنقابة؛

(ب) أن ينطبق تعريف "التجمع العمالي" المحدد بالقانون على التجمع المراد تشكيل لجنة نقابية فيه.

٣٣٦- وقد عرف البند الرابع من المرسوم التشريعي رقم ٨٤ التجمع العمالي بما يلي:

"(أ) مجمع العمال العاملين في المحافظة لدى أي من الجهات هي التالية: المصنع أو المعمل أو المؤسسة الواحدة أو المنشأة الواحدة أو الإدارة أو المصلحة الواحدة أو البلدية؛

(ب) مجموع العمال العاملين لدى صاحب العمل الواحد في المحافظة فيما لا يتعارض مع أحكام البند (أ)؛

(ج) مجموع العمال العاملين في فرع من الفروع المهنية في المحافظة التي تشكل فيها ما لا يتعارض من أحكام البند (أ)".

٣٣٧- أما بالنسبة للهيكل التنظيمي في سورية فهو على النحو التالي:

أولاً- تشكل اللجنة النقابية في المنشأة أو المعمل أصغر هيئة نقابية وتتألف من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب.

ثانياً- وتتشكل النقابة من مجموع اللجان النقابية في قطاع عمل معين في المحافظة حيث تمثل عمال قطاع المهنة الواحدة على مستوى المحافظة. ويجري انتخاب مكتب النقابة المؤلف من ٥ إلى ٩ أعضاء.

٣٣٨- كما يبلغ مجموع النقابات في الجمهورية العربية السورية ١٩٤ نقابة توزع على محافظات القطر الـ ١٤. وتمثل النقابات ٢ ٤٥٩ لجنة نقابية قاعدية التي انبثقت بدورها من مجموع العمال المنتمين للتنظيم النقابي والذين يبلغ عددهم الإجمالي ٨١٤ ٥٤٠ عاملاً في القطاعات العام والخاص والمشترك.

٣٣٩- وتضم المكاتب التنفيذية للاتحادات المهنية ٧ أعضاء. ويبلغ عدد الاتحادات المهنية في سورية ٨ اتحادات تمثل مختلف عمال المهن في جميع القطاعات وهي:

(أ) الاتحاد المهني لنقابات عمال الغزل والنسيج؛

(ب) الاتحاد المهني لنقابات عمال الخدمات العامة؛

(ج) الاتحاد المهني لنقابات عمال النفط والمواد الكيماوية؛

(د) الاتحاد المهني لنقابات عمال البناء والأخشاب؛

(هـ) الاتحاد المهني لنقابات عمال النقل؛

(و) الاتحاد المهني لنقابات عمال الطباعة الثقافة والإعلام؛

(ز) الاتحاد المهني لنقابات عمال الصناعات المعدنية والكهربائية؛

(ح) الاتحاد المهني لنقابات العمال الغذائية.

٣٤٠- يعتبر المؤتمر العام لنقابات العمال أعلى هيئة عمالية ويتم تشكيله من مجموع مندوبي النقابات والاتحادات المهنية حسب الكتلة العددية التنظيمية لكل نقابة واتحاد مهني. وينتخب المؤتمر العام بدوره مجلس الاتحاد العام البالغ عدد أعضائه ٧٥ عضواً وهو الهيئة القيادية المؤسسة للاتحاد العام. وقد حدد قانون التنظيم النقابي صلاحيات هذا المجلس. والمجلس ينتخب بدوره ينتخب المكتب التنفيذي للاتحاد العام المؤلف من ١١ عضواً متفرغ بحكم القانون.

٣٤١- تلجأ الدولة إلى تفادي لجوء العمال إلى الإضراب عن طريق الأخذ بسياسة عقود العمل المشتركة الجماعية وتنظيم هيئات وإجراءات التوفيق والتحكيم في المنازعات الجماعية التي تحدث بين العمال وأصحاب عملهم. وتم

بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني والمواد من ٨٩ إلى ١٠٦ من قانون العمل تنظيم عقد العمل المشترك الذي هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً ينتمون إلى تلك النقابات أو المنظمات الممثلة لأصحاب العمال وبموجب الباب الخامس.

٣٤٢- كما تضمنت المواد ١٨٨ إلى ٢١٠ من الفصل الخامس من قانون العمل إجراءات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، ويتم النظر في النزاع العمالي على مرحلتين: المرحلة الأولى عن طريق التوفيق، والمرحلة الثانية عن طريق التحكيم. وبموجب المادة ٢٠٩ من قانون العمل يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمل كلياً أو جزئياً إذا ما قدم طلب التوفيق أو أثناء السير في إجراءات أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم. كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً إذا كان مضطراً إلى ذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير/وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل بناءً على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير في هذا الطلب. وبموجب المادة ٦٥ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يحظر على العمال أن يشتركوا في تنظيم أية اجتماعات داخل مكان العمل تتعارض مع أحكام القوانين النافذة، أو أن يتركوا العمل أو أن يتوقفوا عنه أو يقوموا بتعطيله بقصد الإخلال بالنظام أو توقيف أو تعطيل الإنتاج. كما يحظر على العامل أن يحرض العاملين على ذلك.

٣٤٣- ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن سورية عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٤٧، حيث صادقت على ٤٦ اتفاقية عمل دولية حتى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بما فيها:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩.

٣٤٤- وحول تأسيس الجمعيات نص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في الجمهورية العربية السورية رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته في مادته الأولى على ما يلي: "تعتبر جمعية، في تطبيق هذا القانون، كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي".

٣٤٥- وقد وضع هذا القانون تقييداً لإنشاء مثل هذه الجمعيات لصيانة السلامة العامة والأمن القومي والنظام العام والصحة والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وهي ذات القيود المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي لحماية المصالح العامة. وقد نصت المادة ٢ من قانون الجمعيات المذكور على أن: "كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة أو بشكل الحكومة الجمهورية تكون باطلة لا أثر لها".

٣٤٦- واشترط القانون عند إنشاء الجمعية بأن يوضع لها نظام مكتوب ومصدق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويتضمن هذا النظام الهدف من إحداث الجمعية، واشترط عدم تجاوز هذا الهدف.

٣٤٧- إن الحق في حرية تأسيس الأحزاب واجب الحماية، وخاصة الأحزاب السياسية. فقد أكد الدستور السوري على وجود جبهة وطنية تقدمية بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي تعمل على:

(أ) توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية (المادة ٨ من الدستور)؛

(ب) تحرير الأراضي العربية المحتلة؛

(ج) رسم الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعسكرية؛

(د) إقرار مسائل السلم والحرب؛

(هـ) إقرار الخطط الخمسية ومناقشة السياسة الاقتصادية لتحقيق التطور الزراعي باعتباره القطاع الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، ودعم الحركة التعاونية وتطويرها؛

(و) تكوين المواطن ثقافياً واجتماعياً وسياسياً؛

(ز) العمل على استكمال بناء النظام الديمقراطي الشعبي ومؤسساته الدستورية،ومجالسه المحلية على أساس تحقيق السيادة الكاملة للشعب؛

(ح) متابعة استكمال البناء الديمقراطي للمنظمات الشعبية والمهنية وتوفير كل وسيلة ممكنة لهذه المنظمات لتقوم بدورها الأساسي لتحقيق الرقابة الشعبية على مختلف أجهزة السلطة التنفيذية، ولتوسيع قاعدة هذه المنظمات.

٣٤٨- وقد تم في مطلع عام ١٩٧٢ تشكيل الجبهة الوطنية التقدمية التي تضم حالياً الأحزاب التسعة التالية:

(أ) حزب البعث العربي الاشتراكي؛

(ب) الحزب الشيوعي السوري؛

(ج) الحزب الشيوعي السوري (انشق عن الحزب السابق)؛

(د) حزب الاتحاد الاشتراكي العربي؛

(هـ) حزب الوحدويين الاشتراكيين؛

(و) حركة الاشتراكيين العرب؛

(ز) حركة الاشتراكيين العرب (انشق عن الحزب السابق)؛

(ح) حزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي؛

(ط) الاتحاد العربي الديمقراطي.

المادة ٢٣

٣٤٩- تلقى الأسرة في الجمهورية العربية السورية اهتماماً خاصاً كونها نواة المجتمع الأساسية. لذا تواصل الدولة جهودها الحثيثة لحمايتها انطلاقاً من إيمانها بأن الأسرة أهم مؤسسات المجتمع التي ينشأ وينمو ويترعرع فيها المواطن. وكونها النظام الاجتماعي الذي يرسخ في الفرد جميع القيم الاجتماعية والإنسانية منذ طفولته وحتى بلوغه سن الشيخوخة، ولدورها في تنشئة الأجيال وتهيئة الموارد البشرية التي يحتاجها المجتمع. وقد أكد الدستور السوري على حماية الأسرة ودعمها كمؤسسة أساسية في المجتمع حيث نصت المادة ٤٤ منه على ما يلي:

١- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

٢- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوق وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. كما جاء في المادة ٤٦، الفقرة ١: "تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة".

٣٥٠- والأسرة بالتعريف: وفقاً للمادة ٣٦ من القانون المدني السوري هي: "تكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك وعليه فإن الشخص الطبيعي قبل زواجه (ذكر أم أنثى) يكون ضمن أسرة والديه. ويشمل ذوي القربى من يجمعهم معه أصل مشترك. أي الأخوة والأخوات، لأن أصلهم الأب والأم، ويجتمعون معه بهذا الأصل، كما يشمل (الأب والأم) لأنهما (الأصل المشترك له)".

٣٥١- إن التشريعات والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية تتضمن أحكاماً تحمي الأسرة والزواج، ومن تلك القوانين قانون أصول الأحوال الشخصية قانون العمل، قانون العاملين الموحد، قانون التأمينات الاجتماعية، قانون خدمة العلم، قوانين الرعاية الاجتماعية.

٣٥٢- وأما الزواج فهو عقد رضائي بين امرأة ورجل تحل له شرعاً، حيث أفرد قانون الأحوال الشخصية السوري جزءاً كاملاً للزواج وآثاره لكافة الأديان والمذاهب الدينية الموجودة في سورية.

٣٥٣- وقد ضمن قانون الأحوال الشخصية المطبق في سورية منذ عام ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥، مساواة كاملة بين الزوجين قبل الزواج وأثناءه وعند انتخابه وعند انتمائه، فأصبح من حق الفتاة أن تقبل بالزوج أو أن ترفضه، كما حدد سن الزواج بـ ١٧ عاماً للفتاة و١٨ عاماً للفتى؛ إلا أن الأعراف والمعتقد الديني تتحكم بتحديده أحياناً، مما استدعى تدخل السلطة القضائية. فالزواج في سن خمس عشرة سنة للشاب وثلاث عشرة سنة للفتاة مقيد بالإضافة إلى موافقة الأب بموافقة القاضي. والقاضي هنا هو "قاضي الشرع الأول" رئيس قضاة المحاكم الشرعية في سورية، وتتوفر في شخص هذا القاضي ضمانة أكيدة للتحقق من الحالة الجسدية والعقلية للشاب أو الفتاة.

٣٥٤- من جهة أخرى ضمن قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥ حقوق الزوجة من أي تعسف أخلاقي حيث نص في مادته ٢ على ما يلي: "للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه

مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتها. كما ضمن حقوقها المادية في الفقرة ٣ من المادة ٤ حين "اعتبر مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار إليه في المادة ١٢٠ من القانون المدني".

٣٥٥- كما أن حقوق الزوجية متساوية، والسلطة داخل الأسرة هي للزوج والزوجة معاً إلا أنه وبهدف خلق التوازن الضروري بين الحق والواجب، كانت حالة تقاسم الأدوار الملقاة على الرجل أو على المرأة في نطاق الأسرة تختلف تبعاً لطبيعة الأنثى اللازمة لاستمرار الحياة الإنسانية في الحيض والحمل والولادة والرضاعة وما يوجبه ذلك من حقوق، وما يحول بينها وبين ممارسة بعض الأعمال. وإن هذا الاختلاف هو اختلاف في الأدوار وليس تمييزاً، لا يفرط بحق ولا يحمل واجب ولا يمس الحقوق المدنية أو السياسية، وإنما يتعلق بقضايا الأسرة ذاتها وعلاقة أطرافها.

٣٥٦- أما بالنسبة للطلاق فهو بيد الزوج والزوجة، لأن من يُرد الطلاق منهما عليه أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بالتفريق بين الزوجين، حيث أعطى قانون الأحوال الشخصية الزوج الحق في الطلاق وفق أسس معينة حددها القانون في المواد من ٨٥ وحتى ١٠٤. كما أن القانون نفسه أعطى الحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها وفق الأسس التي حددها القانون أيضاً في المواد من ١٠٥ وحتى ١١٥. وحرصاً من المشرع السوري على الرابطة الزوجية واستمرارها جاءت المادة ١١ من القانون نفسه بما يلي: "إذا قُدمت للمحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي شهراً أملاً بالصلح". كما يعين القاضي وفقاً للمادة ١٣ حكمين من أهل الزوجين للإصلاح بينهما. وقد نظمت المادتان ١٤ و١٥ آلية عمل الحكمين.

٣٥٧- كما أن القانون نفسه أعطى الحق للزوجة إذا طُلقت طلاقاً تعسفياً أن تطالب قضائياً بالتعويض. حيث نصت المادة ١١٧ على ما يلي: "إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دونما سبب معقول وإن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة". كما نصت المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥ على أن: "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة".

٣٥٨- وللزوجة حق الحضانة للأطفال القصر، ولا تسقط الحضانة إلا برضى الزوجة. وقد نظم قانون الأحوال الشخصية في باب الحضانة، شروطها وآلية تنظيمها ولمن تعود أحقيتها، وفقاً للتوضيح الذي سيأتي لاحقاً. كذلك اتخذ المشرع السوري تدابير في قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ تاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٣٤ لعام ١٩٧٥ لكفالة الحماية الضرورية للأولاد عند انحلال الزواج في المواد التالية:

المادة ١٧٣ المعدلة بالمادة ٢٥ من القانون ٣٤ لعام ١٩٧٥	إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر وخيف عليه منه فللمحكمة أن تنزع ولايته أو تحد منها ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك وبعد سماع أقوال الولي.

أضيفت الفقرة (ج) من المادة ١٧٦ بالمادة ٢٦ من القانون ٣٤ لعام ١٩٧٥	إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم على أن تعرض الوصاية على القاضي لتثبيتها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية.
أضيفت الفقرة ٤(ع) من المادة ١٨٢ بالمادة ٢٧ من القانون ٣٤ لعام ١٩٧٥	إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه أو إنشاء بناء عليه أو هدمه أو غرس أغراس نحو ذلك ويتضمن الأذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل.
أضيفت الفقرة ٣ من المادة ١٩١ بالمادة ٢٨ من القانون ٣٤ لعام ١٩٧٥	يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان.

٣٥٩- ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أنه تم اتخاذ إجراءات فعلية لحماية الزواج ورعاية الأسرة يمكن استعراض بعضها فيما يلي:

(أ) صدر المرسوم رقم ١٥ للعام ٢٠٠٤ الخاص بالسماح للمغتربين المكلفين بخدمة العلم بالزواج دون أن يكونوا ملزمين بالحصول على رخص الزواج من دوائر التجنيد المختصة؛

(ب) صدر القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٣، القاضي بإحداث هيئة عامة تسمى الهيئة السورية لشؤون الأسرة، حيث تهدف إلى تسريع عملية النهوض بواقع الأسرة السورية وتمكينها بشكل أفضل من الانسجام مع جهود التنمية البشرية؛

(ج) صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٥ تاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، القاضي بتعديل المادة ٥٤ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١١ لعام ١٩٨٥ المتعلق بمدة إجازة الأمومة للمرأة العاملة تمنح المرأة بعد الولادة إجازة إرضاع لمدة ساعة يومياً لمدة سنة ونصف؛

(د) صدر القانون رقم ٨٨ للعام ٢٠٠٣، القاضي بتعديل المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ للعام ١٩٧٥، حيث تصبح المادة كما يلي: "تنتهي مدة الحضانة بإتمام الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها"؛

(هـ) صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٣ عام ٢٠٠٢ المتعلق بزيادة التعويض العائلي؛

(و) وقد اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإجراءات التالية لإزالة العقبات المادية والاجتماعية الخاصة بالزواج على النحو التالي:

`١` تم إحداث صندوق المودة والرحمة في اتحاد الجمعيات الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج وتسهيل الزواج وتقديم الدعم المادي والعيني للراغبين بالزواج؛

`٢` قامت بعض الجمعيات الأهلية بتعديل أنظمتها الداخلية لتقديم المساعدة للراغبين في الزواج.

المادة ٢٤

٣٦٠- شكل ارتفاع نسب الأطفال والشباب من مجموع عدد السكان في سورية تحديات كبيرة لعملية التنمية، رغم انخفاض الخصوبة إلى مستويات معتدلة نسبياً قياساً إلى الماضي. فالدولة تعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تُعوّق وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

٣٦١- فالتشريعات السورية تتضمن اعترافاً بحق كل طفل، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفته قاصراً وتم اعتماد تدابير خاصة لحماية الأطفال إضافة إلى التدابير المتخذة التي تكفل تمتع جميع المواطنين، بما فيهم الأطفال، بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولتحقيق ذلك صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بموجب القانون رقم ٨ بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأصبحت الاتفاقية نافذة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣. وقد تم تقديم تقرير الطفل الأولي ذا الصلة بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبهذا الانضمام إلى هذه الاتفاقية جعلت سورية منها تشريعاً داخلياً واجب التنفيذ وعلى الجميع الالتزام به حيث أكدت المادة ٢٥ من القانون المدني السوري على ذلك حين نصت على أنه "لا تسري الأحكام السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك أو معاهدة دولية نافذة في سورية". كذلك ما أكدته المادة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات السورية، التي نصت على: "أن العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن".

٣٦٢- وتحرص الدولة من خلال سياستها والقوانين النافذة على جعل مصلحة الطفل المقدمة الأولى لبناء الإنسان والمجتمع السليم، حيث تشكل رعاية الطفولة محوراً هاماً وجوهرياً في حياة الأسرة السورية. وتبذل الدولة جهوداً كبيرة لتحقيق حماية فعالة للطفل سواء من الناحية القانونية والصحية والتعليمية والثقافية سنناقشها على النحو التالي:

الحماية القانونية

٣٦٣- تتجلى الحماية القانونية في القانون المدني، حيث تظهر المصلحة الفضلى للطفل في باب الحضانة من قانون الأحوال الشخصية، حيث اشترطت المادة ١٣٧ منه لأهلية الحضانة "البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً"، بينما أوضحت المادة ١٣٩ آلية الحضانة وحق الأم بها على النحو التالي:

`١` حـــق الحضانة للأم، فلأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة، فلأخت الأم، فلأخـــت الأب، فلبنـــت الشـــقيقة، فبنت الأخت لأم فللخالات، فللعمات، بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث؛

`٢` لا يســـقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتها لهم والعناية بهم بطريقة مقبولة. وللحاضن أماً كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتها بوثيقة من أمانة السجل المدني. ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائـــرة التنفـــيذ المختصة. ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمـــة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار. وتخضع الدعوى للإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية. ولا يؤثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور حكم مبرم. وتبين المادة ١٤٠ من باب الحضانة دور القاضي في حق اختيار الحاضن الأصلح إذا تعدد أصحاب حق الحضانة.

٣٦٤- وقـــد حـــرص المشرع السوري على أن تكون لكل إنسان يولد في سورية هوية تبين حالته المدنية، فقد أوجـــب على الوالد، أو الأقرباء في حال عدم وجوده وعلى الطبيب والقابلة ومديري المؤسسات الرسمية، إرسال شهادة الولادة لكل طفل يولد إلى أمين السجل المدني، ليتم تسجيله فور ولادته، وذلك حتى لا يوجد طفل لا قيد له في القيود الرسمية للدولة، حيث نصت المادة ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية المدنية على أنه: "يجب على الوالد تقديم شهادة الولادة مصدقة من المختار ضمن المهلة القانونية". وقد أوجب القانون حق كل طفل في تسجليه فور ولادته على أن لا يتجاوز ذلك خمسة عشراً يوماً حسب المادة ٢٢ منه، وإذا كان الوالد غير موجود، يعود هذا الواجب على المختار أو أقرباء المولود الذكور المقيمين في نفس الدار التي حصلت فيها الولادة. والطبيب أو القابلة ملزمان بإخبار أمين السجل المدني في المهمة المنصوص عنها بالمادة ٢٢. كما أوجبت المادة ٣٧ من نفس القانون أن يقـــوم مـــدراء المؤسسات ذات العلاقة مثل المستشفيات والسجون والمحاجر وغيرها بإرسال شهادات الولادة الواقعـــة في مؤسساتهم إلى أمين السجل المدني دون الحاجة إلى تصديق من المختار، وعليهم أن يمسكوا سجلات خاصة لتدوين هذه الوقائع.

٣٦٥- وأوجـــب القانون السوري بأن يتم تسليم اللقطاء حديثي الولادة إلى الجهات الرسمية بغية تنظيم الضبط الـــلازم لـــتحديد هويتهم، فقد أكدت المادة ٢٤ من قانون الأحوال المدنية على أن "كل من وجد طفلاً حديث الولادة عليه أن يسلمه في المدن والمناطق إلى دوائر الأمن، وفي القرى إلى المختار مع ما يجده على الولد من ملابس وأشياء أخرى، وأن يبين الزمان والمكان والظروف التي وجده فيها وعلى رجال الأمن والمختار عندئذ أن ينظموا محضـــراً بالواقعة يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة، وأن يسلم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسســـات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويتوجب على هذه المؤسسات أو الأشخاص أن ينظموا شهادة بالولادة ويرسلوها إلى أمين السجل المدني لتدوينها وفق الأحكام السابقة بعد تسمية

المولود ووالديه بأسماء منتحلة يختارها أمين السجل المدني. وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون اللقطاء رقم ١٠٧ تاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٠.

٣٦٦- إن اكتساب الجنسية هو حق لكل طفل يولد في سورية استناداً إلى حق الدم إذا كان والده معروفاً، واستناداً إلى حق الدم والإقليم معاً إذا كانت والدته سورية ولم يعرف والده، واستناداً إلى حق الإقليم فقط إذا لم يعرف أبواه أو كان أبواه معروفين ولم يستطع اكتساب جنسيتهما. فقد نصت المادة ٣ من قانون الجنسية السوري على ما يلي:

"يعتبر عربياً سورياً حكماً:

(أ) من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري. وفي هذه الحالة فإن الشخص المولود في القطر أو خارجه من والد عربي سوري يتمتع بالجنسية العربية السورية سواء تم تسجيله في سجلات العرب السوريين أم لا؛

(ب) من ولد في القطر من أم عربية وسورية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً. في هذه الحالة عرفت والدة المولود في القطر ولم تثبت نسبه للأب أو عدم اعتراف الأب بالمولود أو استحالة تسجيل الزواج لأي ظرف كان، فإن هذا المولود يعتبر عربياً سورياً؛

(ج) من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه في المكان الذي عثر عليه ما لم يثبت العكس؛

(د) من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسيته الأجنبية. وفي هذه الحالة فإن المولود في القطر من والد سقطت عنه جنسيته الأصلية لسبب ما فإن المولود يعتبر عربياً سورياً؛

(هـ) من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

٣٦٧- ونود أن نشير ونحن في صدد الحديث عن الجنسية، إلى أنه يتم تدارس تعديل قانون الجنسية لجهة منح المرأة السورية المتزوجة جنسيتها لأولادها إذا كانت متزوجة من عربي أو أجنبي، وقد تقدم الاتحاد العام النسائي في سورية باقتراح تعديل مشروع قانون الجنسية بهذا الخصوص.

٣٦٨- وتنطبق الفقرة المتعلقة باكتساب الجنسية على البدو الرحل ومكتومي القيد والذين لم يسبق لأحد أصولهم أن سجلوا في سجلات العرب السوريين حيث يعتبر هؤلاء سوريون. والاسم من أهم الحقوق التي تلازم الشخصية

الإنسانية وهو أول ما يميز الإنسان باعتباره كياناً فردياً مستقلاً في المجتمع يدل أيضاً على المركز الذي يحتله الشخص من عائلته ومجتمعه، حيث لا يشير الاسم فقط إلى مجرد شخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص. لذلك أوجب المشرع السوري أن يكون لكل شخص اسم ولقب (نسبة) فلا يوجد في سورية طفل لا يحمل اسماً محترماً وهذا ما تؤكده المادة ٤٠ من القانون المدني السوري حيث نصت على أن: "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده". وتتم تسمية المولود من قبل الأب باعتباره سيحمل اسمه وذلك حسب ما تقتضيه المبادئ القانونية. أما بالنسبة للطفل الذي لا يعرف والده، فإن التسمية تتم من قبل الأم. أما الأطفال اللقطاء فيتم تسجيلهم وتسميتهم من قبل أمين السجل المدني.

٣٦٩- كما يحصل الأطفال في الجمهورية العربية السورية من الأسرة والمجتمع والدولة على الحماية التي يتطلبها وضعهم بصفتهم قاصرين. والإنسان القاصر في التشريع السوري هو من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره حسب المادة ٤٦ من القانون المدني السوري التي نصت على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، و لم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة حيث نصت المادة ١ من قانون الأحداث رقم ١٨ تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٤ على أنه: "يقصد بالتعابير التالية المعنى الوارد إلى جانب كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون: ١- الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

٣٧٠- وحول سن مباشرة الحقوق المدنية فقد نصت المادة ٤٧ من القانون المدني على أن: لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز، ويعتبر فاقداً التمييز كل من لم يبلغ السابعة من عمره.

٣٧١- ونصت المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية أن:

"١- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد.

٢- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسليمه جانب من هذه الأموال لإدارتها".

وبذلك فإن مصطلحات "الطفل" أو "القاصر" أو "الحدث" هي مصطلحات قانونية يقصد بها في التشريع السوري معنىً واحداً وهي الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

الحماية والرعاية الصحية للطفل

٣٧٢- تقوم وزارة الصحة في إطار الحماية والرعاية الصحية للأطفال بعدة برامج أهمها التلقيح الوطني، واستئصال شلل الأطفال، والتدبير العلاجي المتكامل لأمراض الطفولة، والوقاية من فقر الفيتامين ألف ، وتشجيع الإرضاع الوالدي وعوز اليود ومكافحة الإسهالات عند الأطفال، وحماية الأطفال من الحوادث. إضافة إلى برامج رعاية الحامل وتنظيم الأسرة وتعزيز أنماط الحياة الصحية.

٣٧٣- وتقـــدم اللقاح المجاني للأطفال بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس وذلك للوقاية من أحد عشر مرضـــاً مـــن الأمراض الخطيرة، رغم أن المنظمات الدولية توصي بتقديم ستة لقاحات فقط ضمن برامج التلقيح الوطنية. وقد وصلت نسبة التلقيح الإجمالي إلى أكثر من ٩٨ في المائة بعد أن تم تنظيم حملة الـ ١٠٠ في المائة والتي تهدف إلى الوصول لنسبة تلقيح ١٠٠ في المائة. حيث بدأت وزارة الصحة هذه الحملة في بادية تدمر في ١ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٢. كما قامت الوزارة بافتتاح مشافي للأطفال في كل من حمص عام ٢٠٠٢، وحلب عام ٢٠٠٣، ومجمع الأسد الطبي للأمراض النسائية والتوليد في حماه عام ٢٠٠٣ أيضاً، وتقوم الوزارة بإعداد دراسات هندســـية لإنشاء مشافي في دمشق والرقة واللاذقية، إضافة لافتتاح أقسام للأطفال في ١٨ مشفى، سعة كل منها ٢٠٠ سرير في ١٢ محافظة، وجميعها تقع خارج مراكز المدن، وتهدف إلى تخديم المناطق الريفية.

٣٧٤- ونتـــيجة للسياسات التي تنتهجها الحكومة في رعاية الأطفال، انخفض معدل وفيات الرضع ممن هم دون الســـنة من العمر عام ٢٠٠٣ إلى ١٨,٢ وفاة لكل ألف مولود حي، كما انخفض معدل الوفيات للأطفال دون الخمـــس سنوات إلى ٢٠,٤ بعد أن كان المعدل ١٦٤ وفاة بالألف في عام ١٩٧٠. أما بالنسبة لوفيات الأمومة، فقد انخفضت إلى ٦٥,٤ وفاة لكل مائة ألف ولادة حية، بعد أن كانت نسبتها ٤٨٢ وفاة في عام ١٩٧٠، وذلك وفق الدراسات التي قامت بها منظمة الصحة العالمية والمكتب المركزي للإحصاء في الجمهورية العربية السورية.

التعليم

٣٧٥- تطبق وزارة التربية قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١. وتماشياً مع التطورات الكبيرة والمتسارعة الـــتي طالـــت حقوق التعليم والمعلومات والمعرفة وبهدف حماية الأطفال من الجهل والتخلف وإعداد جيل متعلم ومثقف ومنفتح على المعطيات الحضارية في الألفية الثالثة، فقد تم دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي بمرحلة واحـــدة إلزامية ومجانية وذلك بموجب القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٢ المتضمن إلحاق جميع التلاميذ ـــ بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس ـــ الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٥ سنة في مدارس التعليم الأساسي الأمر الـــذي يضع الطفل بحالة تعليم إلزامية ومجانية من سن الصغر ولغاية السن ١٥ أي غاية المرحلة الإعدادية. كما تتخذ إجراءات بحق الأهالي الممتنعين عن إرسال أولادهم من الجنسين للتعليم حيث تطبق بحقهم المواد ٥ و٦ و٧ مـــن قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١، وفرض عقوبات مالية بحق المخالفين والحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين.

٣٧٦- ويكـــافح العنف بحق التلاميذ في المدارس، حيث تطلب التعليمات الوزارية من المعلمين اتباع الأساليب الـــتربوية في التعامل مع التلاميذ والطلاب وتمنع استخدام العنف الجسدي أو المعنوي باعتبارها من الأساليب غير الـــتربوية. ويـــتم فرض عقوبات على المخالفين مثل الحسم من الأجر ـــ حجب الترفيع ـــ الإحالة إلى المحكمة المســـلكية، انســـجاماً مع أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ والقرار الوزاري رقم ٣٣٠٧ لعام ١٩٨٥، حول أسس فرض العقوبات الخفيفة وقانون المحاكم المسلكية رقم ٧ لعام ١٩٩٠.

٣٧٧- وقد تم العمل لدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية حيث نصت المادة ٨ من النظام الداخلي للتعليم الأساسي على أن: "يعامل التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة معاملة التلاميذ العاديين عند تسجيلهم في مدارس التعليم الأساسي، مع مراعاة الحالات المتعددة ودرجة الإعاقة". وتم تشكيل لجنة عام ٢٠٠٠ لتحقيق هذا الهدف تضم ممثلين عن جميع الجهات الرسمية والأهلية والمنظمات الشعبية المعنية صدر عنها مقترحات تمت الموافقة الوزارية عليها. وأقيمت الورشة الوطنية حول التعليم الجامع في شباط/فبراير ٢٠٠٢ ليبدأ على أثرها المشروع التجريبي لدمج التلاميذ ذوي الاحتياجات في أربع محافظات: دمشق: (مدرستان)، حمص (مدرسة واحدة)، حماة (مدرسة واحدة بإشراف الأونروا)، حلب (روضة واحدة بإشراف الاتحاد العام النسائي)، بالتعاون مع خمس منظمات هي: اليونسكو واليونيسيف ومؤسسة كريم رضا سعيد الخيرية وغوث الأطفال (بريطانيا) وغوث الأطفال (السويد). ودخل المشروع التجريبي سنته الثانية هذا العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفق أسس محددة لاختيار الأطفال والمدارس أقرتها الندوة الوطنية.

٣٧٨- شُكلت لجنة في وزارة التربية برئاسة معاون الوزير ومنسق جامعة الدول العربية، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج، الأمر الذي توج بإدخالها إلى بعض المدارس بهدف تعميمها على جميع المدارس في سورية.

٣٧٩- وقد أتت إطالة أمد إلزامية التعليم انسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل، ووضعت حداً لعمالة الأطفال حتى في المناطق الريفية وضمن أملاك ذويهم الخاصة. وانسجاماً مع المادة ١٨٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية لمنع التجنيد الإجباري المتطابقة مع البرتوكولين الاختياريين اللذين انضمت إليهما سورية. فقانون خدمة العلم في سورية يشترط بلوغ الشاب سن الثامنة عشرة للالتحاق بالخدمة الإلزامية كحد أدنى ولا يسمح بالتطوع في القوات المسلحة إلا لمن أتم سن الثامنة عشرة من عمره كحد أدنى كذلك. وأما منهاج التربية العسكرية الذي طبق سابقاً في المرحلة الثانوية لم يكن يمثل أي صيغة من صيغ النشاط العسكري التجنيدي، وكان متماشياً مع ما هو متبع تربوياً وتثقيفياً في بعض الدول التي تواجه ظروفاً خاصة واستثنائية لأغراض الدفاع المدنية ومواجهة حالات الطوارئ بسبب احتلال إسرائيل لفلسطين وأراضي الجولان السوري وتهديدها المستمر للأمن في سورية". ورغم استمرار الاحتلال فقد تمت الخطوات التالية.

٣٨٠- تغيير المناهج واللباس لجميع المراحل الدراسية في مطلع العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤. ولم يبقَ سوى الأنشطة الترفيهية والتثقيفية والإنتاجية التي تهدف لاحترام الجماعة وحقوق الآخرين. وتطبيقاً لذلك أصدرت وزارة التربية انسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل، القرارات التالية:

(أ) استبدال مادة التربية العسكرية في الصفوف الثلاثة الأخيرة من مرحلة التعليم الأساسي، وهي صفوف السابع والثامن والتاسع، بأنشطة صيفية متممة للمناهج المدرسية تتضمن فعاليات توجيهية وإبداعية تضع وزارة التربية ومنظمة اتحاد الشبيبة مناهجها وأساليب العمل فيها.

(ب) استبدال مادة التربية العسكرية في المرحلة الثانوية، وهي الصفوف الأول والثاني والثالث الثانوي، بمعسكر صيفي مدته خمسة عشر يوماً لكل من الصفين الأول والثاني الثانويين لتدريب الطلاب على اتقان مهارات حياتية تحددها وزارة التربية ومنظمة اتحاد الشبيبة فضلاً عن حلقات بحث وحوار في التربية الوطنية والقومية.

(ج) تحويل مدربي ومدربات التربية العسكرية إلى التعليم والتوجيه وأعمال إدارية أخرى والقسم الأكبر منهم تم تحويلهم إلى تدريس مادة التربية الرياضية.

(د) تبديل لباس الطلاب في مرحلة التعليم الأساسي (السابع والثامن والتاسع) إلى اللون الأزرق وفي المرحلة الثانوية (الأول والثاني والثالث الثانوي) إلى اللون الرمادي.

(هـ) استبدال اسم مكتب التربية العسكرية بوزارة التربية (بمديرية الأنشطة اللاصفية).

٣٨١- ونود أن نذكر هنا أن الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الجولان السوري يعد بحد ذاته انتهاكاً لحقوق المواطنين السوريين في الجولان المحتل، ويعرقل جهودنا في تطبيق أحكام الاتفاقية بصورة شاملة على جميع الأراضي السورية. حيث يبلغ عدد الأطفال السوريين في الجولان المحتل حوالي ١٤ ٠٠٠ طفلاً منهم حوالي ٦ ٠٠٠ طفل يتابعون دراستهم في ١٢ مدرسة (٦ مدارس ابتدائية ــ ٤ مدارس إعدادية ــ مدرستان ثانويتان). إضافة إلى ذلك توجد روضة ودار حضانة للأطفال تضم حوالي ٨٠٠ طفل هذه المؤسسات التعليمية أقامها المواطنون العرب السوريون في الجولان المحتل بأموالهم الخاصة ويديرونها بجهودهم الذاتية وبمساعدة من حكومة الجمهورية العربية السورية، وبعض المنظمات الدولية المعنية.

٣٨٢- ونستعرض فيما يلي أهم الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل العربي السوري في الجولان المحتل وفقاً لمواد اتفاقية حقوق الطفل:

(أ) تقوم إسرائيل بفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين وبالتالي على أطفالهم وذلك خرقاً لقرارات الأمم المتحدة ولاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ولاتفاقية حقوق الطفل. (خرق للمادة ٨).

(ب) حرمان الأطفال في الجولان من حرية التعبير وإبداء الرأي ومن تلقي المعلومات والأفكار بحرية وذلك عبر فرض القيود على السكان والحد من تحركاتهم بمن فيهم الأطفال. (خرق للمادة ١٢ من الاتفاقية).

(ج) تنتهك إسرائيل حقوق الأطفال عبر فرض اللغة العبرية في المدارس بدلاً من اللغة العربية الأم، وعبر إلغاء المناهج العربية السورية وفرض المناهج التعليمية الإسرائيلية والتركيز على التاريخ العبري وتبرير سياسة إسرائيل العدوانية. كذلك فرض الضرائب الباهظة على ثمن الكتب العربية في حين تعفى منها الكتب العبرية. (خرق للمادة ١٧).

(د) تفـــرض إسرائيل رسوماً عالية على التعليم الأساسي الذي يجب أن يكون مجانياً وكذلك تعرقل إســـرائيل حـــق طلاب الجولان في متابعة التعليم العالي والتسجيل في الجامعات الإسرائيلية أو القدوم إلى سورية لإكمال دراستهم. (خرق للمادة ٢٨).

(هـ) تحرم إسرائيل أطفال الجولان من التمتع بثقافتهم العربية السورية الأصلية وتفرض عليهم الثقافة الإســـرائيلية محاولـــة مـــنها لفصـــل المواطنين العرب السوريين عن وطنهم الأم سورية. فتقوم بمنعهم من القيام بالنشاطات الثقافية والفنية، إضافة إلى التضليل الإعلامي المركز حول نسبة الكثير من المواقع الأثرية، وذلك ضمن عمليـــة تغـــيير ديمغرافي منظم للجولان المحتل لطمس معالم الأرض العربية وإلغاء عروبتها وتزوير التاريخ العربي. (خرق للمادة ٣٠).

(و) تقوم إسرائيل بتخريب شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية عبر خرق الحريات العامة وحقوق الإنسان، وبالتالي تنشئة أجيال تخاف الاحتلال وتخضع للقهر والكبت. وتتبع إسرائيل في ذلك سياسة قمع الســـكان وحصارهم واعتقالهم دون محاكمة وتعذيبهم أثناء الاعتقال مما يؤكد حالة من الخوف والرعب والقلق تنعكس على الجميع ولا سيما الأطفال. (خرق للمادة ٢٩).

(ز) تنـــتهك إسرائيل اتفاقية حقوق الطفل الذي يجب أن يتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقـــه في وجـــود مراكـــز لعلاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. حيث يوجد نقص حاد في المراكز الصحية والعيادات الطبية ومراكز الإسعاف الأولية وعدد الأطباء والعيادات الطبية المتخصصة كما أنه لا يوجد أي مشفى في أراضـــي الجـــولان المحتل. إضافة إلى الإهمال وسوء العناية الصحية وغياب المعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الأطفال. (خرق للمادة ٢٤).

(ح) تمـــنع إســـرائيل الأهالي من إنشاء الجمعيات الخيرية أو مؤسسات الضمان الاجتماعي التي تعنى بالأطفال، كما أنها تحرم الأهالي والأطفال من الإعانات التي يحتاجونها. (خرق للمادة ٢٦).

(ط) تحـــرم إسرائيل مواطني الجولان السوريين وأبنائهم من تحقيق مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي الاجتماعي وذلك بسبب تفشي البطالة بين العمال السوريين في الجولان المحتل والتميـــيز بينهم وبين العمال الإسرائيليين، وطردهم التعسفي من العمل وعدم دفع أجورهم بانتظام، مما يجعلهم يعيشـــون تحت خط الفقر وبالتالي حرمان الأهل من تأمين نفقة أطفالهم. كذلك تعمد إسرائيل إلى فرض ضرائب مرتفعة، وإلى خفض سعر المنتجات المحلية الأساسية (التفاح) بغية السيطرة على الأهالي عبر الخنق الاقتصادي ودفع الشباب إلى الهجرة لإفراغ المنطقة من سكانها. (خرق للمادة ٢٧).

(ك) تقوم إسرائيل باستغلال الأطفال اقتصادياً وبإلحاقهم بالأعمال الخطيرة التي تعيق تعليمهم وتضر بصحتهم ونموهم بسبب ساعات العمل الطويلة وظروفه القاسية، حيث يعملون بنفس أعمال الكبار ويحصلون على نصف الأجر. (خرق للمادة ٣٢).

(ل) تقوم إسرائيل بتخريب البيئة وتلويثها وتشويهها بسبب الحرائق الناتجة عن التدريبات العسكرية أحياناً والمفتعلة أحياناً أخرى، وعبر دفن النفايات الكيميائية والنووية الخطرة في أراضي الجولان، وهذا ما ينعكس سلباً على نمو الأطفال وصحتهم النفسية والجسدية.

(م) تمنع إسرائيل الهيئات الإنسانية والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة من دخول الأراضي المحتلة وبالتالي الوقوف عن قرب على حقيقة الأوضاع هناك، والمشاكل التي يعانيها الأهالي والظروف القاسية التي يعيشونها في ظل الاحتلال. (إسرائيل تمنع دخول لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٧).

(ن) إن احتلال إسرائيل معظم أراضي الجولان العربي السوري يعرقل أيضاً جهود الجمهورية العربية السورية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأراضي السورية.

٣٨٣- تقوم سوريا بمحاولة دمج واضح لجميع المقيمين على الأراضي السورية من الأعراق المختلفة في البوتقة السورية، فلا توجد قوانين أو مراسيم خاصة بأي منهم على اعتبار أنهم ينضوون تحت ظل القوانين والمراسيم السارية على المواطنين السوريين على حد سواء، كما أن كافة الأطفال الذين يعيشون على أرض الجمهورية العربية السورية بمختلف أصولهم يتمتعون بحماية واحدة لحقوقهم دون تمييز، ويتلقون التعليم في المدارس على نفس الدرجة من المساواة مع بقية المواطنين وخاصة أنه لا توجد مدارس خاصة حكراً على المواطنين دون سواهم.

٣٨٤- فالجمهورية العربية السورية تحترم واجباتها تجاه الطفل بحيث تضمن لكل الأطفال في سورية حقوقهم، كما تنفذ وتلتزم بأحكام اتفاقية حقوق الطفل ولاسيما المادتين ٢ و٧ منها. كما تحترم واجباتها التزاماً منها بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وتلبية لذلك قام المشرع السوري بإصدار قوانين جديدة ومعدلة على النحو التالي:

(أ) صدر المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، بعد أن انضمت سورية إلى الاتفاقية بموجب القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٣؛

(ب) صدر المرسوم رقم ٣٩٦ تاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، القاضي بالتصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بـ "أسوأ أشكال عمل الأطفال" رقم ١٩٩٩/١٨٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ج) صدر المرسوم رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٢ بمناسبة عيد الطفل العالمي القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من قبل الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم؛

(د) صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٢، القاضي بتصديق الاتفاقية الخاصة بتأسيس وتشغيل قرى الأطفال SOS والمشاريع المشتركة الموقعة بين الجمهورية العربية السورية ومنظمة قرى الأطفال SOS الدولية لتطوير قرى الأطفال في العالم؛

(هـ) صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٣ القاضي بتعديل سن المساءلة الجزائية للأحداث في قانون الأحداث، بحيث لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل، بعد أن كان سبع سنوات. وإذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة، و لم يتم الثامنة عشرة أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية؛

(و) صـــدر القانون رقم ٤٣٦ لعام ٢٠٠٠، القاضي بتعديل المواد ١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ من قانون العمـــل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩، لمنع تشغيل الأحداث وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٤، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

`١` القرار رقم ١٨٢ تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ المعدل للقرار ٤١٥ تاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ الذي حدد الصناعات والأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيما إذا كان سنهم أقل من ١٦ عاماً؛

`٢` القرار رقم ١٨٣ تاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ المعدل للقرار ٤١٧ تاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ الذي حدد الصناعات والأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيما إذا كان سنهم أقل من ١٨ عاماً كاملة؛

(ز) صدر القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القاضي بتعديل المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ مـــن قـــانون العلاقات الزراعية ١٣٤ لعام ١٩٥٨ وذلك لمنع تشغيل الأحداث في الأعمال الزراعية وتحديد المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة القانون الصادر.

الصعيد الثقافي

٣٨٥- تقوم وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية بالعديد من النشاطات والإجراءات التي تهدف إلى تزويد الأطفال بالمعلومات المتنوعة، وإطلاعهم على الحضارات العالمية نذكر منها ما يلي:

(أ) تصدر وزارة الثقافة مجلة أسبوعية بعنوان "أسامة" وهي مجلة خاصة بالأطفال. تعرض من خلالها حقوق الطفل وتتناول بعض الأعداد، غرس القيم الإنسانية الواردة في العهد الدولي.

(ب) وقـــد تم طـــبع مجموعة من قصص الأطفال التي تعالج قضايا إنسانية تؤكد على حقوق الإنسان وعلى المساواة بين الأديان.

(ج) تم عقد مؤتمر الطفولة الأول بتاريخ ٨ شباط/فبراير عام ٢٠٠٤، تم طرح مجموعة من المحاور التي تـــناقش قضـــايا الطفولة وحقوق الطفل ومن أهم المحاور التربية والتعليم؛ ثقافة الطفل؛ جنوح الأحداث؛ صحة الطفل؛ حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي؛ حماية الطفل من العنف؛ عمالة الأطفال؛ تعزيز أنماط الحياة الصحية في مـــرحلة الطفولـــة والمـــراهقة؛ ورشة عمل الأطفال والبيئة؛ كيف نربي أطفالنا تربية بيئية واعية؛ محور حول

الاستغلال الجنسي للأطفال؛ الكتب والمناهج؛ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ أنماط التعليم الحديث وجدوى استخدامها؛ الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية. وقد خرج المؤتمر بجملة توصيات لمعالجة المسائل المطروحة وحلها.

(د) قامت وزارة الثقافة، بغية تطبيق العهد الدولي في مجال ثقافة الطفل بما يلي: توزيع كافة الإصدارات الخاصة باليونيسيف حول حقوق الطفل وتعميمها على المراكز الثقافية وأندية الأطفال لمشاركة الأطفال من كافة الأديان مسلمين ومسيحيين، وآشوريي وأكراد في كافة الأنشطة التي تقام في سورية سواء كانت مهرجانات شعبية أو فنية أو مسابقات للرسم أو أعمال مسرحية أو فرق موسيقية. وليس هناك أي تمييز من أي نوع في ممارسة الأطفال لحقوقهم الثقافية.

(هـ) إقامة معارض فن تشكيلي مشترك للأطفال مع بعض الدول الأوروبية مثل أوكرانيا وجمهورية التشيك. وتعمل وزارة الثقافة لتحقيق المزيد من التنسيق من أجل إنجاح التبادل الفني بين أطفال سورية وأطفال العالم.

(و) المشاركة في رفع سوية الوعي الأثري والثقافي لدى الأطفال عن طريق تنظيم زيارات مجانية للمتاحف وذلك لطلاب المدارس وعائلاتهم في العطل المدرسية والرسمية.

٣٨٦- أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية العربية السورية تحتفل بعيد الطفل العالمي إدراكاً منها لأهمية الرعاية النفسية للأطفال في تنشئة جيل سليم ومتكامل.

المادة ٢٥

٣٨٧- كفل الدستور في الجمهورية العربية السورية المعايير الأساسية للحقوق السياسية للمواطنين وجعل حق مشاركتهم في إدارة شؤون البلد العامة كمبدأ أساسي وحق مقدس وواجب على كل مواطن أن يمارسه ويساهم فيه. فالسيادة هي للشعب في سورية ومن خلال مجالس الشعب المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون حقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع (المادة ١٠ من الدستور)، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين لهم، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بينهم دون أي تمييز في ممارسة حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك. ولكل مواطن الحق في أن يتقلد الوظائف العامة. وقد أفرد الدستور فصلاً كاملاً لترسيخ أسس سلطة تشريعية يتولاها مجلس الشعب الذي ينتخب أعضاؤه انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب. (المادة ٥٠ من الدستور، والمادة ٢ من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٣). كما أوجبت المادة ٥٧ من الدستور أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل:

١- حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة عمليات الانتخاب.

٣- عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

٣٨٨- وأكدت المادة ٥٨ من الدستور على أن تجرى انتخابات مجلس الشعب الجديد خلال ٩٠ يوماً التي تلي انتهاء ولاية المجلس السابق حيث أقام قانون الانتخابات العامة نظاماً انتخابياً خاصاً، يتحدد بالنقاط الثلاث التالية:

(أ) يقـــدم بموجبه الترشيح بشكل فردي، مع حق المرشحين في خوض الانتخابات ضمن قوائم أو لوائح انتخابية مشتركة؛

(ب) يتمـــتع بموجبه الناخب في كل دائرة انتخابية بحق انتخاب مرشح واحد على الأقل أو عدد من المرشحين يتناسب وعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها؛

(ج) يفوز بموجبه في الانتخابات في كل دائرة انتخابية المرشحون الأوائل الذين يتناسب عددهم وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية والذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الناخبين.

٣٨٩- وأكـــد قـــانون الانتخاب السوري حق جميع المواطنين السوريين في اختيار ممثلين لهم في مجلس الشعب وحقهـــم في الترشيح لعضوية هذا المجلس طبقاً لما ورد في المادة ٢٥ من العهد، فقد نص هذا القانون في المادة ٣ على أن: "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث، أتم الثامنة عشرة من عمره في أول الســـنة الجارية التي يجري فيها الانتخاب، ما لم يكن محروماً من هذا الحق بموجب المرسوم التشريعي والتشريعات النافذة". ولا يحرم من حق الانتخاب إلا بعض الأشخاص الذين ذكرتهم المادة ٤ من قانون الانتخاب التي نصت على ما يلي:

"يحرم من حق الانتخاب:

(أ) المحجور عليهم مدة الحجر؛

(ب) المصابون بأمراض عقلية فترة مرضهم؛

(ج) المحكومون بمقتضى المواد ٦٣ و٦٥ و٦٦ من قانون العقوبات أو بجرم شائن.

٣٩٠- وقد نصت هذه المواد على ما يلي:

المادة ٦٣:

١- الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً، أو بالاعتقال المؤبد، يوجب التجريد المدني مدى الحياة.

٢- الحكـــم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإقامة الجبرية في الجنايات، يوجـــب الـــتجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة ٦٥:

كل محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

(أ) الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

(ب) الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

(ج) الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.

(د) الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

(هـ) الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

المادة ٦٦:

١- يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة.

٢- يقضي بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

٣٩١- وقد كفل قانون الانتخاب المذكور في المادة ١٧ حق كل مواطن سوري دون أي تمييز في الترشيح لعضوية مجلس الشعب حيث نصت على أنه:

"يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث بما فيهم العسكريون والفئات الأخرى المشمولة بأحكام المادة ٥ من هذا المرسوم التشريعي إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح؛

(ب) متمتعاً بحق الانتخاب؛

(ج) متماً الخامسة والعشرين من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب؛

(د) مجيداً للقراءة والكتابة.

٣٩٢- وبالنسبة لترشيح الوزراء وضباط الشرطة والمحافظين وعمال الدولة لعضوية مجلس الشعب فقد نصت المادة ١٨ من قانون الانتخاب على ما يلي:

"(أ) للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب، مع استمرارهم بمناصبهم؛

(ب) للمحافظين وضباط الشرطة أن يرشحوا أنفسهم في غير الدائرة التي يعملون فيها، على أن يمنحوا حكماً إجازة خاصة بلا راتب من تاريخ بدء الترشيح حتى انتهاء العمليات الانتخابية أما إذا رشحوا أنفسهم عن الدائرة الانتخابية التي يعملون فيها فيعتبرون مستقيلين حكماً؛

(ج) لجميع العاملين الآخرين في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاع العام والمشترك أن يرشحوا أنفسهم، على أن يمنحوا حكماً الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

٣٩٣- ويكون لكل تسع وخمسين ألف من المواطنين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية، بموجب المادة ١٥ من قانون الانتخابات العامة، أو كسر يتجاوز هذا العدد في كل دائرة انتخابية عضو واحد في مجلس الشعب". وبموجب المادة ١٦ من هذا القانون يحدد المرسوم الذي يتضمن الدعوة للانتخاب عدد المقاعد المخصصة للعمال والفلاحين. ونسبتهم في المجلس الحالي هي ٥٠ في المائة على الأقل من مجموع عدد المقاعد. ويحدد المرسوم أيضاً عدد أعضاء مجلس الشعب، ويبلغ حالياً ٢٥٠ عضواً. كما حددت المادة ٥١ من الدستور ولاية مجلس الشعب بأربع سنوات ميلادية تبدأ من أول اجتماع له.

٣٩٤- لا بد من الإشارة إلى أن مخالفات قانون الانتخابات يقتضي تطبيق قانون العقوبات وتطبق أحكام المادة ٣١٩ منه على الجرائم المتعلقة بالانتخابات. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ منه أيضاً كل شخص طلب إليه الإسهام في لجنة، أو كلف بعمل يتعلق بإنجاز عمليات الانتخاب وتخلف عن ذلك. ويعاقب بالحبس ١٠ أيام كل من يلصق منشورات الدعاية الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها. ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين: "من اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عن ممارسته بحكم قضائي ومن اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة".

٣٩٥- وقد منح الدستور مجلس الشعب نفسه سلطة الفصل في صحة عضوية أعضائه. فالمادة ٦٢ منه تنص على أن "يفصل المجلس في حال الطعن في عضوية أحد أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه تقرير المحكمة ولا تبطل العضوية إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه.

٣٩٦- وحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية بالفقرة (أ) من المادة ٢٧ التي جاء فيها ما يلي:

يعتبر مقعد عضو مجلس الشعب شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

(أ) الوفاة من تاريخ وقوعها؛

(ب) الاستقالة من تاريخ قبولها من المجلس؛

(ج) فقدان أحد شروط الترشيح من تاريخ صدور قرار المجلس بإسقاط العضوية.

٣٩٧- ولتقديم المزيد من الإيضاحات حول ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة نقدم بعض المعلومات المتعلقة بانتخاب مجلس الشعب في سورية للدور التشريعي الثامن عام ٢٠٠٣ حيث بلغ عدد المرشحين لعضوية مجلس الشعب في سائر الدوائر الانتخابية ١٠ ٤٠٥ مرشحاً، منهم ٦ ٠٢٤ عن القطاع (أ) وهو قطاع العمال والفلاحين، و٤ ٣٨١ عن القطاع (ب) والذي يمثل باقي قطاعات الشعب السوري، وبلغ عدد المرشحين الذكور ٩ ٥٥٦ مرشحاً وعدد الإناث المرشحات ٨٤٩ مرشحة، وبلغ عدد الدوائر الانتخابية ١٥ وعدد المراكز الانتخابية ١٠ ٣٨٨ مركزاً.

٣٩٨- كما بلغ عدد الناخبين حسب قيود السجلات المدنية ١٠ ٨١٧ ٨٢١ ناخباً وبلغ عدد الحاصلين على البطاقة الانتخابية ٧ ١٨١ ٢٠٦ ناخباً. وقد شكل المواطنون الذين مارسوا حق الاقتراع نسبة ٦٣,٤٥ في المائة أي ما يعادل ٤ ٥٥٦ ٤٧٥ ناخباً، وبلغ عدد الأعضاء الجدد الذين دخلوا مجلس الشعب لأول مرة ١٧٠ عضواً من أصل ٢٥٠ عضو. بينما بلغ عدد أعضاء مجلس الشعب المنتمين إلى الجبهة الوطنية التقدمية ١٦٧ عضواً، وبلغ عدد الإناث الفائزات بعضوية هذا المجلس ٣٠ عضواً، في حين كان عدد أعضاء الإناث في المجلس السابق ٢٦ عضواً. وفي المجلس ٧ أعضاء تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ و٣٥ عاما و١١٨ عضواً تتراوح أعمارهم ما بين ٣٦ و٥٠ عاما. و١٢٥ عضوا أعمارهم من الخمسين عاما وما فوق. وهناك ١٤٥ عضوا يحملون شهادة جامعية، و٢٩ عضواً يحملون شهادة الثانوية العامة، و٣٣ عضواً دون العامة و٤٣ يحملون درجة الدكتوراه.

٣٩٩- ولا تقتصر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة للبلد على فئة من الشعب، حيث يحق لكل مواطن عربي سوري أن يتقلد الوظائف العامة ابتداءً من منصب رئيس الجمهورية (المادة ٨٣ من الدستور) وحتى أدنى المراتب الوظيفية. حيث كفل الدستور المعايير الأساسية لحقوق الإنسان والحرية الشخصية للمواطنين التي اعتبرها حقاً مقدساً، واعتبرهم متساوون أمام القانون في ممارسة حقوقهم وواجباتهم. فلا توجد أي فوارق أو استثناءات أو قيود أو أفضليات لا في القانون أو الممارسات الإدارية أو العلاقات في ما بين الجماعات أو الأشخاص على أساس تمييزي. لذلك ينتفي وجود أي أساس لأي نوع من أنواع التمييز والاستثناء أو التفضيل أو التقييد.

المادة ٢٦

٤٠٠- يتمتع الناس جميعاً دون أي تمييز بحق متساوي أمام القانون. فلا يوجد أي تمييز بين الناس لأي سبب كان مثل الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. فالمجتمع السوري يتميز بابتعاده عن أي تعصب كونه يتحلى بالتسامح. وظاهرة التمييز غير معروفة في تاريخ سورية وغريبة عنها، كما أن سورية تخوض معركة شرسة ضد مظاهر العنصرية أينما وجدت وخاصة تلك التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب.

٤٠١- وقد ضمن الدستور في الجمهورية العربية السورية مبدأ المساواة أمام القانون حيث نص في مادته ٢٥ على أن:

(أ) الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم؛

(ب) سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة؛

(ج) المواطنون متساوون أمام القانون والحقوق والواجبات؛

(د) تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

٤٠٢- كما نص في مادته رقم ٢٧ على أن: "يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون". ويسري النظام القانوني السوري على جميع الأشخاص بصرف النظر عن أي نوع من أنواع التمييز أكان بسبب اللون أو العرق أو الدين ... إلخ .

٤٠٣- وقد حمى القانون جميع أفراد المجتمع السوري ضد أي نوع من أنواع التمييز رغم عدم وجوده في تاريخ سورية، ولكن درءاً لذلك لحظ المشرع السوري حالات التمييز إن وقعت. إذ يعاقب القانون كل عمل أو كل كتابة وكل خطاب يقصد منه إثارة للنعرات الطائفية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة. (المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري). ونصت المادة ٣٠٨ من هذا القانون أيضاً على معاقبة كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة ٣٠٧ أعلاه. كما عاقب في المادتين ٤٦٢ و٤٦٣ على الجرائم التي تمس الشعور الديني. وقد اعتبر النظام الأساسي لحزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب القائد في الجمهورية العربية السورية، في إطار الجبهة الوطنية التقدمية، أن المساهمة في إزالة الفصل العنصري وسائر السياسات والممارسات المتعلقة بالتفرقة أو التمييز العنصري والدعاية العنصرية، ركناً أساسياً من السياسة العامة للدولة، واعتبر أن قيمة المواطنين تقدر بعد منحهم فرصاً متكافئة. فقد أكد دستور الحزب في المادتين ٢٨ و٩٤ منه على أن المواطنين متساوون في القيمة الإنسانية وأن لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

٤٠٤- والمساواة في التعليم في سورية مكفولة بالدستور و القانون دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

٤٠٥- وتنطلق السياسة التعليمية في سورية من المبادئ الدستورية التي نصت عليها المادة ٢٥ من الدستور العربي السوري، التي تتضمن المبادئ التالية:

(أ) سيادة القانون، مبدأ أساسي في المجتمع والدولة؛

(ب) المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات؛

(ج) تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين؛

٤٠٦- وقد طبقت قوانين التعليم الأساسي والثانوي والجامعي هذه المبادئ حرفياً وتضمنت القواعد التالية:

(أ) المساواة مطلقة في قواعد القبول في مختلف مراحل التعليم؛

(ب) المساواة مطلقة في التدريس والامتحانات والدرجات العلمية والمنح والمكافآت والامتيازات؛

(ج) المساواة مطلقة في الاستفادة من أدوات البحث العلمي والمكتبات والمخابر؛

(د) المساواة مطلقة في اختيار أعضاء هيئة التدريس وفي ترقيتهم ومكافآتهم وامتيازاتهم.

٤٠٧- من المفيد الإشارة، ونحن في صدد الحديث عن التعليم، إلى أن مبادئ حقوق الإنسان تدرس في سورية في المدارس و الجامعات، وأن مادة حقوق الإنسان أصبحت مقررة منذ عدة سنوات في كليات الحقوق والآداب والتربية.

٤٠٨- ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الجمهورية العربية السورية كانت من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري، وذلك بالإضافة إلى انضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهي طرف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية واتفاقية منع ومعاقبة جرائم إساءة الجنس، والاتفاقيات المتعلقة بالرق والعبودية. هذا بالإضافة إلى انضمامها إلى العهدين الدوليين. وتعد سورية الآن تقريرها الأول بخصوص اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي بصدد تقديمه أمام اللجنة المعنية في أسرع وقت.

المادة ٢٧

٤٠٩- لا يوجد في الجمهورية العربية السورية أية أرضية لوجود أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، ويعامل المواطنون على قدم المساواة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٤١٠- وحيث إن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ويمارسون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون والدستور، وأن حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان وتكفل حرية القيام بجميع الشعائر الدينية شرط أن لا يخل ذلك بالنظام العام، فإن حق كل طائفة دينية في ممارسة شعائرها وحقوقها الدينية والمجاهرة بدينها قد رُسخ بالدستور والقوانين النافذة.

٤١١- وحمى المشرع كل الأشخاص المقيمين على أرض الدولة من التمييز، بصرف النظر عن العرق أو الأصل أو الدين أو الجنسية دون أي تفريق، ولا يوجد في سورية أي حالة تشير إلى وجود تمييز في هذه الحماية. فجميع

المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق دون أي تمييز في المعاملة لأي سبب له علاقة بالعرق أو الأصل أو اللغة أو الدين، وهم يعاملون على قدم المساواة في جميع الحقوق المنصوص عنها في العهد الدولي والدستور والقانون، ويستفيدون من هذه الحقوق والامتيازات جميعاً على حد سواء. ولا يجوز منع أي فرد من التمتع بممارسة حريته في الفكر والدين أو في تغيير دينه أو معتقده أو حريته في إظهار دينه بالتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة وعلى الملأ أو لوحده.

٤١٢- ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من كون الإسلام يعتبر إحدى الدعائم الأساسية للنظام العام في سورية الذي يعتبر حق ممارسة شعائر الدين حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنه لا يُعتبر بأي حال أن ممارسة هذا الحق أساساً لتحديد انتماء الفرد للوطن واكتسابه الجنسية السورية مهما كانت عقيدته . فعلى سبيل المثال إن جميع المواطنين الأكراد لديهم الجنسية السورية، حيث لا توجد قوانين أو مراسيم خاصة بالأكراد على اعتبار أنهم ينضوون تحت ظل القوانين والمراسيم السارية على المواطنين السوريين على حد سواء. ويجسد ذلك وجود أعداد كبيرة من الأكراد في الهيئات التدريسية للجامعات السورية، وفي الجيش العربي السوري وقوى الأمن الداخلي، ووجود ممثلين عنهم في مجلس الشعب ومجلس الوزراء، وقد وصل أشخاص منهم إلى منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء. وبناءً على ذلك يعتبر الأكراد مندمجين بالمجتمع السوري ويؤثرون فيه ويتأثرون به شأنهم في ذلك شأن بقية المواطنين السوريين.

٤١٣- وأما من ليس لهم الجنسية السورية فقد صدرت توجيهات بهذا الخصوص لتسوية أوضاعهم ومنحهم الجنسية السورية إلا أن ذلك لا يتم بموجب مرسوم عام وإنما من خلال مراسيم خاصة لكل حالة على حدة، وهذا يتطلب وقتاً. ونؤكد مرة أخرى على عدم وجود أي إجراءات تمييزية ضدهم.

- - - - -